بيع ... من ثوب اذا شرط الى ...
جاز البيع ...

من نظر علم العلماء بالحقارة او اهانه فقد كفره مطلقا ووقع الطلاق الثلث ومن شتم العلم او العلماء
نقل من عيني فتاواه
او طالب العلم في حالة الغضب بلفظ الحمار حتى تنكح زوجا اخر
او التحقير او البغض او يشتكي او يستهزئ او غير ذلك يكفر ويقع الطلاق ثلثا لا يجوز النكاح ومن شتم على الله فهو
لان العلم صفة الله فمن شتم الصفة كانه يشتم بالذات يعني ذات الله تعالى ومن شتم الصفة الدائم او شتم انشاء
كافر نقل من فتاوى الظهيرية من ذم علما او عالما بشيء من الصفة الدائم او ضحك يشابه
من الشتائم فقد كفر نعوذ بالله وقالوا من شتم عالما بما يشتم به العالم وذم بما يتأذى فقد كفر نعوذ بالله فان لم يتب
او قال اوف او قال تف او قال لف او شتم بجداته او عياله او تلميذه تحقيرا له فقد كفر ولكنه يحبس ويعزر بالضرب
من ذلك قتل وان تاب عما صدر منه وامن فيفتح لتوبته وايمانه اتفاقا
الشديد وللسلطان ان يأخذ ماله اكثرا وجرا له
نقل من المحيط البرهاني

٢١٦١

٢٨٥٢٧

مولف هذا الكتاب هو عبد القادر
ابن يوسف رحمهم الله تعالى امين
وسماه فتاوي واقعات المفتين
دخل في ملك الفقير حسن تابع ابراهيم
خضري مستحفظان وذلك في سنة ١٠٤٣

[illegible]

فائدة
ثلثة من الكفارات يجوز عنها
اعتاق الرقبة الكافرة كفارة الشعر
وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل اعمى
نوازل

اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول
والحربية دخلت دارنا بامان وتركت زوجها في
دار الحرب والاختان تزوجهما في عقد واحدة
والجمع بين الكل بنفسخ نكاحهما قبل الدخول والجمع
مع اربعة نسوة بنفسخ قبل
الدخول بنفسي
اعمى نوازل

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٥	كتاب الصوم ٦	كتاب الحج ٧
كتاب السير ٧	كتاب الكراهة والاستحسان ٩	كتاب النكاح ١١	في النكاح الفاسد ١٢	في ثبوت النسب ١٢
في المحرمات ١٣	كتاب نكاح الرقيق ١٤	في نكاح الكافر ١٤	في النكاح ١٤	في الاولياء والاكفاء ١٧
في الجهاز ١٩	كتاب الرضاع ١٩	كتاب الطلاق ٢١	في طلاق السكران ٢٣	في الايلاء ٢٤
في الخلع ٢٤	في طلاق المريض ٢٦	في التعليق ٢٦	في التفويض ٢٧	في العدة ٢٨
في النفقة ٢٩	في نفقة المطلقة ٣٢	في الحضانة ٣٣	في العنين ٣٤	كتاب العتاق ٣٤
في عتق المريض ٣٦	في الاستيلاد ٣٦	في المكاتب ٣٧	في المدبر ٣٨	كتاب الولاء ٣٨
كتاب الايمان ٣٩	في الحلف بالنكاح والطلاق ٣٩	في الحلف بالفعل ٣٩	كتاب الحدود والتعزير ٤٢	كتاب السرقة ٤٣
كتاب الجنايات ٤٤	في جناية الصبي وغلته ٤٧	في جناية الرقيق وغلته ٤٧	في جناية الدابة وغلته ٤٨	كتاب الديات ٤٨
في القسامة ٤٩	كتاب المعاقل ٥٠	كتاب الآبق ٥٠	كتاب المفقود ٥٠	كتاب اللقيط ٥١
كتاب اللقطة ٥١	كتاب الوقف ٥١	في وقف المريض ٥٩	في وقف الذمي ٦٠	كتاب البيوع ٦١

~~وقف لله تعالى [illegible]~~

في الخيارات ٦٣	في خيار العيب ٦٥	فيما ينفذ من التصرفات بالاجازة لاحقة وما لا ٦٨	في البيع الفاسد ٦٨	في التلجئة ٧٠
في البيع بالوفاء ٧١	في الاقالة ٧١	في بيع الاب والوصي مال الصغير	في بيع الوالدين ٧٢	كتاب الصرف ٧٣
كتاب الشفعة ٧٣	كتاب الهبة ٧٤	باب التعويض في الهبة ٧٩	باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ٧٩	كتاب الاجارة ٨٠
في اجارة الظئر ٨٧	في مسائل الاجير المشترك ٨٨	كتاب العارية ٨٨	كتاب الوديعة ٨٩	كتاب الرهن ٩١
كتاب الغصب ٩٢	كتاب الاكراه ٩٩	كتاب الحجر ١٠٠	كتاب المأذون ١٠٠	كتاب الوكالة ١٠١
في الوكالة بالنكاح ١٠٢	في الوكالة بالخصومة والقبض وغيرها ١٠٣	كتاب الكفالة ١١١	كتاب الحوالة ١١٢	كتاب المضاربة ١١٣
كتاب الشركة ١١٥	كتاب المزارعة ١١٨	كتاب الدعوى ١١٨	في التناقض ١١٩	في الدفع ١٢٣
في الاستحقاق ١٢٧	فيمن يصلح خصما ١٣٢	كتاب الاقرار [illegible]	في اقرار المريض ١٣٩	في المداينات ١٤١
كتاب الشهادة ١٤٢	في ترجيح البينة ١٤٩	تقبل فيها بينة الخصمين ١٥٥	كتاب الصلح ١٥٦	في صلح الوصي ١٥٨
في الصلح عن [illegible] ١٥٨	في التخارج ١٥٩	في التخلص من الشركة ١٥٩	كتاب القضاء ١٦٠	في التصرف في اموال الغائب والمفقود ١٦٢
في الفرق بين الحكم والثبوت ١٦٣	كتاب القاضي الى القاضي ١٦٣	مسائل شتى ١٦٥	كتاب القسمة	كتاب الفرائض والوصايا ١٦٧

عشرة من النسا لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والنشاشزة اذا لم تكن
لها مهر عليه واذا غصبها كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم
تكن معها زوجها والامة اذا لم يبوّيها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحًا
فاسدا او المرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها
او اباه للشهوة نوازل

هذا الكتاب واقعات المفتين لمولانا الشيخ
عبد القادر ابن الشيخ يوسف رحمهم الله تعالى
ورضي عنهم امين ١١٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار ورين منار الدين الحنيف بانزال المحكم كتابه
بعلمه وانار صلى الله عليه وعلى آله الاخيار واصحابه المهاجرين والانصار وبعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعترف بالتقصير لما استخدمني برهة
من الزمان فحول هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى و
امانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام واخرة من شيوخ مشايخ الاسلام
الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا السائلين من وقايعهم بما عليه الفتوى
جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على
الكتب كسائر المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتيين ثم بعد
حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت ببابها وفصلها تسهيلا للمراجعة
لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل
مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات وبعد تلك المقابلة قابلت مرة
اخرى واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى والمسئول من الاخوان الذين عندهم من
النسخ الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوها بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى
من ان اجابني الى ذلك المسئول وبذل وسعه في التطبيق كما هو المسئول

كتاب الطهارة

الماء الذي
يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال
فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء الغدير
والفلاة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه حفيرة فان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضى انسان فيما بينهما جاز
وماء الحفيرة التي اجتمع فيه الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين

فيه

فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس فصحان في اول الطهارة
والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل
هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة
الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا ويثبت
الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاجتماع
في المكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على
عضو من اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر
الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته فصحان في باب الوضوء القهقهة
في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تبطل
الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة
والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك
ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء فصل فيما ينقض الوضوء
ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل وتعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا تعيد لانه
ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه تعيد الوضوء لان
الاعادة واجبة عقوبة كذا في محيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب فصل من
الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومس التي بهيمة بغير حايل لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الاله ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة
عليه ان كان صائما في رمضان فصحان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح

لانه متولد من البلغم من المذكور في فصل النجاسة التي تصيب الثوب الثوب يطهر بالفرك من المني الا
في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا ومني عقيب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومراده كل
شيء كبوله وجرة البعير كسرقين الدجاج كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول
اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن
الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشياء
في كتاب الطهارة يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون اشباه في كتاب الطهارة السرقين الا اذا احترق حتى صار رمادا عند ابي يوسف
لا يحكم بطهارته وعند محمد يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير
اذا وقع في المملحة حتى صار ملحا يطهر على خلاصة في السادس من الطهارات وقع عند الناس
ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فتقع فيه الفارة وتلعقه الفارة والكلب وهذا باطل لان
الاصل هو الطهارة لا تترك بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتي
بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر تنقيح الفتاوى في فصل الانجاس من الباب
السادس من كتاب الطهارة واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي
على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد
لو نزع الخف جاز له المسح وان طال من المذكور في المسح ذكر الحلالي في كتاب الصلوة له
ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه والتي ملحقة
وقد الحقتها في بيت لقرانها وعدم وجودها في غالب الكتب قلت ويسقط مسح
الرأس عمن براسه من الداء ما ان بله يتضرر شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوز مسح
الجبائر مطلقا الى وقت ان القراح والجرح يجبر وقد يشتمل هذا البيت على مسئلة البدائع
وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها
دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي

البدائع

بمسح في ...
[illegible]

البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب عندهما واجب وعند بعض مشايخنا انه واجب وعند عدم
الضرر اتفاقا من المذكور من علته الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة
منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء كتاب
الصلوة صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل اصل الصلوة
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شيء وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي
الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس
بشرط ظاهر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام
جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة ظهر
وينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة
ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل المحل في الاصل خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الصلوة
ولو نوى قبلة مسجد لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلوة محراب
لا ينوب عن نية القبلة فصيح في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه
من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد
لسهوه في آخر الصلوة من المذكور في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام
من المحل المذكور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالاولى
والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يترك لها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر من المحل المذكور من المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر

... من العلماء من لم يجوز الصلوة بما لم ...

بعد ما قام فعليه ان يعيد و يتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب ظهير فيمن ادرك في القعدة
الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا اخط
فيه في باب القعدة والذكر فيها واذا فاتته ركعتي الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال
ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعد اختلف المشايخ واما سائر السنن سواها
يقضي بعد الوقت بعدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض كذا في كبير مشتمل الاحكام
في باب ادراك الفريضة وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان الشيئين
احدهما القضاء والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن
الموضع المسنون فلا تفوت الركعتين عن موضعها قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل
الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا ويكره ان يرفع
المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض
راسه في الخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان
كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على الجبهة او الحجر تبين يجوز ولو
على البنتين لا الا ان الارتفاع كثير بزازيه في صلوة المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره قاضيخان في فصل فيما يفسد الصلوة للرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر
اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل
ذلك وطنا اصليا بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكن تاهل به وجعله دارا
يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فيصير مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك
يقصر الصلوة قاضيخان في فصل المسافر ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر
محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر

وفي القديم

وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء
ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة المصر عمران المصر
ولا تعتبر مجاوزة الفناء من محل المزبور وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا عنه اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في احكام الجنائز السفينة سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل
الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوة اولها قال
وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار افرس المواضع
الى المواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانيه في اوايل السابع من كتاب الصلوة
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك قاضيخان
في فصل غسل الميت ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة
راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع
الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل
وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
من المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك
القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس وكذا لو مات في غير بلده يستحب
تركه فان نقل الى مصر اخر فلا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام
بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل
على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور بعينه قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت
المراة وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه
ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره لالحرمة

بافيه وان جمعوا عظام في ناحية ثم دفن بجنبه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ
يكره ذلك تاتارخانيه في الجنائز اي في جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقايه لواجد باشا في باب
القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب وجوبها
في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاوبا كذا في الكفاية ليعقوب باشا في باب صفة الصلوة وذكر
امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري يجوز
الشرائية خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة العراق وعن نصر بن يحيى
ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والسغني افتى بالجواز والسرخسي
عدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان في كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط
البرهاني في الثالث عشر من كتاب الصلوة في الحاوي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته وسع له
في رزقه وتقل منازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر
من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام وهو راكع ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف
بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة
بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي لابن همام الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة ولم صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح
جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصلي التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه اذا لم يصلي
الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في
الوتر ثبت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه كذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه هو الصحيح قنيه في باب التراويح يكره ترك السورة في الاخريين
من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضم في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى
شنباه في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من محل المزبور تحصل فضيلة الجماعة بصلوة اثنين الصبي

مع واحد

مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلثة هو منهم من المزبور في احكام الصبيان **كتاب الزكوة**
لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانيه درر غرر قبيل صدقة السوائم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال
يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب
فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزجاج والياقوت والفيروزج والزمرد لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل العشر دفع الزكوة الى المديون
اولى من الدفع الى الفقير بزازيه في الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية كالكمون
والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من
يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن
محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه مختارات
النوازل في اواخر الزكوة ولا يجب العشر في التبن والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب
في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فالسلطان
ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان
بآفة لا يدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن تحفظه عن
الدابة غالبا لا على غيره هذا اذا هلك كله اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين
قفيز ودرهم ولا يسقط شيء فان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من
زراعة ما بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة من عشره وخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل
الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه
كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره فما رضي العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى
في ذمة رب الارض لان في تبعيد الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج

واذا نبت زرع او شجر في ارض من غير
انبات احد فهو لصاحب الارض
لانه تولد من ارضه واضاف البقول
والحنب والرياحين والقثاء
والخيار يجب فيها عند ابي حنيفة
رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر
فيه وان كانت الغلة عشرية
بخلاف ما اذا كانت في الارض
قاضيخان

المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج
فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم
ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم
اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه
عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب بمقدار ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان في فصل العشر
والخراج في كتاب الزكوة ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان
المالك عازما على اداء العشر بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة وفي الاسرار والطحاوي يجب
العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى
لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجر المثمرة
ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الحائط في الاراضي لان المساكن مع بيعها عفوا لا الاراضي
من المحل المزبور لو ترك السلطان الخراج والعشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز فيهما لانه حق جماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة
منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب
السير وان اجر الارض بخراجيه او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان
كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك او اعارته باطلة ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على
على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير
فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة كذا في التاتارخانية وان استاجر
او استعار ارضا يصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج
على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان
العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر على الخارج

قاضيخان

قاضيخان في فصل الخراج الارض من اليسر والعشر على المستعير ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام
وعندهما هو كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
والثاني ما اخذ من بني تغلب تجار اهل الذمة فيحمله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة
القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط
وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب من المحل المزبور دين العباد مانع من وجوبها اي
الزكوة الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكون اعطاء نصاب بنقص منها الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة اشباه في كتاب الزكوة
انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من المحل المزبور العبد لا يصرف للصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا من المحل المزبور في احكام العبد

كتاب الصوم

اذا شهدوا على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل
صومهم بيوم ان كانوا في هذه المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان
حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة قاضيخان في الفصل الاول
من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور اذا شهد
شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة
كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل
المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس
اي انقطاع دمها لا الاغتسال منهما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من

الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث تحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة
فاذا صح جزء منه صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملك ولا بأس
بالحجامة للصائم وجنبرى في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير
السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكثر رأيه ان الفجر
طالع قضى تسحره على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم
تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكثر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى والشمس قد غربت لا يفطر
ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكثر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا بأس له بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد منه بدا ابن الملك المزبور ومن جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار
حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل المخاط في الفم من رأسه فاستنشقه فدخل حلقه لم يفطر
وجنبرى في اول باب ما يفطر وما لا يفطر الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة
يشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا
آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر
حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعين النوافل لا ينبغي عليه وان عين مثلها
لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عبادة المريض لم تلزمه في الشهور ولو نذر التسبيحات وبراد
الصلوة لم تلزمه شيء اشباه في كتاب الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعا وعشرين يوما للرؤية فعليهم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة
لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية واهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين

يوما

يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك
الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة
المفتيين في اوائل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى
بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان
ثلث ما يبقى لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف
ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا
ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن
للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان
لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج اذا حج قبل ايام الحج كان له ان
ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من
مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال
الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة
عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل
وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا
وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت فيستحب في فصل الحج عن الميت
المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث الى من
يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى
ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا حج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر

فذلك

عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بالحج من المحل المذكور للمعذور بالحج اذا استاجر حاجا ما يجد عنه قالوا ينظر ان كان المامور ممن
يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الآمر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال
الآمر لانه مامور بذلك دلالة من المحل المذكور واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج فقال الامام
خواهر زاده عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل
الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى انشاء الاحرام الى الآمر
وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق
الحج خلاصه في الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق
الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام في آخر باب
الحج عن الغير

كتاب السير

اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا
يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه في الصحيح
انه لا يجوز البيع لكنه اذا اراد جواز البيع ملكه بالقهر لا بالشراء فان لم يدفعه ان خرج هو طائعا
لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه وان جلبه بالقهر منية المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه
كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى صحيحا
في فصل مقابلة المسلم المستأمن من اهل دار الحرب من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان
فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية
تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الرجوع الى دارهم واخذ الخراج من ارضها
وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا مر ذكر لان المرأة تصير تابعة لزوجها
في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فيكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج
واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا ترى ان الزوج والمرأة اذا كانا
مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير الرجل

مقيما

مقيما غاية البيان في المستامن لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وله
جدان وجدتان واذن ابو الاب وام الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دلت العلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج
والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلأن يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج
الى الغزو بلا اذن دائنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا
باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة بزازيه في الحظر والاباحة من السير
الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال ابن مطيع لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين
فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له
وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك لرجل خراج
ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق الخراج فيجوز له في فصل اهل
الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها
وكذا لو بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في
الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد
باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء
بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الموقوف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة بما
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق للغلة صبي
سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا
لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان
انعدم ما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدم صاحب اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين

ما فعلته التبعية في حق

فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدم صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد مسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا ان كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب هو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله هو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عم ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكاكي في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير في احكام الصغار للاسروشني في السير صبي وقع في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات منه فانه يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على حاله وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون مسلما من الكافرين من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في اخر كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة في دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة لا يكون بين مقبرة

المسلمين

المسلمين وبين مقبرة الكفار في المحيط البرهاني في المتفرقات في الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا في باب المرتد ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارى الهداية ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم هو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في القذف قاضيخان في فصل الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل اذا لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم وبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الكوالاجية وبينونة

امرأته مطلقة وبطلان وقفه مطلق واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد عم في جميع
ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحصل ذكر اصحابنا في الفتاوى من
الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن ما يفتي بما فيه خلاف وسب الشيخين ولعنهما
كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او
ابغضهما لمحبة النبي عم لهما واذا احسن على الكفر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما
يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او بكلامه او واحد من الانبياء بالتشهد
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود المناسك الحج مع التلبية
انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عم
وسب الشيخين كما قدمناه اشباه من كتاب السير من كتاب الكراهية والاستحسان واذا قال الكافر
لمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه
لا باس به خزانة المفتيين من اوايل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة
لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي
جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذا بانه رجما
من رجم بالغيب بزازيه قبيل نوع تقبيل يد العالم من كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه
قال ابو مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيء لا يفهمه احد شيئا او فيه فساد
فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب

وقف الله تعالى بالجامع الاوزبك

ان لا يقرأه اصحابها ان يمحي ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري
العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينبشها احد كان ذلك حسنا ولا احتياج يحرق بالنار ما لم
يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى
ان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتشت كتبه وكان فيها كتب الكلام
فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب
ان كتب الكلام يباع لانه خارج من العلم قنيه من مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل
والا فالانفاق على نفسه افضل منه فيما ينبغي من كتاب الكراهية قال علماؤنا يكره استيجار الحرة
والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها
اذا اجرت نفسها من ذمي عيال لا يكره وانما يكره اذا اختلا بها وبه يفتي بزازيه في الحظر والاباحة
وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
ان قراءة القرآن على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما في فتنة فلا باس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء
اخفى وجهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه
ورد وحكي عن ابي بكر ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت من المحيط البرهاني
في النوع من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره
اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس واذكر من يقرأ
القرآن لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يتخذها ويكره التعاق

اللوح بها والكتابة عليها ولا يبني عليها بيتا ولا يجصص ولا يطين بالالواح ويكره اتخاذ
الطعام في اليوم الاول والثاني والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في
المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره بزازيه في الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الصلوة: ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين ونحوه ولا كتبة
الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر فتيه في المسائل المتفرقة من كتاب
الكراهية والاكحان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد
في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية ههنا في الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا
اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره
المراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية
وعد ان ياتيه فلم ياته لا ياثم فلا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا على ما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لابيه
وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية يسن الحجر الا لدفع ضرر وحكه كما في
الحدادي بخلوة غاية البيان ولا يجوز اخالص والحرير عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله
بولد الصغير ولا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا
اجلاسه الصغير لغائط او بول مستقبلا ومستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في
بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر
اينبغي لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به

كذا في مناقبه

مناقبه الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان ههنا في كتاب الحظر
والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري سوءته ويدفع عنه الحر والبرد فرض ستر
العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزيين والتجمل مباح وللتكبر والاشر
والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس
العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل
الى موضع الجلوس وهو قيل شبر كذا في بحرية الكلام من كتاب الكسب كتاب النكاح رجل تزوج
امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح
والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن ابن زياد واذا تزوج
امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا الزوج فقال
تزوجت على انك طالق وان ابتدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع
الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان
الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح فيصح في فصل
النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج
وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في العاشر من الدعوى واذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد
فاقامت البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب
الدعوى المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا تحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي

الثاني

منها العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تعلم المراة
شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا
ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها
قاضيخان في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة في كتاب النكاح سئي الفضولي في النكاح يملك النقض قولا لا فعلا
فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن
ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول سئي زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ ح وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها او زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان
تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل
او احد العاقدين لو فسخ البيع الموقوف صح فسخه منسوبين في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا بتزويجها
فتزوجها لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا درر غرر في احواب الولي والكفؤ من كتاب النكاح
رجل وكل رجلا بتزويجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا بالنفس لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع
مع المشتري لجاز الشراء لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملكه فيه مما يقبل الانتقال عنه الى غيره
وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول ومعبر والرسول يملك الشراء لنفسه فلو
ان الوكيل اقام المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها الموكل جاز تزويجها
اياه قاضيخان في فصل الوكالة من النكاح وان تزوجت بشهادة ابنه منها ولو تزوج امراة بشهادة
ابنيه مع غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
والمراة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود
جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا للاداء
الشهادة عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة
لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازيه في اوايل نوع فيما يتصل بالنكاح الفاسد من كتاب

البيوع

كتاب البيوع ط ان بسط هل ينعقد بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله
مني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال مرا دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما
وبعضهم امرا قال عمر النسفي ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد
وفي بسط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح
شرح القدوري للزاهدي في اوايل النكاح ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض
ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي صح في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم ان
الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حال وجوده واما
اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه
لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي تتوقف على الاجازة في النكاح الفاسد نكاح
المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد
العدة
الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان شرط النكاح الاعلان لا الاشهاد وكل
نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازيه في الحادي
عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد
هذا في الفتاوى الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو حررها في مرضه فتزوجها
وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها كالمكاتبة فسد نكاحها للمولى فهي تسعى
فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول
في العقد الفاسد فعليها السعاية بعد النكاح فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي معتبرة من الثلث ولا ميراث
لها لفساد النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية
لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي
يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى الباقي على التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل
الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن

دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها اقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ان كان
ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة وتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض
المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ
بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب
النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل
هو اجازة وقيل وبه يؤخذ في الرابع والعشرين من الفصولين **ثبوت النسب** وفي الفتاوى الخلاصة
ولو تزوج امة فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى
من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب
الدعوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال
ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هو للثاني وعليه
الفتوى قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح ملخصا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم
ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد
للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
فلا نحكم بخلافه ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة فجاءت بولد لسنتين من حين
مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان
العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا
فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة
اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان

في الفصل المزبور

في الفصل المزبور **في المحرمات** اذا ملك اختين كان له ان يستمتع باحداهما شاء فاذا استمتع
باحدهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له
ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه
وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة
وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات في المحرمات في المغني
الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس تثبت حرمة المصاهرة بجميع الفتاوى قبيل فصل
النكاح الموقوف الذي اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة
الاشتهاء ان يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الآلة والانتشار فليس بشرط في الاصح والدوام
على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس وما على نفسها بشهوة اختار الامام
البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازية في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة مجوزة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه في المحيط السرخسي في
المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها
وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الذخيرة اصلا مضبوطا وتحرم الموطوءة على
اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج
بشهوة والمس بشهوة تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله
من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل
وفي طلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم قهستاني
في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت الحرمة
بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية
من ميراث ابيه حل له وطئها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه قد بوأها بيتا لا يطأها
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق

الا شاذة اذا ابانت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة مات
احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه
امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز له اخذ عند اصحابنا الثلثة
خلاصه في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز ذيلعي في المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح
ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير
مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا ابانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها
لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل للاول
والثاني في فعله عاص ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج
الاول من الحل شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان يجامع
مثله خلاصه في جنس الحل في الفصل التاسع من كتاب الطلاق قبل لرجل ما فعلت بام امرتك وقال
جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار
بحرمة المصاهرة خلاصه فيما يثبت به المصاهرة وبالعقد تحرم زوجة الابن لابيه وكذا العكس بالاجماع قالوا المقرر
وههنا اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده
وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابايه وان علوا
ويدخل هنا فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود للاول
الاول بواحدة ام بثلث فما اذا اجاب عن ذلك اخطا والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع ان الشيخة في النكاح نظر الى فرج صبية تجامع مثلها او على العكس تثبت حرمة
المصاهرة صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهي للنساء فلا تثبت حرمة
المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة

قال رايت

قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا ابنة المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس
سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت المصاهرة وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت قبل المجنون ام
امراته بشهوة او السكران بنته تحرم وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج اخر بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا قنيه في باب حرمة المصاهرة ذكر محمد في نكاح الاصل
ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطيها الزوج قبل التفريق لا يجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية في التاسع عشر من كتاب النكاح المختار في حد
المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا نفتي في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بلغ السائل
وقيل انها غيلة وصححه في يفتى بالحرمة بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح

كتاب نكاح الرقيق

ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز حينئذ النكاح وان دخل بها جاز خلاصه في فصل نكاح العبد والامة ولو راى قنه يتزوج
فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في اشباه وكذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها
ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان
النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت
بعد العتق درر غرر في باب نكاح الرقيق والنكاح في المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة
اما اذا اخبرت هي او غيرها انها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة
رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد بدعوى القاعديه وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة
بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل و
من نصف المسمى لانه راضي بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه
لم يرض ببطلان شي من حقه وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد

منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح
لم يصح مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة
يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن
المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يستسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من
ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح الاماء لو ان رجلا قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع فرق بينهما ان كانت عالمة بحاله والساعي مضطجعا بينهما ايضا امرأة
او رجلا ولا يضربه ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك ابن الهمام في نكاح اهل
الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا ينبغي له ان يتناول من ذبائح اهل الكتاب
منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة
ان يبقى له نسل في دار الحرب او مخافة من ان يصير ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد
في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها
رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان تزوجت بنت ملكهم او تزوجت نفسها
كناسا او دباغا منهم او نقصت مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه
بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ قاضيخان في الكفاءة في النكاح رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح وان اختلفا في حال تجويزه في
قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه
وان لم يكن من جهة واحد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة
ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام
في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك
لانهما تواضعا على الافتتاح والاجتماع في تلك البلدة ... قبلها ما لم الطلاق [illegible]

زوج لابنه

زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان حتى يجيز الضمان
فيه في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن المولى المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في مطالبة
المهر من زوجها او وليها وفي باب الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة
ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف
الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه
ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع
لانه ادى دينا مطالبا به في حال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس
وانه في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة اليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن
وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فان
كان بامره رجع عليه بعينه اذا كان الضمان بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان
والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام الصغار للاسروشني في مسائل النكاح وصح ضمان الولي
المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به اذا في الصحة واما في مرض الموت
فلا لانه متبرع او لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه كما في الذخيرة وانما اذا
لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد منه القول
بصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب المهر لابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان
لم تكن للضمان فائدة وتمامه في المعراج ولو زوج لابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان
النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ابقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على
تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي
من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن البحر الرائق في باب المهر روي عن الفقيه ابي
الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول
والزيادة جائزة عندنا خلافا لزفر وفي تمام العقد لو ان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع

لان العوض انما ... الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى
في المهر يجدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لا لاجل الزيادة لا احتياطا كما في باب الزيادة
في المهر من فصل زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فطلب الاولياء ان يبلغوه الى مهر
مثلها فيه وفي باب المهر قال الخلوة الصحيحة بالبكر ابا له هل تبطل حق الاب في قبض المهر اجاب لا
لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق
الغسل وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر
هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر فائدة في النكاح زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج
فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم تكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام
ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها دفعه
اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال
الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين
رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق
الاب لان الابنة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ادعى الى الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول
قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج
دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع
عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتيين في
حبس المراة نفسها بالمهر وذكر حسن ابن زياد عن ابي حنيفة في كتاب الاختلاف في المهر اذا تزوج
امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان
مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانيه
في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح فتزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها
ذلك اذا احسنت نفسها بالصداق والاطلاق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها

الى الرستاق

الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك وله ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق
قريبا قيل لها القريب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى من كتاب النكاح وفي الفتاوى الصغرى
اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها
في الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر
المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذا في خزانة المفتين خلاصة في الثامن من كتاب النكاح
لا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر
الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازيه في المهر طلب الزوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة
وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب
لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت تسع وخافت الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها ضمها الى نفسها
وتربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المرغوب في المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلهم ان يحتبسوها لما كان لها المنع من الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض
كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر
يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك المطالبة بصداق
الصغيرة وان لم يكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه
في نكاح الصغار من الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها
لم يبق النكاح ويسقط المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء
للتنافي في معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها في فصل المحرمات من كتاب النكاح
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيبة كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل بزازيه في الثاني عشر من كتاب

الصحاح تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة
بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن
الاوزاعي نصف عشر قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان
الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح الاقرار
اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان
الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة فتاوى قاضيخان في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة
نفسها على ان يبرئها الزوج اياها من دينه وهو بها فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان يبرئه
وذلك ما مر في المحل المزبور في المهر ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا
من قوم ابيها وغاية في المهر وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ
الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الالف
او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم
فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف الالف
وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة
بالنكاح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر
مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او سقوطا فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين الخ وسيأتي
انشاء الله تعالى كما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بتعجيل
والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما
اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح يحكم الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء

بها غير محكم

بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر يقف عليه من ذكره في المغني
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وحدث اولاد ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار يستحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او الحط
وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى فمن هذا علم
الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض محكمات بزازيه في النكاح عشر
من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا بشيء في السر وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية الا ان يكونا اشهدا عليها او على الوليان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازيه في المهر ولو
تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة عشرة كان لها الثوب وخمسة
اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر
لها قيمة الدراهم من الذهب او الفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا وجب المسمى وقت العقد
لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان قيمة الثوب
او العبد ولا يصار الى مهر المثل قاضيخان في باب الصرف من البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع
احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه
ببيت اخرى وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما
ذكرنا سواء ولو كان في الدار بستان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر فيض في كراهية
كالنوع في الخصومة مع امرأة من كتاب النكاح رجل له امرأة وامه فقالت المرأة لا اسكن مع امك واريدت
بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هذا ذكره في فتاوى
صدر القضاة برهان الائمة الواقعات في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن
مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا
آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة في الاولياء والاكفاء
اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء ذوي العصبة حق الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه

فتاوى قاضيخان في الكفاءة قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة
على المهر والنفقة بل اولى قاعديه في النكاح ثم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق
للآخر حق الاعتراض كما لا ابتداء فيه في باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة
لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب فتاوى قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني بعد العصبات من النسب المعتق وان كان امرأة ثم
بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب عصبات النسب كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق
في باب الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة
وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابا البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان الولي الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفو فتاوى قاضيخان في الكفاءة ثم رجل
زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق
قنية في باب نكاح الصغار وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن
له في النكاح ولا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم
علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وكذلك لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار
وكذلك المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو
ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان
شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار فتاوى قاضيخان في فصل في الكفاءة
وكذا في الخلاصة والبزازية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي
حنيفة خلافا لهما من كبير مشتمل الاحكام في آخر فصل الكفاءة الاولياء في النكاح عشرة الابن ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم
تكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم وليها

ام او جدة

ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهي اوليائها وان زوجها
اقرب من اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبد
والصبيان والمجانين والوصي الملتقط والذي تربى في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح قال غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر
والنفقة لم يصح بعقد الفاسد في الكفاءة وفي المحيط وان لم يوجد زوج الصغير او الصغيرة الابعد من الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا او مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
تاتارخانية في حادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما
زوج جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما
اولا بطل العقدان فتاوى قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء في نكاح الصغار والصغائر والمجنون
والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في الفصلين احدهما
اذا كان لها اب وجد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما
سواء عندهما وعند ابي حنيفة الجد اولى وجيز في باب معرفة الاولياء ونكاح الصغار من كتاب
النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن
احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف
في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل فتاوى قاضيخان في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال مجنونة كبيرة
او صغيرة را بشوهر شوى داد چون هشيار شد خيار را باقيست بود يا ني اجاب في ازبهاء اگر
شوهر بر حمو خيارش نيست وبپدر زيد را ولي نكاح قاعديه في النكاح قال دختري نارسيده را پدر
او بشوي داد چون رسيد شد اختيار فرقت كرد اختيار شرع درست و بقاضي خصومت كرد
وقاضي تفريق كرد اگر شوي ديگر كند روا بود يا ني اجاب در زمانه ما ني ازبراي آنكه هيچ قاضي درين
صورت بي رشوت فسخ نكند وهر حكمي كه برشوت بود نافذ نباشد وتا فسخ درست نبود برين شوي
حرام نگردد قاعديه في النكاح ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة

والوصاية

وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب على الصغار والوصاية تثبت بعد الموت
فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل
في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقصان بحيث يتغابن فيه الناس
جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز
بعد البلوغ لا تعمل اجازته وهذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام
وقالا لا يجوز ادب الاوصياء في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها
بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضى صريحا او دلالة نحو
التمكين وغير ذلك قنيتان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى
واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او
باختيار المرأة فلها المهر كاملا ~~وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة~~ احكام الصغار
في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات احدهما
بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج
ان يطاءها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل
الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد
الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت
وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي
والكفو الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح
لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب وجد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت
المرأة صبية لم يفرق بل ينتظر الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل في النكاح من مجامع الكبير لو زوج

الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى
تبلغ فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من الخزانة المزبورة في
المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغايب ولو كان
الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يكن ابا بما يدفعها كذا في
احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء وفي جامع القاضي ابي جعفر الاسروشني
زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه واختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة
الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي
وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح
بعد البلوغ او تأخرها طلب الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح الصبي الصبية
لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز المولى جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين في احكام
الصبيان في الفصل الرابع والثلاثين الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة
لا الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد
الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا زوجت غير كفو فللولي ان
يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح
ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح
ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب
لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة
ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب النكاح
جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد
موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول قول الزوج والمرأة لان الظاهر شاهد له اذ العادة

الجهاز

فالجهاز

دفع ذلك اليها هبة واختاره السعدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك مستفاد
من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف بذلك كما في ديارهم كما ذكر في الواقعات وفتاوى
الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل من شأنه تجهيز البنات
تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام في اواخر المهر قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يانف عن الاعادة
وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من
جهة الظاهر قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده اذا جهز بنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسمة
منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل
للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات نجم الدين في كتاب المتوارث بعلامة النون عن
غيره فقال اذا زوجتك بنتي جهازا اعطيها فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم لم يزفها
بجهاز ما لا دراية فيه وافتوا بان الزوج يطالب اب المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير من الزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها فقط والصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود اصلي
في الفصل العشرين من جامع الفصولين **كتاب الرضاع** رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة
انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك
النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما يفرق بينهما بعد
النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح

ولو شهد

وقفته بالجامع الازهر

ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه
شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر
بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل
النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع
عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق اي اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق
بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت
على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله
اعلم قاضيخان في احكام الرضاع وبين ابنتي شخص ونسبه فلا يجمع فالدليل يتيسر صورة
المسئلة لو كان للمرأة او للرجل بنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز للرجل ان
يجمع بينهما في عقد النكاح لان الدليل كما يثبت الحرمة من جهة المرأة يثبتها من جهة الفحل ايضا عندنا
وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في احكام الرضاع والاجلة تطمئن بها ولو من رضاع من نكاح
بشبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل يثبت الحرمة كما يثبت لبن
المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا والحكم لا يفترق في كل
الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الآخر لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره
صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في
النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله فولدت
منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه

عندهما شيخ

الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني
وبين هولاء شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر احد فان اخبر به واحد عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع قد قيل ذلك كان حقا وان كذبا بزازية في الفصل الرابع من كتاب
النكاح واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الوجهين فرق بينهما وان كان
قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة
والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي وامي من الرضاع فان قال بعد ذلك
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت
المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر
والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة
والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة يعني
بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا
وان كان بعد الدخول فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها
ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في
الرضاع في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وفي المنحة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته وبنت اخته تاتارخانية
في كتاب الرضاع لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها
لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية اشباه في القاعدة الاصل في الابضاع التحريم في القاعدة
الثالثة وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت من جانب الام تثبت من جانب الاب وهو الفحل
الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الام والفقهاء يسمون هذه المسئلة
لبن الفحل فصار الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخوته اعمامه واولاد الفحل اخوته ولا يحل

للرضيع

للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع
ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين
لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل
كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضيخان في اول الرضاع وفي نكاح يحيى بن زياد ولدت من
الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا فلهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط
ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا لبن الفحل السعوط والوجور
محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية في الرضاع
يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب
ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته
والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا
تكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امرأة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت
بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت امرأة اخرى جاز لكل واحد من
من المولَيين ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولَيين متزوجا باخت ابنه من
النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امرأة
دخل بها كافي شرح الوافي في كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

فقط قال للصكاك اكتب طلاق
امرأتي تطلق كتب او لم يكتب قنية مردي بازن خلع كرد وبدكان صكاك نويسي آمدند زن گفت
كه هر سه طلاق بنويس صكاك ننوشت وگفت كه اين بس هست ننوشت گفت هر سه بنويس
يقع الثلث بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا
فكذبته فالقول قول الزوج فلو شهدا بالخلع او الطلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع
او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع او الطلاق فالقول

قول الزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فح يقبل قولها فهذه مما تقبل فيه الشهادة
على النفي فتح فيما قال لم يسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد احوال الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقتك واستثنيت صدق
ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما ينافيه جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين
فلو طلق ثم استثنى بان شاء الله بغير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب
ان يجهر ليثبت ببينة من المحل المزبور طلق وخلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في
ان القول قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهد عليه بانه طلق
او خالعها بغير استثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي
فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء فمع
محيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة
بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى
النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل
لا تسمع دعوى الاستثناء في الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان
مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد
فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يأخذ بها
ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا
ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات
لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن اربع طوالق

ثلثا ينوي

ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء
تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك لا احبك ولا
اشتهيك ولا رغبة لي فيك بالنية لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
بزازية في اواخر الكتاب قال لا حاجة لي فيك وما اريدك وما را بكار نيستي لا يقع وان نوى بزازية في
اواخر الكتاب وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث
في الامر باليد وفي التخيير لا يقع الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها
خرج من يدها بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو
قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك تطلق
ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح
وكذا في اعيان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف عن الشيخ الامام
محمد بن ابي بكر الغزي انه يقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير من الاستروشني في الفصل الثاني والعشرين
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت
بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في كتاب
الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية
والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور قال طلق امرأته الامة ثنتين
ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا
قاعدية في كتاب الطلاق قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط
عن شبهة حرمة بلازمة الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة تقول على الله تعالى
بلا علم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قاعدية في كتاب الطلاق ولو وكل رجلا
بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك
في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى في التوكيل م

من كتاب الطلاق وفي الحاوية رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث
يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانيه في السابع عشر
من كتاب الوكالة قال الزوج تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
ثم قالت المرأة لم يطلقني فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ما لم يكذبه المخبر عنه
ولا يقع تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد في الظاهر والا لصحة الاولى نكاح
الاول ثم يقع فان حضر الغايب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضى له بها فرق بينها وبين الثاني
لانه ثبت نكاح الغايب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج في الطلاق ولا يقربها
ما لم تنقضي عدتها التي وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وكذبه المرأة الا في النكاح فالطلاق
واقع الآن لا قبل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول
نفقة العدة منذ الآن الى ان تنقضي فيفرق بينها وبين الآخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم
والفرقة ظهرت في الحال لان المرأة تكذبه في التقدم وهو خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق في التقدم
لزم القول بانقضاء عدتها او بعض عدتها وفي ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق في اقرار تقديم
الطلاق ويحكم بالطلاق عند يوم اقر قاعديه في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع فلها
للاول ولو على الحلف لا ادعت وطء الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر بزازيه في نوع في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق جعل امرها بيدها
فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امرا فكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ تعيين
للطلاق عرفا فقال زن فلان امرا فكندم فيما بينهم انها طلقت نفسها في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين قال سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا وقد غاب فحل لي ان اعتد واتزوج فكان جوابه كان
يباشرك بعد طلقك وانكر الطلاق بلسانه فلا لانه اي نازع فيجعلك القاضي امرأته ظاهرا فيكون
لك زوجان ظاهر وباطن وهذا محال قاعديه في الطلاق قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة
عدتها فالمختار انه على الاستحلاف ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقع النكاح
لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه الى خير قاعديه في الطلاق قال بالخلوة

هل يسقط

يسقط حق مطالبة المرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو بها خلوة صحيحة
ولا يسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا
هو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعديه في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها في منع الشر عن نفسها
فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة
تقتل قصاصا قاعديه في الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في
القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل يدين فيما بينه وبين
الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء
شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه
في اول باب ايقاع الطلاق وكذا في طلاق البزازيه ولو قال الرجل لامرأته ضربت عليه امرأتي
في رضاء او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى
ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا
بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي
بامرأة سواء وعيص كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى
عندهما وعند الامام يقع بالنية بعمادية قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست
لك بزوج في طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا درر غرر في الكنايات وقال ذهبي الى
جهنم ونواه يقع فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها العدي ونوى يقع
ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت كالبراق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف
تف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك ولا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك
لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سبيلك وانت سائبة او انت حرة او
انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق

فصار نظيجان في الفصل الكنايات والمدلول لآ من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة
بنية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة
في اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة
على اقرار الزوج بذلك وعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو
صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث
لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في التفويض بقوله اختاري من الخامس من كتاب الطلاق قال نساء
اهل الدنيا او اهل القرى طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح
وفي باب غلامه يسمى تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة
وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه
وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر نوازل في الطلاق رجل اكره
بالحبس او الضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان
طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق
بالكنايات من كتاب الطلاق **في طلاق السكران** قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا
حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه
ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ
من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد خلاصة في اوائل
كتابه وبعضهم يقول لان السكر من كل شراب محرم ابتداء تمامه في الفصل الاول من كتاب الطلاق سلام السكران
يصح الا ردته ولا تبين امرأته بها ولا يجبر على العود الى الاسلام فصولين في اول احكام السكارى قال فيه
من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وكلامهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه
طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيسأل انك
قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق نتف في الطلاق وطلاق
السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع تصرفاته صحيح ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا

شهد

اذا شهد رجلان على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع وفي شرح الطحاوي السكران
اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداده لانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي خلاصة في
اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا
من النبيذ فطلق لا يقع خلاصة من المحل المزبور سكران دعا امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت
امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعد
يحنث نقد الفتاوى في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا
قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال
لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هذا اقلت
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها
وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران فما مراده لا يقع على المصالح وغرض موكله ذلك وكذا لو وكله بطلاق
فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة
الصاحي لا السكران هذا لجامع الفصولين ش قلت جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع
والثلثين **في الايلاء** الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله
لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا ابا ضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك
ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون
ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا امس
فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به
اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج
الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا
كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء **في الخلع** خلع الفضولي اذا لم يخرج

ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الآن توضى اذا امامها فان اجازت وقع الطلاق وبرى
الزوج من الصداق وان لم تجز لا تقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل الرابع
والعشرين من الفصول العمادية اذا خالع مع الزوج بغير اذن المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله
او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف الخلع على اجازة المراة الا انه
يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المراة الخلع من الفصل المزبور ولو اختلعت
نفسها بالمهر ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة
بقية العدة ونفقة ولده سنة زبدة الفتاوى في مسايل الخلع واقعة امرها ثلثماية وهب
المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثماية وما قبضت المهر هل يرجع بمائة عليها
قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامراته خالعتك فقبلت المراة يقع الطلاق وتقع البراءة
عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر
الرواية لا تقع وعن ابي حنيفة انه يقع وكذا المبارات في الفصل الثاني والعشرين من الفصول العمادي
اذا خالع الاب عن ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف
خلع الصغير على اجازة الاب في صلح الدرر اخر باب الخلع اذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول
لان الخلع يقع في هذا النكاح فينصرف الى تسميته هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل حق
لها عليها نفقة العدة خزانة في الخلع امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها
النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع قاضيخان في باب الخلع وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا تصح سواء كان الولد صغيرا رضيعا او فطيما
وفي الملتقى اذا كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في اخر الخلع
من كتاب الطلاق امراة اختلعت على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة

ولا يبطل السكنى

ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مونة السكنى عليها ان كان عليها ان تكتري بيتا من
من زوجها او من غيره فيعتقد فيه قاضيخان قبيل فصل الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام
اذا خالع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المراة او لم يكن باذنها لكن علمت بالخبر
واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تاذن
بذلك ولا اجازت بعدما بلغها فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله ويرجع المراة
على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل اذا كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب
بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي
وكذلك لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تاذن
لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع
هو على الاب او على الاجنبي لو كان الخلع بسبب الضمان في الفصل الثاني والعشرين من العمادية
ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في
ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والايجاب فاقتضت وجوب
الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه
قال انت طالق بالف ان حبستني واعطيتني بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني واعطيتني بالف ان اتت في المجلس يقع والا فلا لان ان
كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو
حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس من محيط السرخسي في باب الطلاق على مال الوكيل بالطلاق
لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان موصولا بها لا يجوز وان لم يكن
جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع لو خالعها
بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف
فيصير وكيلا بهما وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع
من كتاب الطلاق قبضا لو بشرط ان تمسكه حتى يبلغ الولد عشر سنين بنفقتها وكسوتها

فقد نوت وذهبت الى قوم اخرى فما انفق ابوهما عليهما يرجع عليهما بقيمة ما انفق في تلك المدة لانها
انفق مثله قنية في باب الخلع نج ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر
سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطلب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع
دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر
على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به
سائر المفتيين انه تسقط قنية في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع
ففي ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا ثم قبلت
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ
الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ كما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة فتاوى
في اخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى
الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة
كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع
الاب على صداقها وضمن تم الخلع فبعد ذلك ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر
وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب
قال له خالع على صداقها انها اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة
فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة فهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع
وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل

العقد وتعتبر

العقد وتعتبر يتوقف على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف فصولين في باب الخلع وفي الفتاوى العتابي ظهير الدين قال
لغير مطلق امر ان يخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله
بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل
بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان لا يجوز لانه خالف الى شر وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خالعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض يجوز ومتعارف فيصير وكيلا بهما
جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء كان مدخولا بها او لم تكن لان الخلع ينصرف الى
غير الطلاق في الثاني والعشرين من العمادية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان
تركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة
بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق ولو اختلعت الصغيرة التي
تعقل وتعتبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الطلاق الصداق ولو وكلت
الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي
فصولين في الخلع فضولي ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا
لو ارتدت فخالعها فصولين نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع بجعل كناية
عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا
لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين
قنية ان ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح من المحل المذكور فصولين
تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم
خلعها فاسدا فسئل رجل باذن جداني كرد بت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه
فقط سئل النسفي عمن خالعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبرنا
الان حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق
في حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض

موته طلاق بائنا فمات في العدة ورثته منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها
لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير
سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا
او ثلثا او خالعها او قال اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال
منها لان الرجعي لا يزيل النكاح حدادي في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثته سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في
العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في المعتدة التي ترث مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها بلا
الزيادة كذا صحح وفي دخل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر
وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح
من الثلث اذ الاختلاع بائن ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق
وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما
متهمان في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت
وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث
وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى
الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث ماله لو ثلثه اكثر جامع الفصولين
في احكام المرض من الفصل الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج
مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها في المحل المزبور

التعليق

والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما

والمعلق

والمعلق بفعل ووقت يقع باتيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت
وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى
يوجد الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكره اواخر باب تعليق الطلاق
من فتاوى القاضي للامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها وهي طالق فشرب
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن لجهله ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اي خلا مستب
برسم قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر
بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاسروشني
في مسائل الطلاق قال شوى لغت اگر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديگر خواست زن اول
طلاق شود زن دوم في قاعدته في الطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال
ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر
الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازية
في نوع في عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي
طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول
المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة
مجازا وهو النكاح واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق
الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو
قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى
لو كلمت قبل الدخول لا يقع شيء قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع

شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلثا اذا قال شئت اربعا
من اوائل باب المذبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار وثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة
اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار وثنتين يقع ثنتان اذا دخلت
الدار مرة واحدة قاضيخان في اوائل باب المذبور ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان
كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال
ويلغو ما سواها لانه ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق
طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل
بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو من المبسوط للسرخسي في اواخر باب الطلاق
من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوائل
باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثباته ان يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود
قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت مع ابنه
قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج
من اعيان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه
مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الدخول فروق كفت ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسر الكفار هل يصير الامر
بيدها اجاب في وافتى بعضهم ان اجبر وعلى الذهاب فمذهب ابي حنيفة ينبغي ان يتحقق الشرط اذ لا اعتبار
بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل له
وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد
الشرط الآخر لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق في التفويض وفي الاكمل

اذا جعل

اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق
او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث
وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي الملتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال
ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج
قضاء انه لم يرد الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق واما في غير مذاكرة الطلاق وغير
حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق وانه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب ومذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصه في الفصل الرابع
من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى
بالامر باليد ثلثا يصح وفي التخيير لا يصح ولا تقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح في الثالث
والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها يعني في المجلس
وهي ثلث تطليقات فلو اختارت نفسها بالاولى قبل ان تتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم تقع
الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى وبالاخيرين التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في الخيار
من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء
راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم
تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف
الوكيل بعد جنون الموكل بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق

في العدة

خلوة الموقفاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق
الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في
احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما

عشر طهر وعشرون حيضتان خلاصه في الثامن من كتاب الطلاق عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى
حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها
فلا يحسب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره اى عدة هولاء ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة قيد
بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي
من البحر الرائق ملخصا في باب العدة جواهر امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم
فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع لقد القضاوى
في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتاب الطلاق المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة
التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج عن بيتها في العدة وهذه المسئلة
تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها
لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة
واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت
العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها
وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في
الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة
لا يصح هذا في شرح [illegible] في وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له الا ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور خلاصه في الفصل الثامن من الطلاق وفي المحيط اذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة
اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تداخلت واعتدت بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت

بزوج آخر

مطلب العدة على اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء وعدة بثلثة اشهر وعدة بشهر ونصف وعدة باربعة اشهر وعشر وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بوضع الحمل ... اما العدة الاولى فعدة الحرة المطلقة ذات حيض واما الثاني فعدة الامة المطلقة ذات حيض واما الثالث فعدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الرابع عدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة آيسة واما الخامس المرأة المتوفى عنها زوجها واما السادس ... المتوفى عنها زوجها واما السابع يتصور في اربعة مواضع فيمن طلق زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها ترث منه ...

بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها
لانقضاء العدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني
في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد التفريق الثاني
لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني
تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت
عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما تاتارخانية في الفصل الثاني والعشرين من كتاب [illegible] تزوج
بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى
تزوج امرأة غيره ووطئها لا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لم يرجع الكل في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج
بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال
قاضيخان في فصل نفقة المعتدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انتقال العدة امرأة الغائب اذا اخبرها رجل
بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته وجنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما
اولى من الفصل المزبور

في النفقة

كل نفقة تعتبر فيها الغنى يجب لها الا الزوجة قنية [illegible]
نفقة الاقارب فاذا كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة حتى ثبت لها حق
الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان تؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف
في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية
كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا
استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان تؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل

الثالث من كتاب الطلاق قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وهو غني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه والاب رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح بزازيه في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل كالمعدومة من المحل المذكور رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز وكذا ان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحت على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدرا يتغابن فيه الناس يصح وان زيدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لو خرج بالاقل من الدراهم فعلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية في النفقات فيه تفصيل فليراجع ولو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو تستعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل مسائل الغدر من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث

قاضيخان

وقفته بالجامع الازهر

قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام صغير له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم مح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة اشكال الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب النفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض والتراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقات تزوج عبدا ومدبر ومكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امرأتهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على مولاه بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها لان كسبه لها وارش جناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقتها عليها كسائر عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد مماليك لمولاهما فتكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة

ويجبر الرجل على نفقة كبار ذوي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا زمنا او عميانا ونفقة ابنته البالغة وابنه الزمن البالغ على ابويه على قدر الميراث ثلثاه على الاب وثلثه على الام نوازل

ثلاثة احكام تفترق بين نفقة المرأة ونفقة ذي الرحم المحرم المنكوحة اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كان شيئا فعجلت تنفقها لا يلزمه نفقتها في سنة حتى مضت المدة نوازل

الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لهما مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا
حتى تزوج لعله او مكاتبة او ام ولدا ومدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب تجمع
الفتاوى في مسايل الاقارب ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم منه
بزازيه في النفقات وفي الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر
قال ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض وتكون دينا على الزوج والبنت
اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل
على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على
ابيه وهو في الاشتدين على الاب فان القاضي فعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما انفقت فان لم
يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة ساير المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي القاضي بناء
على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية
جامع الصغير تصير دينا وفي الاشباه الابن اذا اختلف في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقته
وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في النفقات
لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع
وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف مذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو
كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف
المشايخ فيه خلاصة في المحل المزبور قضى للصغير دين على ابيه ثم نفقته عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد
فقال شريته لولدي لا قضي نفقته من دينه له علي اذ الحلي ولو لم يصدق في الاداء وكذا لو اشترى له ثوبا
او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الفصل الثالث والعشرين من الفصولين فو ولو ترك
طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا خلاف

انفاق النقد

انفاق النقد جامع الفصولين من المحل المزبور ولو كانت للفطام مطلقة وقد خرجت من العدة فاحتاجت
الى ان تستنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الابن حق فيحتاج اليه فلها ان تاخذ منه قدر حاجته
كذا الام في باب نفقة الصبيان من شرح ادب القاضي تزوجت معتدة عن طلاق باين ودخل
بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها من الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج
فاعلم في كتاب الطلاق قال الضحاك اذا لم يكن للصبي وللاب مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس
له مال وترك امرأة وصغيرة ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه بذلك
فكذا هنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه
فعل ذلك لانها انصفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من مختصره شرح ادب القاضي
قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من
البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا
المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة
في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي
قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو
القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى
صداقها لان في زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين
عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستعانة باحد في باب
مطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها
عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فح
لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة خلاصة في باب
النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت

النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض
وقال الشافعي يصير دينا قبل القضاء ولا يسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط
بالطلاق قال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة
لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي لها النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها
هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع
في حال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا تسقط
حدادي في النفقة يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها منه ولا يجبر الاخ والاعمام
على ذلك رجل غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة
وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا
وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة الازواج
من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما
وفي القسم الثاني لا يخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها [illegible]
ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة بعلامة الياء رجل معسر زمن وله عيال هل
يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة
زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة ونفقة من يخدم الاب على الابن
واجبة حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها زوج معسر
ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر
الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى شرح النقاية في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني والصحيح
قول الخصاف والقول الاول شرط قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شرط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج
امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية في اول
باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر

وان لم يشترط

وان لم يشترط الضمان والرجوع كذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال بمجرد
الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي او على
اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواد بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج
مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس
ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح
في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك
استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية
في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند الوالدين او الولد والزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا
على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان
عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان
ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء
فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق
امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة اتستدين على ماله قال تعدي عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة
حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة فلم تقبض
حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل تقاس على الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام
شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام وهو ما ياتي في الذخيرة
يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها
ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حال العدة
وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها
وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض القاضي لها
النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض
شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة

في نفقة المطلقة

بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن
هل يرجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل
الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسي انه تسقط حينئذ علل فقال
والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب
لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب بشيء منه هكذا هنا وهو المصحح
ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم
وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديثا [illegible]
وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق
باين واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى
ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة عن النكاح الفاسد والناشزة
والامة اذا لم يبوبها المولى بيتا فاما لم تطلب المراة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت
نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية يموت من له الحق يسقط الحق كهولة العطايا اذا مات
قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت
المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه
من المرغوب باب النفقة للمراة رجل تزوج بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة
قاضيخان في باب النفقة وان كانت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام
الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت

مطلب وان كانت العدة بارتفاع الحيض

الظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه
فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل
في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسترد بقدره وفي نفقة
المحارم لا تسترد بالاجماع وجيز في كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يحسب لها النفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد
قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما شرح النقاية لقطلوبغا في باب
النفقة

في الحضانة

الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور اوكانت
مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة منها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها
قنية في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين
وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد المشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال
الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عم خير بينهما قلنا قد قال النبي عم اللهم اهده فوفق الاختيار ببركة
دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت
المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت المراة الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج
فيه وقد اختلفت الرواية فيه لانه التزم المقام فيه عرفا وقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها
لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس
به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر الصغير مختارات
في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت
ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك والا كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت
وقع فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى

اى ذلك المصر بحكم العقد الذى جرى بينهما فى ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال ليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذى فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج
بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان تحفظ هاتان المسئلتان مسئلة
ام الولد ومسئلة الجدة لانهما استفدنا من صاحب الكتاب لا يوجدان فى المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب
والله اعلم بالصواب فى باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضى ثم الام انما تكون اولى
بالولد قبل ان تتزوج ما لم ترتد فان ارتدت لحقت بدار الحرب او لم تلحق فلحقت لنعاوذ باقية كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يمرض
الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان المانع قد زال من المرتد فى باب الولد اولى به فان قالت انه ابن سنتين
وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضى احدا لكن ينظر ان كان الولد يستغنى دفع الى الاب والا فعند الام ثم ان تم
فى الحضانة قال فى تحاله وعزها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربى الولد بمالها مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه
يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى انتهى منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر واردت ان تربى الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه
واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع مواليها لا اليه انتهى ولو وجه وجبه منح الغفار شرح
تنوير الابصار فى الحضانة للام بلا جبرى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت نهر مطلقا كما ذكره العلائى
وفى البحر ما يفيد انها لا تجبر الام الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ وفيه اشارة الى انها اولى من
المحرم وان طلبا جاز او المحرم لم يطلبه والاصح ان تقال لها امسكيه وادفعيه الى المحرم كما فى الام والخالة يدفع
اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر مستحقى الحضانة قهستانى فى اول الحضانة وذكر
الخصاف فى النفقات فلو كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهى ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت
من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها لان
انتهى وفى الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهى ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام
هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا فى بحره بعد نقله ما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى فى زماننا والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار فى
الحضانة الام احق بحضانة ولدها قبل التفريق وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابويه

ثم للام ثم للاب

ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك ثم عمة كذلك و بنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من
العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ملتقى الابحر فى الحضانة فماتت الام وليست
من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على
الترتيب منية المفتى فى الحضانة من كتاب الطلاق النكاح لا تدفع صبية الى غير محرم كمولى العتاقة وابن
العم فيدفع اليهم الغلام ولا الى فاسق ماجن اى لا تدفع الصبية الى المحرم فاسق ماجن اى لا يبالى ما صنع
وكذا الصبى واذا اجتمع مستحق الحضانة فى درجة واحدة فاصلحهم اولى وان تساووا فاسنهم
واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام
لان هؤلاء ولاية النكاح عند ابى حنيفة رح فى الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام
تثبت على الترتيب شرح النقاية للقهستانى فى الحضانة وكذا فتح القدير اجاب اذا سقطت حضانة
الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هى اذا ارادت ان تراه لا تمنع عن ذلك
ويمكنها الاب من رؤيته قاضى خان فى الهداية وفى المجموع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله
فى الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر به وفى الفتاوى التمرتاشية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به
فاجاب له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهى حادثة الفتوى
فى زماننا من البحر الرائق فى آخر الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضى حيث
يشاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين فى الحضانة وهذا الذى ذكرنا ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان
زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضى
حيث يشاء مضمرات فى النفقات طلقت وهى ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة
لها وهو لا هى بالولد الرقيق اولى للآخر ولو ولدت بعد الكتابة فهى اولى به منية المفتى فى الحضانة ثم
يذكر المص بعد العمات احدا من النساء المذكور فى غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام

لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات
والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات
ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في حضانة لانهن غير محرم وكذلك
بنات الاعمام والاخوال ... كذا في كثير من الكتب في غاية البيان والعمة احق من الخالة وهو شامل
لانه لا حق لولدي له اصلا كما نقلناه من البحر الكبير في الحضانة وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب فتاوى قاضيخان في الحضانة في العنين الزوج لم يصل الى المرأة وهي تقول وجدته
عنينا وتطلب من القاضي التأجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء وامرأة عدلة
فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء ترك كما كان مردي زن خورد القاضي اورد دعوي كرد كه
نماست وزن منكرست قاضي مرد ... فتوى ... قال اگر دعوي عنيت مي كند وار قاضي طلب حكم عنت
مي كند ... لانه لا حكم للوثوق المجرد حتى يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فامسك بمعروف او
تسريح باحسان خلاصه في النكاح قال دختر ... رسيد ... بالغ ... وستوي ... عنين
آمد ... طلب تاجيل وتفريق بود ... اجاب ... محمد وقال لاني لا ادري لعلها تستر ... وجها
اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطئ ويخاف فوت
حقها في هذه المدة خلاصه في النكاح **كتاب العتاق** الحمل يعتق بعتق امه ويصح اعتاقه وحده ولا تعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن
زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري
العبد العورة ... المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم يبق كان زوجها ام ولده فجاءت
بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن
والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام
ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره
هدايه في الاستيلاد ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان في الاستيلاد كان
العتق

وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرق لقيمته ولا مال له سوى العبد ولا مال آخر لكن الدين مستغرق
ماله فالعتق يسعى في جميع قيمته للغريم ذا الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض
منتخب السعاية بدايع في فصل بيان حكم الاعتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد
موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت
المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان
لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتار خانية في الفصل الثالث من كتاب العتق رجل قال لغيره جاريتي هذه
لك على ان تعتق عندي عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن
الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق وتمليكه انما كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق من الغير عبد اخذ مولاه في
موضع خال فقال له ان انشاء اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه
لان المولى بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب الطلاق
ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله احد فقال الغلام له انا حر لا يعتق
وان لم يكن المولى قال له سمعتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل
انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر وقال له انه حر عتق في الحال ولو قال للمامور
قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب العتاق
رجل قال لغيره وليس هذا حر واشار الى عبده يعتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله عشرة عتق
عبيده وان كانوا اعاشة من المحل المذكور رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده
في فصل فيما لا يقع به العتق من خانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا آزاد يعتق وصيرفية في اوايل كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه
بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول
المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان

القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينتها المدبرة لان فيها اثبات التدبير
ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق
وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان
في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة لانها في يد المولى
فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا له على كل حال فكان القول قوله بدايع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير
دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه
معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية من كتاب العتاق و
اذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها وملكها بسبب من الاسباب صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله
منها ولد ثابت النسب فيصلح ولده قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولوالجية في الفصل السادس من
كتاب الدعوى رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان
الجزئية والبعضية ظهيرية في اواخر الفصل الثالث من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او دبر فروع
العتق من التدبير والكتابة فيه فان الشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او يستسعاه او يضمن المعتق
موسرا ان كان المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ويرجع به على العبد وقالا الا ضمان غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو
مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلوا اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد
ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع بجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك
المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء
عند عدمه وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب ايضا لانه تملكه بالضمان مقتضيا
الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب اخذ جامع المعتق منه لانه ملك نصيب الساكت باداء الضمان
من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة
لا انشاء لعقد الكتابة مجازله وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان يأخذ
من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبل ذلك لانه بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية

بمنزلة

٢٨

بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال بعض المشايخ ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل
بينما اذا ترك كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق
في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله في رواية عن ابي يوسف واما اذا
مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار
بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي يوسف ليس لهم الا الاجتماع على احدهما
لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كان عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من
الورثة متميز عن ملك الاخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان لورثته ذلك فكذا هذا من محيط السرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في
الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب
من بعد كافي باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار
الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه
هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون وهو المختار انه لو معسر في ضمان العتق من ملك ما يساوي نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم
يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها
المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذا رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه من الخلاصة في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره فهي جارية
ام ولده ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج جارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان
يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت ام ولده بعد الشراء فتصحان في الاستيلاد

في عتق المريض

قال ان مت من مرضي فانت حر فعتق لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي فعتق كذا فصل في فصول فج.
عتق المريض مريض حررقنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شي كاتب في مرضه ولا مال له فاقر
بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح
من كل ما له كذا في فج مسئلة الآلة قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لولا دين عليه وما في جنسه في بيع
المريض واقراره من محل المذكور رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرا الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه
خزانة الفقه لابي الليث في العتاق **في الاستيلاد** واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها
تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان
معها ولد فكذلك الجواب وتصير جارية ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار
بالاستيلاد بل تعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق
ولو اقر ان امته حبلى ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في
البطن وان جاءت به لاكثر من ستة شهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه
بعدها فلا يصح الدعوة بالشك حرم عليه وطي ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطي هو امها او
بنتها فجاءت لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب
العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت
الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة
والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقله الى غيره
بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والعدة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش
متفرع عنه فيتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تاكده كما لا يملك قطع فراشه ولو
حرمت عليه بالحيض والنفاس او بالاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم
الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح من المحيط السرخسي فيما يلزم الولد باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل البيع ويعد اعتاق الولد

لا تصح الدعوى وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري واما
فرضا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وبكونها عند المشتري والبائع اكثر من عامين تحصيل القطع
بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع
لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه صح الدعوة ولا يبطل
البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازية في دعوى النسب من كتاب الدعوى كل مملوك يثبت نسب ولدها من مالكها
او يملك بعضها كانت ام ولد له يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او
وطي بشبهة ثم ملكها من يثبت النسب ولدها منه تصير ام ولده عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان
ملك ولدها من غيره ويكون ملكا له ولها بيعه قاضيخان في فصل الاستيلاد وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق على جده دخل في ملكه وان لم يثبت
النسب كمن زنا بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب منه من البحر الرائق في
كتاب النكاح الخانية زني بجارية ابيه او امه او جدها او جدته فولدت منه ولدا لم يوص بشيئه المقتني في العتاق
ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولده لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف
ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب الولد ولد الزوج لان له فراشا مختارات النوازل في الاستيلاد
زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطي جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه يحتاج الى حاجة صلبه
هذا اذا كان الابن حرا مسلما وان كان الابن عبدا يثبت من جد النسب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل
في الاستيلاد واقر قبل موته بشهر ان جاريته حبلى منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا استبان خلقه
بحكم له صارت ام ولد له فيه في باب الاستيلاد من العتاق رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان
لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب كفرع للكافي

ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فجاءت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب وصارت
ام ولد له هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها
حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية شرح الوقاية للمولى الشهير بخسرو كما في ثبوت
النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده
غرر في باب ثبوت النسب ولكن ينبغي لك ان تفرق فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا او قال ان بها حبل فهو
مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه
وقد صرح في الاختيار في كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد
فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يوجد الا بشهادة
شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فتقبل شهادة امراة لو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل
في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما
وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب المفقود

في المكاتب

رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه تصح
من غير قبول فيرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات
من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتيين في المكاتب
ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع التبرعات الا
ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد
فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول
ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل
بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه
ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز

لانه يبيع

لانه يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يتبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع
امانة فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيحتاج الى بيان
حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه
فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك بمكاتب ابنه جواهر في فصل ما يملك
المكاتب واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت
بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث منها
من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج
من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بجهة التدبير والمستسعى اذا استحق
الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات شرح القدوري في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر
على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت
الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول
محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة
نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا فيقضي لمولاه من ماله قيمة
نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق اذا قال
لخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل شرائط المركوز من عتاق
البدايع ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل
العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان
في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق

في التدبير

ومدبرته فقد صح تعليقها التدبير على حاله ولو صح التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل ثم مات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق
والتعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولو اجاز تدبير المكره لا وصية جامع الفصولين
في كتاب العتق في احكام المرض والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت

وجميع مال الكتابة بزيد قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته
صح

فانت حر او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اخر جزء من
اجزاء حياته غاية البيان في اوايل التدبير ط حك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان
يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت هو شهر قبل موته
وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز لانه صار مدبرا
مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح سط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة
ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال
والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال
ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته
يوم ان يشتري عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قنيه في مسايل شرط الوقف ذكر في
طريق الشيطر

كتاب الولاء

الظهيرية وولاء العتاقة ولا يكون لعصبة المعتق ولعصبة ولا يكون
لعصبة عصبة بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها
فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانيه في اخر الفصل الثالث
من كتاب الولاء لو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه
وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقتا البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم
يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة
وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في
الاملاك هذا اذا لم يوقتا البينتان فان وقتا وقتا ووقت احديهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا اعتبارا
للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه
وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو
جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعويهما قضي بالولاء بينهما المحيط البرهاني في الولاء المعتقة اذا
زوجت نفسها من معتق قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء في كل جانب
ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة

لو اعتق

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يورثه لانعدام شرط الارث
وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المومن الكافر ولا
الكافر من المومن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يورث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر
حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي
الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي
يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم مشتركا بين مسلم
وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة
الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في اوايل كتاب الولاء

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال لكل يمين فتحلف بها رجل
رجلا فالحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله
فاعده في الايمان قال لو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة
اليمين من المحل المذكور في الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة او الصلاة او صوم
شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركي في نوع الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا او حنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الايمة السرخسي ان
اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك من المجوسي ان فعلت كذا فهو
يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا فيض كركي من المحل المذكور ان فعلت كذا
فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق خزانة في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان
ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فهو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه صفة
للحال عاما فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق
من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كافي في باب اليمين في العتق والطلاق من كتاب الايمان قال
امرني دستوري تو از شهر بيرون فانت طالق ثم استاذنها فقالت دستوري دادم كه ده روز زيارت نجي

فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب هنا كان باذن
فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل في اليمين قاعديه في كتاب الطلاق قال اكر از شهر بيرون
جنيس البرفيها ان يخرج من البلدة قاصدا الى وطن آخر وذكر في اعتاق النوازل مسئلة تدل على ان الخروج
من البلدة يكفي قال اذا تشاجر الزوجان فقال الكر من از شهر بيرون روي توازنم بوهي بنده من اراد فخرج من
البلدة ثم رجع لا يعتق قاعديه في الايمان رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل عتيد لا يبطل اليمين فيه بالترك فتاوى قاضيخان في فصل المساكنة في الايمان رجل قال لا امنعن
فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه قاضيخان في الدعوى من الايمان
في تعليق النكاح والطلاق
قال لاجنبية ان اكفت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال انت طالق فتزوجها
ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل
فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصله تعليق
القنديل بالحبل قيل الشرط هنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها
ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق
لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح
لما قلنا كذا ههنا قاعديه في الايمان وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه
قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا
فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالسان بزازيه في نوع في تعليقه بالملك من كتاب الطلاق
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالفارسية او بالعربية ولم يكن فتزوج
امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانيه في الفصل الرابع عشر من كتاب الطلاق
في الحلف بالفعل
قال له حلفت او قال في حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي
ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل اراد بان يقول لا يصدق بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان
ولو قال اشهدك اللهم واشهد كرسلك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف
اشهد بالله او اشهد بسلماني تكوم ان افعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى به ما اراد من العرف وصا

لم يكن حقا

وقفته لطلبة العلم بالجامع الاوزبك

لم يكن حقا لانه قال ان فعل كذا فهو كافر بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد به
نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنيها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر
وقد يكون دلالة بان تكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا
فيها او بالقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في خانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت دار اخي فلانا فسكن
الاخ دارا اخرى ودخلت الحالفة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث
وان لم يستبين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك
الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان مات الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث في الخامس
والعشرين من ايمان البزازيه قال اكر خانه بدم الدرام جنيس زن خانه بديكري فروخت خالف اجارت
كرفت والدار اخذ قال في الواقعات ان كان الكراهية من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل
على اليمين ما يات حنث وتكون الاضافة الى المراة للتعريف قاعديه في الايمان ذكر في النوازل لو قال لابنه
ان سرقت كتابي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا
وروي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك
الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف قاعديه في الايمان رجل قال لامراته اكر تزانا
درهم ياب حرام تو اطلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب ابيها لتشتري خبزا وتاتي بالخبز الى الدار و
لا يعطي ابيها فتستعمل المراة من غير ان يعطي ابيها جواهر الفتاوى في اوائل الايمان مديون قال لرب
الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث
قاضيخان في اليمين الموقتة وفي خانية حلفه السلطان ان لا يكتم عن المال الذي اخذه قال ابن مقاتل كتم
عنه بغير امره وتنعدم هو مع انسان للحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم انه يعزره
على ذلك كتمه وهو لا يكتم بنفسه فيامره بترد المال عليه تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب الايمان اهـ

ان لبست من غزلك فاشترى كما من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان يحلف لمعنى في الغزل والا فلا
كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا ولا يلبس
ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر من كتاب الايمان
وفي الفتاوى رجل قال ان احلف فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا
يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد ترك حتى دخل خلاصه في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلان غدا فاتاه
ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذنه او لم يجده في بيته حنث بزازيه في اواخر الفصل السابع عشر
من كتاب الايمان قال مدعى سوكند خورد كه فردا باخصم بيش قاضي بيايم فردا حالف امد وخصم ني
وروز كذشت لا يحنث قاعديه في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافيه غدا فعليه الالف فجاءه فتوارى
المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده
لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازيه قبيل فصل الثالث من كتاب الاجارة تبرع قال لها في الخصومة بحلال على حرام ان لم تخرجي
وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب
في اليمين يكون على الفور رجل قال لاخر صبح مع فلان العامل الى المحكمة اذا خرج معه فجاوز البيوت او
حبسه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع
جنازة والمقابر خارج من بغداد يحنث قاضيخان في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان
مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس
حنث عليه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج
ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس يوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة
ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل

في اليمين

في اليمين الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فقضاه قبل ذلك
الوقت لا يحنث قنيه في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امراته فيما دون الفرج
فلا عليها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه
على المضاجعة قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق امراة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان لا ياتي حراما
فقبل غلاما ومس بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل
لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين
الا اذا كان نوى ذلك رستاقي من الجهال يمشي خلف الدواب قاضيخان في التعليق من كتاب الطلاق في
دفع الى القصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى
ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث نقد الفتاوى
في الخامس من الايمان حلف امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره
فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب عبده فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمراد يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي
ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها
وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم
قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا تسمى ضربا كذا فقط
اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي بحيث حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم
لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه
لا يتعارف ضربا ولا يقصده بيمينه ولو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب
وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث
والعشرين من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف وشتم ميتا حنث لانه قذف
وشتم في عتاق .. قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم
بل انما هو دعاء عليه من الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لاخر ان حدثت

عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء بزازيه

الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بهما بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل فلانا فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا خزانة المفتيين في الحلف على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل محاذيا بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار واختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها او امساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل الدخول من كتاب الايمان المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيده ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة فامراته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وصبر حتى اصبح باب السكنى من كتاب الايمان وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى سافر الحالف قبل مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي محيط النوازل رجل حالف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه واو تقوه لانه مسكن وليس بساكن في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة

منعوه

امراته كذا

من ايمان الخلاصة امراته كذا ان خرجت الا باذني او رضائي او علمي فهذا على كل مرة ولو قال الا ان ادت مرة صدق قضاء وعنده وان قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لان فيه تغليظ والاول تخفيف بزازيه في التاسع من كتاب الايمان

كتاب الحدود والتعزير

صبيان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينههما بالنهي فاتي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان علي يحسن خزانة الفتاوى في فصل ما يفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سعى انه الصغير جاز يعزر نقابه قاضيخان في الحدود ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يبكي في كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول خالف قول اصحابنا وعندنا المولى ان يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يعزر امراته قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر قاضيخان في التعزير ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا او تعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز وقال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصورة الامام ظهير الدين والتمرتاشي الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامراته يا زوجي قحبة بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ايضا تتمة الفتاوى قبيل فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله الاكثر

قبيل كتاب السرقة لو رقبتي تحسبا وان شتم اثنين او ثلثة فيبدأ بالتعزير على قدر ما يراه الامام جواهر الاكمل في محل الواو
والحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء جواهر الاكمل في المحل المزبور ويقام على الذمي ساير الحدود الا حد السكر والشرب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف فتاوى قاضيخان في اول فصل حد الشرب من كتاب الاشربة
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم مما يحل شربه قليله
من حاوي القدسي في باب حد الشرب علامة مع وجد سكران ولو وجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
عنت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر
يعزر والحاصل انه مبني على العادة والغالب في مثل هولاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر قنية في اول باب
التعزير ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه
اظلم والوجوب عليه يسبق قنية في احوال التعزير وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو الى الامام ثابت للذي جني
عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع ومن التعزير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي ومحله اذا جني على انسان قنية في التعزير
ظهر وان غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها
قال رضي الله عنه قولنا ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا
وذلك الى الامام قنية في التعزير ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
قاضيخان في فصل التسبيح والحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم
لا يحد لان التمادي في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء وكذا اذا طرأ
على الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص في المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي لو زنى ثم
اسلم وكان زناه ثابتا ببينة المسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام الذمي شهد
اربعة من اهل الذمة على الذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما
وهو الوطئ او التمكين منه ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما

المحيط السرخسي

من المحيط السرخسي في باب الحد على الذمي يا ولد الحرام زاده لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير ولو قال حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازية قبيل كتاب السرقة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في دلال عزر
مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاد على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت
المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانية
في التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان
يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد من حدود الكفاية نقلا عن الولوالجية من خدع بنت
رجل او امرأة واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها من نكاح الكفاية وفي شرح الطحاوي
وطئ بهيمة يعزر فان كانت لم يذبح ولا يؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها
تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والتي لا تؤكل
تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان كانت لغيره قيمتها قال الصدر الاعتماد على رواية
شرح الطحاوي وذكر في السلم انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازية في الفصل الثاني من كتاب
الحدود ولو قال لرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان
في الالفاظ التي توجب الحد من الحدود واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي
التجنيس انما قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في
قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية في السادس من كتاب الحدود ولو قال
لرجل يا زاني فقال الاخر انت كفعلي يجب الحد على الاول دون الثاني ولو قال انت كفعلي
يجب الحد عليهما خزانة المفتين في ح اقرار المريض اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يحبلها ينظر
الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازية في اخر الحدود ولو وطئ جارية انسان بشبهة
وازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما
كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في اواخر فصل في القتل الذي يوجب
الدية من كتاب الجنايات ومن تزوج امرأة لا تحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة
وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطئ انها حرام

فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح
بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال
لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم
بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث
ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي
حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح
بغير شهود خانية لبيان في باب الوطي الذي يوجب الحد رجل تزوج بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد
ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما في الفصل الثاني من حدود الخلاصة فا
ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى في الباب الاول
من الحدود والبالغة العاقلة اذا ادعت صبيا فوطئها لا حد عليه على بالحرفة ولم تعلم وعليها العدة ولا
لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكره امراة على الزنا
لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان
يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان في الحدود رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه
في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد عليه المهر ولا تحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم من المحل
المزبور وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم
محرم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على
من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشات عن
دليل وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب وعليه قيمة الجارية
هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم ويجحد القضي
حتى يحضر

حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه
حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب الماذون

كتاب الجنايات

وجب القصاص لانسان فمات من
له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدايع في فصل بيان ما يسقط القصاص كما
كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو من الخانية
في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم
منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو
بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر
العظيم والخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي
يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر والخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود
جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله بحجر يجب القود باي آلة كانت
والا لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الموقوف على احكام
النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو
هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص بقتله ولو جرح رجلا
بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به
قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة
متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان
والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضرب
لو بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا

وقيمته لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم
المقتول سقط عنهما عشابية في اول الفصل الثاني من الجنايات تتمة عفى المولى عن نصف القصاص سقط الكل و
لا ينقلب الباقي مالا قنية في باب امر الغير بالجناية من كتاب الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز
الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل
او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص في الجنايات نخ
سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد
منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج
مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن فقيل له لو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل
يضمن قال لا قنية الفتاوى في باب ضمان المداوي من الجنايات اصاب المكر عينه وجرح فداواه طبيب بشرط
البرهان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف بزازية في الثالث من الاطراف من كتاب
الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الآخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا بالام
ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولوالجية في الفصل الاول من كتاب
الديات اخوان لام واب قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على
واحد منهما وعلى كل واحد منهما الدية فيقتل في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما قاضيخان في
الفصل الاول من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب
حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه
وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت
الشهود وحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات وذكر
بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان الجرح معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده

وان لم يكن معروفا

وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برئ من المورث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا تقبل
لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا
قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الوارث قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب بزازية قبيل النوع في التداخل
من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارثه البينة
على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان اجتمعا في
قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك
وكذا الصبي الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في
قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والآخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها
على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطي مع
العامد قاضيخان في آخر المعاقل رجل نهشته حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه
انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجروح كتاب الديات لو دخل
رجل دار رجل بامره فعثر بجرة فكسرها لم يضمن ما لو عثر بصبي فقتله ضمن العاقر من آخر نور العين في الديات
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا
وفرّ به الى امر يأتيك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا
يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء
الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل تلاف الجنين في
من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعاقب
وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع
لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس

قمط ربط

قصاص

او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى في باب الجنايات القاه من جبل وسطح لا
عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران
جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف
اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه من الضمانات للغانم في الفصل الخامس من الباب الثاني
عشر انفلتت فاس من قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية
في ماله لانه لا عاقلة للعجم امرأة غلطت قدر اخرى تغلي فانصب منه شيء من شدة غليانه واحرق
رجلا حتى يضمن المغلطة من ضمانات الغانم في الفصل الاول من باب الجنايات ف وللمولى ام الولد
والمدبر وولديهما استيفاء القصاص كما في القن قا لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء
القصاص قا ومعتق البعض اذا قتل عامدا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص بجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث
على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث اخر سوى المولى يجب
القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى
في الباب الخامس الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل
الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل
الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث
من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض
اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون
البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف
قاضيخان في اوائل كتاب الجنايات لطم رجلا فكسر بعض سنه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة
مقدورة والقصاص في السن يكون على اعتبار قدر السن الكاسر والمكسور صغيرا كان او كبيرا على قدر
ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا كذا ان كان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص

بالمبرد

بالمبرد وان كسر شيئا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش بزازية في الثالث من الجنايات وعن الثاني انه
لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر
حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي بستاني حولا
في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المذكور لا القلع سن البالغ
ولكنه يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز لا الايراد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد
اللحم وفي الكسر ينتظر الى المكسور عام كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطرب السن بالضرب
ان حمر لا شيء فيه وان عيبا محكومة فان انتظر حولا ثم عند احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت
اختلفوا فيه والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلع باخر يجب على كل منهما حكومة
عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا كانت منفعة المضغ فان لم تفت ان كانت
من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ من الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب
في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان سن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي
كسر بعض سنه فاسود الباقي تجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المذكور قطع الاذن
كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع ويعرف القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار
المقطوع شرط فانه يروى عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر
يقتص منه وفي الاشباه اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ
نصف الدية بزازية في نوع في الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة
لا قصاص فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطقي في الاشباه بزازية
في النوع الاول من كتاب الجنايات رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث
الدية وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطقي في احكام المرأة رجل زنى بامرأة
فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر

يطلب تجب عليه ...

الوكزة ضرب ...

او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكر اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله
لانه شبه العمد وعليه التعزير كانت المراة كبيرة او صغيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية
من كتاب الجنايات رجل فقاء عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين
الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت الحدقة كان فيها القصاص اذا تعذر
طريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلهب ثم تقرب من العين التي يريد
القصاص وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظره تم القصاص وتكف عنه قاضيخان
من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقاء العين اليمنى من رجل واليسرى من القاضي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقاء عين رجل كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر
ببصره فقفقت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقي شديد الحول يضر بصره ففقاء عينا ليس
بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله
قاضيخان في المحل المزبور شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية بزازية في الثالث من
الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن ويورث منه كذا في الخلاصة
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن تجنس يعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازية
في نوع من الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا اسعيهما في الارض بالفساد
فان تابا قبل الظفر قبلت توبته وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى
الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابو حجيم بن
محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا
يستتاب ويقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد
الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود ظهيريه فيما يتعارض فيها يوجب التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات
فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت
الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وجيز في اوائل كتاب القصاص من خنق رجلا فمات فلا

قود فيه

يستتاب ثانيا

فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان طاب قبل ان يقع في يد الامام
لا يقتل وان تاب بعدما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات
وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدارا يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي
في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية
وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه
في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه
لا شيء عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج وجرده
وجعله على السطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه في البحر فرسب حيث القطه ولم يدر
خروجه ولا موته لا يلزمه شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انقمس مرارا ثم صعد ولم يدر حاله
ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في اليم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان سبح
ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة
فسبح ساعة ثم فتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع قوته بعمله ذكره الكردري وفي
الاجناس للامام خواهر زاده عوقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يمكنه النجاة منه
بالسباحة وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه
النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رضي الله تعالى عنه وقالا هو عمد ضمانات محالي العثمان في اصناف
القتل من ضمانات الجنايات ولو وقع من حفر الاخر او الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد
ربع الدية ويهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء ليهدم حائطا فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب
الجنايات في جنايات الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن سبع
سنين او نحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث
وانا وجبت الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى
عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان الصبي قتل اباه عمدا لا يجب

عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي فيه وكذا المجنون مجمع حجان في باب الشهادة في الجنايات
رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضيخان
في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا في اواخر فصل في الكفارة والتواعي من كتاب الاجارة منه ايضا رجل
قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية من ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب
الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطاء وجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان
في المعاقل **في جناية الرقيق وعليه** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك
له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما
دونها او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين
ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء
النكول الذي هو بدل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة
للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى
المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا
انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك
بخلاف الجنايات الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين
على العبد دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح
الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه وفي الوجه الاول
يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب
اليمين على العلم ولا القياد مملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام
ولد قهستاني في الجنايات **مس** غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى
البياض عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع فصولين في الثالث والثلثين فان وهبه
السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالعلم لم يصر مختارا للفداء الا اذا استلم كما في الهداية

او عتقه

او اعتقها او دبرها او كاتبها او كالمتولدها اي الجارية الجانية والحال انه يعلم السيد بها اي الجناية عند هذه
التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة عند هذه التصرفات وقد علم السيد
بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او
وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها سوى الاول اختيار
كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملخصا ان جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من
قيمته اي قيمة كل منها بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية ونحوه في الكفاية ومن الارش فيجب
اقلهما من المحل المزبور **في جناية الدابة وعليها** ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن
في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الجنايات **خ** لو كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن اي لا يضمن
اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل والكلب العقور فيضمن
اذا لم يحفظ ولم يهدم الا في الاموال تتعلق بها قيمة في باب ما يستهلك البهائم من الجنايات
خ وضع يده على ظهر فرس وعادته نفخ لذنبه او برجله فنفخ واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان
الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا
اذا كانت لا تاكل فان كان ماكولا لحمه اذا كانت له قيمة بعد القطع للسيد سلمه وضمنه القيمة او امسكه
واخذ من الجاني النقصان وفي العيون سلمه يملك حمار الغير او بغله يقطع يده او يذبحه ان شاء سلمه اليه
واخذ ضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا مرتدية في الجناية على غير بني ادم عن العمادية اذا قطع
اذن الدابة او بعضها او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد
او رجل او يذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه وان شاء امسكه ولا يضمنه وعليه الفتوى ولو ضرب
رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى في جناية البهائم والجناية عليها من ضمانات غانم
البغدادي وقال القاضي الامام علي السعدي اذا وجد حمارا في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون
مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه
قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها

فقتلها بسبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح
ما قاله القاضي الامام علي السعدي انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها
عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها   فعطبت ثمة
كان ضامنا قاضيخان في باب جناية البهائم جب ادخل ثورا في السوق خانقا فهرب منه وتسبب بهلاك صبيا
لا يضمن عم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يحوله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن
حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن قنية في باب ما يستهلكه البهائم من كتاب الجنايات

كتاب الديات

رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حر لا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل
مجمع الفتاوى في اوائل الجنايات وفي دعوى السن لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء او لا يجب تمام الدية
في السوداء من المحل المزبور استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في النقار والراعي من كتاب الاجارات
ولو قلع ما امره فانقلع معه سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة من الضمانات للفقهاء في ضمان
الفصاد قا لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول
للآمر فاذا احلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال
للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانية من متفرقات الجناية سئل عن فصاد جاء اليه
غلام فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمنه قيمة الغلام ويكون على عاقلة الفصاد لانه
خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد
في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا
قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما نتف في كتاب القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجاة   مطلب ضمان دية الصبي
او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهشة حية يضمن عاقلته ديته لانه متسبب في اتلافه بالنقل الى
مكان الصواعق والحيات او السباع وقالوا لو حمل الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن
ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء
بزازية في الجنايات درر يحكى ان ابا حنيفة كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك ابي عبد الله فقال

رجل ما تقولون

٥١

~~٤٩~~

ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن
نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع فلدغته ومات على من تجب
الدية فما تفقهوا اجمعوا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني
لا يضمن واما الثالث ان لدغته الحية الرابع بعد السقوط من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد
السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث ايضا فاستحسنوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والفناء من
الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء خلاصة في الثالث من الجنايات اذا اقر
القاتل انه قتله خطاء وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل
بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين
جميعا قاضيخان في فصل في القتيل الذي يوجد بعده من كتاب الجنايات وليس على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت
في ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية   من
وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه
ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل في القصار
من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات ولا فان كان عمدا فالمجروح
لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضرب واما ان يقول عفوت عن الجناية
والاول لا يخلو اما ان يكون ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ
وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات
فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص وفي
الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح
العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع
فلا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس

النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح العفو ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح
بان كان يذهب ويجي ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش
يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان
قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط
عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكروا ما يحدث منها لم يصح العفو والدية
على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث
منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدائع في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه ملخصا في القسامة
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
عن الميراث نقد الفتاوى في القسامة واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدرى من رماه فشجه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصاب فيهم الدية والقسامة على اهل القبيلة او المحلة والدية
على عواقلهم وان لم يصر صاحب فراش بان كان صحيحا يذهب ويجي ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي جرح
فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها تحمل الحامل وذكر انه قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش
حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجي ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال
ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الحامل حتى وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله
رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله هو ضامن تاتارخانية في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين
فالى ايتهما اقرب يكون عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان
بحال يسمع الصوت منه واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على
واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل تاتارخانية في القسامة قال محمد في
الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال ولا
تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين الشريكين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في
القسامة ولو جرح في محلة وقبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على

اهل المحلة التي جرح فيها

وقفته لاهل العلم ومقره الجامع الاوزبكي

على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في المحلة
الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان الزهاق الروح من متولدات فعله وفعله
هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش اسند اليه من المحيط
للامام السرخسي في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا
البينة على ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء ان وافقهم الاولياء في الدعوى على
ذلك الرجل وان لم يوافقوهم في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاولياء قد ابروه حيث انكروا وجود
القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل
يجب القسامة على اهل المحلة بدائع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر هشام قال سمعت
محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة على انه قتل فلان من غير محلتهم
او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قبل رجل بعينه
واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله الرجل او قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا
وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح وغيره لا شيء
فيه تاتارخانية في باب القسامة وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار فيها سكان
وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهاليهم بالليل مثل الخياط والصائغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهاليهم بالليل
فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون
والمودعون والمرتهنون منح المحل المزبور نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على
رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان مختلطا
فعليه الدية والقسامة منح المحل المزبور نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث
فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا ضمان لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه
ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا ضمان بالشك لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم
ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم كذا هنا وروى عن ابي يوسف اذا كانت

الدار معروفة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فانه
حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح هو على الملك عند الاجتماع
فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا القوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف
في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات وجيحون فهو عظيم
ولو كان القتيل محتبسا في جانب النهر كان القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى ان كان موضعا يسمع فيه القتيل
اذا كان يصيح صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا صحائف جميل فصل لو كان في الدم من كتاب الجنايات في
شرح الطحاوي وان كان الشط مسلكا فان كان مسلكا خاصا فهو كالدار وان كان مسلكا عاما فهو كالمحلة
تاتارخانية في القسامة **كتاب المعاقل** اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول
الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض
لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بهم وورثة بخشا بيين وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة
العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الشهيد ظهير الدين
المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم
لا يكون للتناصر فلا يلزمهم تحمل عن غيرهم ما يتحمل ملخصا في اول المعاقل ذكر عصام روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني من الخانية من
محل المرور من لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار البزدوي من خزانة
المفتيين قبيل كتاب الوصايا **كتاب الاباق** وان ابق منه اي العبد الذي اخذه فلا عليه اي لا شيء للمولى عليه
من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد درر في اللقطة راد الآبق اذا استعمله
في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا
كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع شرح المجمع لابن ملك
من كتاب الاباق ابق من المشتري قبل القبض فجاء البائع فسخره المشتري فابق منه منزلة ان كان
لم يستخدمه ولم ينقله عن موضع لا يضمن بزازية **كتاب المفقود** عن ابي حنيفة ان مدة

اي اسكفة يا بوجي صنعتي

ان مدة المفقود مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء من ورثته
وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة فيه في المفقود مت
والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا ياخذ القاضي
ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظه لان يدهما نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة
الى حفظ القاضي بزازية في المفقود خم للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا
خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي
النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القاضي لدينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه
لا يرجع منذ سنين في الفصل الخامس من الفصولين **كتاب اللقيط** امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه
اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى بها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى
النسب من كتاب الدعوى خم اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك
متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط
حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه
ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسألة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي
انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر
في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط **كتاب اللقطة** قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها
على الفقراء مجمع الفتاوى في اللقطة **كتاب الوقف** ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكنا ومستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباط
ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي فهو بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا
عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقي وقفا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد اسعاف في وقف المشاع وان وقف مرهونا فافتكه يجبر فلو مات من غير شيء للفقير

قوله فان انفق الملتقط [illegible] على اللقيط [illegible] ان يكون دينا على اللقيط [illegible] يرجع به عليه اذا ادرك

من الوصايا به دمات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه قيم له ولو لم يوص الى غيره فالرأي
نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك
ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل التعميم وفي محل اخر وللقاضي عزل
قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر شمس القضاة لا يملك نصبه الا وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند
ظهور خيانة منهما في الفصل الثاني عشر من الفصولين تلك ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان
ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبير مقامه
كفاية السائل من انفع الوسائل في مسألة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته
ما يحتاج اليه البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر بان
يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة فتاوى قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا
افتكه فهو وقف صحيح والا لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارئ الهداية
وفي وصايا النوازل وقف عليه غلة داره لم يكن له ان يسكنها وان وقف عليه السكنى فليس له الاستغلال
من وقف الكرماسي في الباب العشرين ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او غيره وقف الفقراء باجر
وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لا يبرئ الا من له حق في بيت المال فيترك عليه خراج ارضه لمكان
حقه جاز فكذا هذا اوجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم من منية المفتي وقف منزلا على ولده وولد
ولاده ابدا ما تناسلوا ليس لهم الا السكنى فيه لان حقهم في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل
وقف منزلا على ولده وعلى اولاده ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهم الا السكنى من وقف
الكرماسي في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير
الاستدانة ان لا يكون للموقوف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره
مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في
وقف المنقول قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين

وقف الكردار بدونه

وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب
يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري
في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز
لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف من الكرماسي في آخر الكتاب الرابع رجل وقف بناء
لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او
الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز وقف البناء والغرس
دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لوجه
ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترطه فلا يجوز
وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز الاجارة اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده فيه
تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو
صرحا به اذا شاهدان يكونان سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه
شهدا بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما
لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه وعلى واحد من اولاده وان سفلوا
او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل في حقه ولا في حق الاجنبي
ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الاخر انه وقف على عمرو تقبل ويصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار
ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل
مدرسة بوقفها المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران وعلى اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة وهذه المسألة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف ذلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة

لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل
المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يستقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم
لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الفصل الثالث من الفصولين شهد بعض اهل على باقيهم بزيادة الخراج
لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل
السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى
لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد اهلها وقيل في سكة النافذة
تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل النفس من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة
لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الوقف
واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت
منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الوقف واحدا او مختلفا لان
المعنى يجمعهما من وقف الكرماسي في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول ولا
وانما قال اصل الوقف لانه يشهد على الشهرة دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه
التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل
قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف انه بعدما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الحاوي درر غرر
في كتاب الشهادة ملخصا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط
ان يقولوا وقف على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قال واذا شهد احدهما
انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقف على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما

على ما اتفقا

على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة
اذا كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه فتاوى قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلاة ولو وقف
دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن او بيت وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدولاب والآلات الحراثة فانه يصير وقفا تبعا لها وان
لم يجز اصالة الماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان
لم يذكرها الا انه اسعاف في فصل ما يدخل في الوقف لو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله
لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من مسائل الوصية ولا يجوز
اخذ غلة وقف المدرسة ممن يكون ساكنا فيها اكثر عمره في داره واكثر شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها
لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره حاوي القنية في الوقف فيمن استخلف الامام في المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
فيه في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده او العبيد فهو كاشتراطها
لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف في باب
الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر
من عبده او مكاتبه لا يجوز من وقف الكرماسي في الباب الثالث عشر اذا آجر القيم دار الوقف من عمه
لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم على
قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان فيه منفعة
الوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان آجر من ابيه او من ابنه فهو عند ابي حنيفة لا يجوز
وعندهما يجوز ظهير الدين في تصرفات القوام من كتاب الوقف قال وقف على ام ولد زيد ومدبره
ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتب فهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي قبيل
الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث يأخذ الآخذ من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان

مطلب اذا آجر القيم لنفسه لا يجوز

يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تامارخانيه في الثاني عشر من كتاب الوقف وتسمع الدعوى في الوقف على المتولي بحضرة القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة الا اذا اذنه القاضي بخصومة والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى على امرأة ان الواقف جعلها فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا من ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي انه قريب الواقف لا تقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تانى دهرا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث بزازيه في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة من التجنيس والمزيد في باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت على الموقوف عليهم وانكر وا فالقول له مع يمينه من الكر ماسي في الباب التاسع عشر وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الواقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على السوية في باب الحادي والعشرين من وقف الكرماسي في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولم يزد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى

ثلثه وتسع نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الكرماسي رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد فقسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكر على الانثى من المحل المزبور وفي القنية عن نجم قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى من غلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر حكم نفاذ النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية وكان حتى لو كان غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن نجم وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان لم يستغل القيم كان نصيبه على المستاجر من المحل المزبور وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها عابدا لي من الثمن من قليل وكثير او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وان لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال الوقف بدون الشرطات رقي الشرح انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكان لو اشترى الثانية وقفا بشرائط الاولى فانه مقام الاولى والاحتياج

جواز الاستبدال

الى مباشرة الوقف مشروطة في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته و
اشترى بها عبدا آخر يعيش حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى
بقيمته يوم مات يشترى عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى البدل فكذلك هنا ثم لسائل ان يستدل ثانية بان الارض
ثالثة لانه لا معنى هذا الحكم ثابت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية تصحيحا في مسائل الشروط في
الوقف من كتاب الوقف فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اشترى بها اخرى ثم اراد ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على غير ملك الاول ثم اذا عادت على الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا
فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة
الاقالة ولم يعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار والبائع بالخيار فابطل
الذي له الخيار البايع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية
بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء
قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها فوقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له كفاية المسائل
من نفع الوسائل في مسئلة الاستدلال باوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن
ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر
وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا
اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا الكلام اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف فالقوم يعيدون جميعا فان اقروا بشيء يوخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع
الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من الواقعات
الخانية في الوقف علامة الواو رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط
لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك
وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك ينقذ الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال

سئل شيخ الاسلام

سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الوقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا
ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده النفع
الوسائل الاشباه مصارف الوقف قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين له ان يرجع فيها بعد تمامها
وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للتجارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد
او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي تتم بالقبض ذكره
محمد رحمه الله في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا تتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة
والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها
في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان وسلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر يجعله في ارضه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة الوقف
المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاخذ بحذائه مسجد اخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى الاستبدال
الوقف جاز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى الحاكم
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد اخر جاز قاضيخان رحمه الله وفي قبيل وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل
ان كان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو
يملكه بزازيه في الثاني من كتاب الشهادة في النوع في التناقض مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان
السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن
الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى خانيه في فصل المسجد من كتاب
الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونا غنيين فلا يجوز وان كان
المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون
في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخربت المحلة تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا
قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز كذا في الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة
في الوقف وان احتيج اليها تعقد عقود مترادفة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على
سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع في العقود من الفصل
الثالث من الوقف وبعض المشايخ لا يفتي بهذه الحيلة لان الاجارة الطويلة اذا لم تجز على الوقف كيلا تؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف يشهد له الناس
في حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر رحمه الله تعالى الفتوى على ابطال الاجارة
الطويلة في الباب التاسع عشر من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط
ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو جعفر
الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد
ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت
شرائط الحكم بزازية في نوع في اجارة الوقف في الفصل من الكتاب الاجارات فصل متولي الوقف اجر الوقف بدون
اجر المثل يلزمه اتمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه اتمام اجر المثل اذ ليس لكل منهما
ولاية الحط تعد العمادي في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها
مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة تحصل خمسة وزيادة فليس له ذلك كرماني في الباب الثالث
عشر ذكرها في القنية في باب تصرفات القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع في وقف
المنقول عن الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي ونسلي فجيء
ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء عمدة في الوقف ذكر الفقيه وقف على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده

وسماهم

وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة
الاولى بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان
من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق لان النسل اسم عام يقع على البطون كلها كذا في المحيط وان كان
في نسله اولاد البنات لا يدخلون ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي يدخلون فيه من
كان مخلوقا يوم الوقف ومن يخلق بعده لان الموجودين يدخلون بقوله ولدي وغير الموجودين يدخل بقوله نسلي
ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم وتمامه في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من
كتاب الوقف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا واناثا والعقب لولده وولد الولد من الذكور اسعاف
في باب ذكر الوقف على اولاده ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي ونسلي يكون على الذكور
من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث
ولا يدخل فيه الاناث الصلبية اسعاف من محل المذكور رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تتزوج فانه لا شيء لها
فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف ان من تزوجت و
طلقها زوجها فلها الصالح يكون لها فيبقى لكن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم
ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم يشتغل به فهو على هذين
الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل
البيت من كتاب الوقف وان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال
لا غير اسعاف في اخر باب الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب غيره فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنية في باب تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف
متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه عن نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من
القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين في فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانية لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه في ذيل كتاب
الوقف اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه تعمر او لا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف
لهم مع حاجة الى التعمير فانه يضمن فايده ما ذكرنا لو جادت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد

صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للفقهاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في الثانية
لهم ام للفقهاء فاجبت للفقهاء لما ذكرناه والله سبحانه اعلم واذا اطلقنا بعض الناظر اذا صرف لهم مع حاجة
الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه ولا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب
النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في
الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المغصوبات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي [illegible]
في خ كتاب الوقف متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية
الشراء وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا فهذه الدار
وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ
فيه قال الصدر المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم
الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك هنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه اه وفي
الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف من خ دفع الامام واحدة من دور الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا
فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل قيل في باب
الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجر
هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باجر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر
الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر
في غلة الوقف بما انفق في العمارة كذا في فصل اجارة الوقف وقال القيم من كتاب الاجارات ارض
في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف فقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه
قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف

وملك

وملك وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك لان القضاء
بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف قنية من باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من
قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مومنا كان المولى
او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد
ولد من امراة حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي قد ذكرنا انه لو وقف
على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تعتبر لمن كان مولى يوم
مات الموصي وهولاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يعتبر لمن كان مولى يوم تحدث الغلة وقد كان الا ترى انه لو
اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان
الولد عبد الله يوم تحدث الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه
ولا يشبه الوصية من المرتبة المحل المذكور ولو قال على موالي وله موال ولمواليه موال لم يدخلوا فيه كما لو قال على اخوتي
فانه تدخل فيه الاخوة والاخوات من المرتبة الباب المذكور ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي
يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته قنية جاء
في فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي
ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا ينظر
في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على الفقراء منهم يوم تقع القسمة
الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء
قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر
الى من فقير من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا
فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هولاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا
وهذا خلاف ما عليه المسلمون من وقف خصاف في باب ذكر القرابة ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت
قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام

البينة على فقره وينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال
الصغير ويملك استيفادها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذه الوقف كما ولا المفتي اذا كانوا فقراء
صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك
استيفادها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجيز للسرخسي في باب الوقف على فقراء
قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين
الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على شرائط
الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل قاضيخان في فصل وقف المنقول من
كتاب الوقف وقفا استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب
ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان يأخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالمأخوذ منه ارضا اخرى فيجعله
وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان
في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز
ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح من البحر الرائق في اواخر
الصلح قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لعقب زيد ابدا ما تولدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما تولدوا من
الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بابائه الى زيد
فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد النفع الوسائل في مسئلة هل
يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل
بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة
قلت ارأيت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت الا شرط ان لكل
من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال لرجل آخر
سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم

وقفته لله تعالى لطلبت العلم ومقره الجامع ادرنه

جاز البيع ويخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا
يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة
جاز البيع ويخير على الوصف ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع النخل
بثمارها وكان لا فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة
غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد
في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة
فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ح قال لآخر بعت منك عنب
هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان
يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة
صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز
عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط اشترى عنب كرم على انه الف من
فاذا هو تسعمائة من فللمشتري اخذ البائع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يفسد البيع في الباقي وروى هذا عن ابي حنيفة وبه افتى ح وقال شح صح
العقد فيما وجد مح هزار من انكور ازين رز بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر
من بر في جنبه ولو من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما
في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك قنية جاز وجده بذلك
الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين مح انما يجوز شراء العنب
من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون ليقدر القيمة فلو شرط
كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز ويضمن
المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان يجاز مالا يشترط فيه ذكر الكوارة
وعددها فلو وجد ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة

من غير تعقد من المحل المزبور الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد والاتي مسايل اخر
فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج كاشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه
من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود
كلها ما قبله وما بعده فاستحسان في الكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا
صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني واعاله ان يضمن المشتري الاول قيمة
العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد
كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة
لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشربة الفاسدة ومنهم من قال ليس
للبايع الاول تضمين المشتري الثاني في قيمة العبد واعاله تضمين الاول وهذا القايل فرق
بين المكره وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح ذكره في الفصل الثاني من كتاب
البيوع والزوايد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد
ان هلكت ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع
يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان
هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك وعلى خلاف زوايد المغصوب
المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد قايمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة
جواهر في نوع في بيع الشيء في الشيء من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجية** صورة
التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك بيعا في
الحقيقة بل تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع باطل بمنزلة

البيع الهازل

[illegible]

بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ
اعتاقه ولا يملكه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما فاستحسان في احكام
البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجية قالوا
يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا فاستحسان قبيل فصل فيما يكون اقرارا صحيحا
او يشيء من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر
التلجية لا يقبل قول من يدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الاخر قبيل فصل احكام البيع
الفاسد والله اعلم **في البيع بالوفاء** باع ارضا وفاء ثم اجرها البايع قال صاحب الهداية
الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع
به جواهر في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع **في الاقالة** جسط
الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل
في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما و
اقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز **جب** اقالة الوارث جائزة
وروي انه لا يجوز واطلق في جامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة
بعد القبض زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ
وانما قيدنا بالقبض لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة
عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض صح الفسخ لا بن الملك في الاقالة الوصي او المتولي
اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح خلاصه في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع
ثم تقايلا الاقالة فانه ترتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار المحيط جمع العداوي
في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا
والفضة قايمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين
فيبقى المعقود عليه فيبقى البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد
من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد

[illegible]

بقيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو كان العبد قايما وقت الاقالة
ثم هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة
لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربا بين العبد
وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او
استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان تغيرت جارية الى النقصان بان تعيبت
الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر
الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده عند ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له
الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادي
والعشرين من البيوع وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع
للمشتري بعني ما شريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى
في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في الاقالة من البيوع وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض
يجب على البايع رد عين ما قبضه من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى
في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع ح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن
الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان
بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث في المبيع زيادة بعد
القبض بطلت الاقالة عند محمد لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند ابي يوسف
الاقالة بما سميا جايزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة
وعند محمد ان الاقالة بالثمن الاول او اقل منه حالا او موجلا او لم يذكر شيا فهو فسخ
على الثمن الاول وان تقايلا باكثر او بخلاف جنسه وحدثت الزيادة من المبيع فهو بيع
جديد لتعذر الفسخ نقد الفتاوى في الاقالة ح باع كرما وسلمه الى المشتري فاكل المشتري
غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي لفوات المحل المردود في بيع الاب والوصي مال الصغير بيع الاب مال طفله من الاجنبي

على ثلثة اوجه

على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد
بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا او بيع منقوله جاز في رواية وفي موضع ثمنه
بيد عدل لا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ح وفيه الوصي في بيع العقار
كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره
بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين اذا مات الرجل ولم يوص الى احد
كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار لقضاء
الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف
انه لا يجوز فتجانس في بيع الوصي وشرايه من البيوع رجل مات وترك اولادا صغارا او ابا ولم يوص
الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كانت للميت اوصى فالحال للاب ان ينفذ الوصية وليس له
بيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد رحمه الله الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا
وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ولم يذكر وفي الفصل
منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب
بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا اي عامة الكتبة يجب
ان يحفظ هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب
عند عدمه والخصاف بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصياء في البيع
الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الا ان للقاضي
نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم
يتوقف والبيع والشراء له مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف

باع الاب او الوصي ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... القنية

[illegible]

باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ... الدرر

... ولو باع الوصي مال الصبي ... [illegible] ... القنية

وعن الامام وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة ان قيمته اكثر في ذلك الوقت بمثل الغبن فبينة الغبن اولى من شهادات القنية

وفي ... ما باشهاد عن شرح المجمع
للاب ان يبيع منه ويشتري
لنفسه او ... [illegible]
عند ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible] لا ينعقد
... [illegible]
... مال اليتيم
جواز بيع الوصي ماله ... لنفسه
على الطلاقة ... يجوز ... بالنفع ... [illegible]

ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كانا بغبن فاحش لا
والطلاق والعتاق سواء فصولين في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي خانية لا يجوز بيع القاضي
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم
ثم الوصي نفعله حينئذ يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي سراجية
عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه
فكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي خانية والحافظية لا يملكه وصي الحاكم ... [illegible]
لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل
للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز
خلافا لمحمد رحمه الله سحج لو فعله الاب في ذلك ... جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بقيمة
عشرة ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم
بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة الدين ومن جملتها ان يزيد مؤنة
العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر في السابع والعشرين من الفصولين
عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة
دون عقارها ونحوه من نفقات صغرى قنية في باب تصرف الاب والام من كتاب الوصايا رجل اشترى
لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد
انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الاب لم يشهد انه اشتراه لولده فصولين
في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا لو مات
قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بقيمته على ابنه وعن ... [illegible]
الاشهاد وقت الشراء وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع بلا اشهاد لا وعن محمد ان لم يشهد
على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية

التاكم

بزازية في الثاني من كتاب البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه
حتى يأخذ السلم من تركته حالا فصولين في باب السلم من كتاب البيوع سقط مات وعليه سلم او دين
آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حجة وموت من له الدين لا يبطل الاجل
قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة
بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او غيرها ولا يجوز لرب السلم
التصرف في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قهستاني في السلم كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس
الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة
وعليه الفتوى فصولين في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور ... وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع
المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا اللجام
حلقتها مذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر ... لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر
مما في الحلي من الذهب فصولين في باب بيع مال الربا من كتاب البيوع . او اشتراها بالف وفي عنقها
طوق فضة فيه مائة ثم تفرقا قبل نقد شيء من الثمن يصح في الجارية ويبطل في الطوق ولو باعها بالف الى اجل
بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفيها وصح في الجارية عندهما ... [illegible] الامام اشترى
فضة كثيرة بفضة قليلة ... [illegible] لا يكون لهذا الغبن ... من ترابيات ... [illegible]
لا يجوز البيع ... وان كان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة ... الطرق او النقص منه
المساوي قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فضة او جودة يجوز بالكراهة
قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ... في الصرف بيع المزركش والمصنوع
من الذهب والفضة المحلى بالحلي ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش
بالفضة ولو بيع بالفضة ... الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة ... ينظر
الى ما فيه من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز والا كانت اقل من الدراهم ...

حتى القبض فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه
خلاف زفر رحمه الله تعالى في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن
الذي هو الدراهم وفي بقية الصورة لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج
الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة
الجواز والمصوغ من الذهب او المركب منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المركب منها
منها في جميع ما تقدم والتقابض في هذا وامثاله الا عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي
في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده
كفاية الرسائل في الصنع الوسائل **كتاب الشفعة** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل ادعى الشفعة
في دار في يد رجل وقال للذي في يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق
البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري وورثتها من ابي
واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي
يقبل بينته لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا
بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع في الدار وهذا اصل
كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء اخر
فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة
ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع فيكون التملك
عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع
واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة للشفيع
ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت
حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك
وان شئت فسلم الدار الى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فتكون العهدة على البائع
فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك يسلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة

على المشتري

على المشتري فان ابى ان يصدقهما يأمر برد الدار على البائع وكان للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة
بحكم اقراره وتكون العهدة على البائع وكان على البائع ان يرد على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه
من المشتري ذخيرة في الفصل الحادي عشر من كتاب الشفعة ملخصا ولو زاد المشتري في الثمن زيادة
بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع وفرق بين الزيادة
وبين الحط فان الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه
ثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول فلم تصح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه
منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد فلهذا افترقا ذخيرة من المحل المزبور صالح عن
دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان
لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها من المشتري
منية المفتي في كتاب الشفعة سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا
لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده بطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطلت الشفعة قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشتري فوكل الشفيع البائع بأخذها بالشفعة
لم يصح منه في كتاب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين
اصبح صح من المحل المزبور قال المشتري بلغك منذ شهر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول
للشفيع ولو قال علمت يوم كذا او وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظير
هذا السكنى منية في الشفعة والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري
ورضي به الشفيع لا يجوز قنية من باب الصلح نقلا عن كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع
الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء ابتداء يلزمه جميع
ما قبل قنية من اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب الشفعة سلم الشفعة للمشتري
جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قنية مما يبطل
به حق الشفعة ولو بيعت الدار وله شفيعان جاران جار احدهما ثلاثة ارباع الدار

وجوار الآخر بوجها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة تقضي بينهما نصفان
شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها
الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة
ودفن فيها او وقفها وقفا مستقلا لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان
باعها المشتري من غيره كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع
الثاني ولوالجي في فصل في طلب الشفعة **صح** لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة
في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات
ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال سعد الفتاوى في الثاني من الشفعة رجل له ارض
وقف عليه فاشترى رجل ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة تجب
بالملك ولا ملك له من فصل المذكور ولو باع السفل كان لصاحب العلو ان يأخذ بالشفعة بحق الجوار
حتى يشاركه سائر الجيران فيه من الذخيرة في الفصل السادس من كتاب الحيطان والتفصيل في البدائع
وشفعة او ساط تعالى وسافل جميعا اذا الابواب للدرب شفعة من منظومة ابن وهبان ليس — والدرب بالفتح فيهو جمعش دروب ودر اصطري
شفعة التقييد يكون الباب الى الطريق لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب والطريق
في السفل يكون استحقاق الشفعة باعتبار الشركة في الحقوق شرح المنظومة لمصنف لو ثبت للبكر خيار
البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وابتداء بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة
وتبكي صراخا فتصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح في الخامس والعشرين
من الفصولين والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ
بقضاء او تسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او
الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين في الشفعة **كتاب الهبة** وللواهب
الا يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذا لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما صدقة وكذلك
لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في حصته فله ذلك وفي
خانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف
العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب

دارا

الاترى ان بعد عليه والتشديد ان بعد علمي بر جمعة او ادعا دري

ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناها كان للواهب ان يرجع في ارضها وكذا في غير الدار اذا — الهبة في الباقي صح
استهلكها البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي اذا وهب دارا ثم رجع في بعضها كما تبطل
تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة وان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او
بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه
زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة
اصلا وقد يكون الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان
باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان
يرجع في نصفها لانه له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من
كتاب الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة الحالية
في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا
بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له
ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود فتاوى قاضيخان في فصل الرجوع
من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها لا تصح من غير
قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد
وعن ابي يوسف رحمه الله انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان وقبيل
هبة المشاع من كتاب الهبة ولو ابرأ الكفيل يصح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل
ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على
الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل
وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول
ولا يرتد بالرد واما هبة الدين للذي عليه الاصل او ابراؤه فما قبل الرد فهو موجب
لان البراءة تتم من غير قبول واما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله في

فى حل منه فهو جايز لان البراة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا الابراء بعمل رده وبقضى
بالمال وهذا قول ابى يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراة ماضية على حالها ولو وهب الغريم
الدين للوارث صح بلا خلاف وكذا لو ابرا الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب الغريم الدين
لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم فى اول وصايا المحيط وغيره وفى التاسع من الهبة من الخلاصة رجل له
دين له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع
الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت ولو وهبت مهرها من
ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة فى الجنس الثانى من كتاب الهبة رجل قال لامراته هبى لى
مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت المراة وهبتك والزوج لم يعطها شيئا حتى ماتت
فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغير مشتمل الاحكام فى المهر وفى القنادى رجل قال لامراته
هبى مهرك منى حتى اذوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبته مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها
او لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا تاتارخانية فى اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح
ولو تصدقت المراة بمهرها على زوجها على ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل
فى كتاب الهبة قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفى الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها
جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثامن من كتاب النكاح صح عن حاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراة باطلة قنية
فى كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح تصحيحان فى هبة المراة مهرها من
كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره فى قولهم جميعا تصحيحان فى هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو
عبد لاجنبى رجع فيهما عند ابى حنيفة وقالا لا يرجع فى الاولى وفى الثانية يرجع
لان الملك يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله ان الهبة ... تقع للمولى من وجه
وهو ملكها الرقبة وللعبد من وجه وهو ملكها اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل
عن حاجته فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما

فلا يلزم

٦٧

فلا يلزم بالشك زيلعى فى باب الرجوع من الهبة وفيما وهب للصغير القبض اليه لانه فيها لا يشتغل رقبته
فيبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى ثم اذنه فى غنيى الثالث من كتاب الهبة صح
للسبيل الكبير المرشوة لا تملك عك وغيره قاضى او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم
يرد ما دفع اليه صح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهى رشوة لا يثبت
الملك فيها وللدافع استردادها وفى خلاصة الفتاوى خطب امراة فى بيت اخيها فابى ان يدفعها
حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانه رشوة قنية فى باب الاباحة من الهبة
صح قال الاب جميع ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهو كرامة لا تملك بخلاف
ما لو عينه فقال حانوتى الذى املكه او دارى لابنى الصغير فهو هبة ويتم بكونها فى يد الاب
قنية فى باب الالفاظ التى تنعقد بها الهبة من كتاب الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا
بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك لان الموهوب له اذا قبض
الهبة باذن الواهب صح قبضه فى المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فى المجلس قبل
الافتراق جاز استحسانا لان القبض فى الهبة بمنزلة القبول فصح فى المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب
وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب
غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا تصحيحان فى هبة المشاع
والتخلية فى الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما فى البيع الفاسد وفى الهبة الجايزة
التخلية قبض عند محمد رحمه الله والموهوب لو كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يامر بالقبض وعند ابى يوسف انه لا يكون قبضا فيها حتى يزيله عن مكانه والتخلية
ان يخلى بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه تصحيحان فى هبة المشاع وتتم الهبة بالقبض ولو
شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به فى نحو مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه
فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا
عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره تصحيحان وفى الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لا تفيد الملك وان قبض بجملة يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله وهو الصحيح وفى الخلاصة

[illegible]

الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار
وفي جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف
التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده في بعض المعتبرات تحج العقار في شرح
تنوير الابصار للمصنف في الهبة وفي فتاوى ابن البيت ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما فيها من الدار والمتاع
في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل
الثاني من الهبة اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه
وصية للوارث فلا يصح الا ان يصدقها الورثة عمادية في اقرار المريض وفي الوصايا الهبة لام
الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة
بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل
موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض
وهب شيئا لابنه وبنته معا يقسمه ابو يوسف وعند محمد رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين
شرح جمل فصل الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع
نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن فكان فرارا او فصلا فيما يكون فرارا عن الربوا
من كتاب البيوع وهب دون الارض فالبناء صحيحة وصح رجوع تركه لا يعتبر الضمير في قوله صحيحة
للهبة وفي تركه للرجوع وفي البيت مسامحة او لبيان من الذخيرة والقنية والقنية وفي
ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب
سقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يعتبر لكان احسن شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء بلا الارض يجوز بزازيه من مسائل
الشيوع وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل
بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان
القطع فيقطع احدهما عن حكم في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة

بزازيه

بزازيه من النحل المدور وهب اسهامه زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له في قبضه
وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا كما في المبسوط وان لم يأمره بالقبض في المجلس
بحضرته لم يجبر ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء اخر غير الموهوب فلا يصح
الا باذن الواهب وايجاب الهبة لا يقتضي ~~الاباحة~~ الاذن في تصرف ليس منها وهو
تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب
وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا
من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل ومشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة
هبة الدين من غير من عليه لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة
وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها الا امرته بالقبض جاز وفي
بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على
قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث من عمادية
رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجبر قاضيخان
في فصل في العوض وذكر حاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض
الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة
لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتحقق الشيوع
والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه في جنس الثالث من الفصل الاول من
كتاب الهبة ولو وهب داره لاقربائه وما في بطنها او تصدق عليها لم يجز ولو وهب حقا وبيتا
او حائطا جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي هو
هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني فلانة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز بجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في
حق الكبير وروي ان قبض الكبير وحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابيه
في الفصل الاول من كتاب الهبة مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على

الثلث بلا خيار روفي البيع يخير كما مر في البيع وتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذا الهبة في المرض ولو كانت
وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له فمات قد باعه الموهوب له
لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمته ثلثي القن للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى
تعليق الهبة بالشرط باطل اذا ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على هلا يا بان قال وهبتك هذا على
ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان بالشرط محالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في
البيع بشرط من كتاب البيوع رجل قرانه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة حب ويجوز قبض الصغير
الموهوب بنفسه ان كان يعقل ببيان ويبيعها كم حتى لا يرجع قال رضي الله عنه فهذا نص
ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في الموضعين قنيه في اخر باب الهبة للصغير
وفي فتاوى ظهير الدين وخانيه وهب للصغير شيء ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير ولو
عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله وكذا الاب قلت لان التعويض
هبة وليس لهما ولاية هبة ماله ادب الاوصياء في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب الرجلين
اوكر طعام او الف درهم او شياء مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين و قبضهما ذلك لم تجز
الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قسم ذلك قبل القبض
وسلم الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او اشياء
مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات
ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويحوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا
ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف دراهمه
لم يجز حتى يعزلها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما
وهب له تتارخانية في اخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب
لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابي حنيفة في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير

بدار

بدار والاب فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب
قابضا لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في هبة المشاع من كتاب
الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب
او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة امراة لها مهر على زوجها
وهبتا لمهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لانه هبة الدين من غير من
عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان
في هبة الوالد لولده فتح وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض
صح استحسانا كما في الصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة
ولا يصح فيما يحتملها قنيه في باب هبة العين من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء
فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان
الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف وتبطل الهبة وقال محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف
بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي يوسف
يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان قبيل فصل في الرجوع من الهبة رجل وهب لاخر ارضا على ان
ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان
في الارض كروم واشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث لان الزرع والثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له قاضيخان في فصل الهبة قاضيخان قبيل فصل
هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض
وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان
استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة في الثاني من الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم

يتفرع على هذا الاصل ما ذكره في المزرعة ... عليها ... الاصل ...

ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن
قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس
الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو كان
الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان
ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه
المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر في المسئلة في كتاب العلل قالوا
وهذا التفصيل في جميع ما يقبض كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينقض
قبض الوديعة بقبض الهبة ويبقى العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه
فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا منع الرجوع
وان نقص لا ثم لزمه في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فادعت جارية بينة
ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب مع عقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابيه في اواخر
كتاب الهبة ويمنعه اي الرجوع عن الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق او التدبير
ونحوها عن ملك الموهوب له لانه تبدل العين فلو فسخت ردة الموهوبة ثم يرجع عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا للطرفين كما في المغني [illegible] في الهبة عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس
ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل خطيبته اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا
والمساهلة في مثل هذا عرفية فيما بينهم قنيه في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب
النكاح شم بعث اليها اشياء معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه
بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضه منح له طلب المبعوث قع له طلب العوض ان
لم يعوضوه ناظل المرقوم رجل قال لآخر خذ هذا المال واغن في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ
يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان
في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك

ولو دفع

ولو دفع ثوبا وقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض
يحمل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة قال زن بمرشوي را پاره از جهاز خود داده
است وگفته بكبير وبفروش ودر كتخدائي خرج كن شوي فروخته است ودر كتخدائي خرج كرده
اكنون باز دادن بحالها يا قيمت ازشوي مي خواهد تواند يافتن اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع
المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا تجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع
قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبي عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن
فلانها اذنت له بصرفه الى خوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل
والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال صورة
لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن
دفع الضرورة بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب
مطلب ابرا جايز عن المجهوله
مزارعه است قاعديه في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عند
الكل فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا بعوض
او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين
قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا ما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال تراحل كردم
وله عليه دين يبرأ ولو قال همه غرمات را حل كردم يبرأ عن غرماته ولا يدخل تحته الا جاق
الطويلة بزازيه في الثالث من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من
مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه
مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز
ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ [illegible] ذلك التدين لا ابراء اذ هو مخاطرة
كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من

مرضى هذا المهدي عليك صدقة او قال فانت زوجة منهري فماتت من ذلك المرض كان ميراثها
على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في فتاوى هبة المراة مهرها من كتاب الهبة رجل اتخذ
وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية المهداة
مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله
يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال
المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير فان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف
البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام
وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المراة او اقاربها الا اذا بين
المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية
للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم يكون للمولود لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل
المولود ولا يعتبر قول المهدي عند الاعداد اهديت للمولود لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان
رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الحد منك والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل
كتاب الهبة باب التعويض في الهبة وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم فتقابضا
بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صغيرا طا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي
الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار الكلب صغيرا طا وكذا لو عوضه المهدي الى
العوض هبة ابتداء وله الرجوع عنه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير
هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان
للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة فان استحق الهبة كان
للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم
فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وقال زفر رحمه الله يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها او نحل المربور
باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار

من غير ذكر

من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض وعنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كمص
الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق
المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكرها ثمر وورقا فسدت الهبة لانه يمنع التسليم خ قال
هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي القنا وفي التجارية تصدق بامة
وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم غير بائنة بخلاف
متاع الواهب في البيت وهب هذه الغرارة بحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة
والزق في الهبة وكذا في عكسه قنو عسى وهب لولده جميع املاكها لا تدخل الجارية فيه قنية
في كتاب الهبة كتاب الاجارة سكنى دار معدة للغلة او زرع ارضا معدة للاستغلال من
غير ميعاد يجب الاجرة وبه يفتى وكذا يدخل حاشية المفتي في اوائل الاجارة الغبن الفاحش
مقدر في الاجرة بده بازده جواهر القنا وعلية الباب الاول من الاجارة وفي اجارة الجلاهد شرط
الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف اذا ازداد اجر
مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر موضع اخر انه ينظر ان اجره المتولي
باجر مثله وبقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء اخر وزاد في الاجر
درهما في عشرة يسيرة حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ كذا في الباب التاسع
عشر ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل وفوقه مما لا يتغابن
فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في
اوائل كتاب الاجارة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة
صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر
الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا تبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان
يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال

لغيره ما اقر له فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو
بمنزلة الكفالة بالدرك من فصيحاته وقبل فصل السفتجة من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة
جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى السبب
الوجوب فيطالب بعد الوجوب تهاما شاد فاذا ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى
يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر حتى يودي فان لوزم به لازم هو ايضا بزازيه في الرابع
من الاجارة عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون في المحل المزبور
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان النفقة المستعار على المستعير والمرمة
من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني من الاجارات م اجر احد الشريكين واخذ الاجرة ثم
حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنيه في باب اجارة غير الملك من كتاب الاجارات م دار بين اثنين
غاب احدهما واجر الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه و
هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ش اشارة الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه
للخبث كالغاصب قنيه في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة ح احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على
سكناها او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر
ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه في باب سكنى الوقف اذا غصبه غاصب
الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت
فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصه من الثالث من الاجارات
سئل نجم الدين عن رجل اشترى دارا وسكنها سنتين ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر
المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا
سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على

الساكن

على الساكن ان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في نوع الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات
وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء
لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد به افتي والدعاء وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا
ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء
بحكم العرف تاتارخانيه من فصل في المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل اجرتك دابتي هذه غدا
بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهم اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير
وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى نوازل في الثاني من الاجارات
ح اجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا
ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت
في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت ح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب
البناء بناءه من الاجنبي قيل لم يجز وبعض يجوزه ولو آجر رب العرصة جاز ولو استاجر العرصة
بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم ويعقد في الكل ثم يفسخ
في البعض ص ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجر وكيله من جميعهم جاز ولو من
احدهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو باشر الموكل فتاوى الكشاني من الفصولين
ولو اجر البناء دون الارض لم يجز في النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر
البناء ملكا والعرصة وقفا او ملكا للآجر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة قهستاني
في الاجارة الفاسدة ص سئل النسفي عن ارض وقف فيه مملوك كان صاحب السكنى قد استاجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله في مالك البناء الآ بالاجرة
الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم د استاجر ارضا
وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ
ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية ويجدد العقد
والى وقت الفسخ يجب المسمى للاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى

دفع الى دلال

من غيره ولو لم يعلم فسخ العقد بانه كان فيه ازيد فالى وقت زيادة تلزمه المسمى للاول وبعد الزيادة
يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة
(خج) لو آجر باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد اجر مثله فللمتولي ان
يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في
الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى (فو) المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة
او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف
بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لو

مطلب في متول باع وقفا

يخبر لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا لو ان متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي
وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة
او لا (ح) ولا يبقى بعد هذه صحابنا انه لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اصلا فالقيم
باقل من اجر مثله قدر ما يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتاخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة (لط) لم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل (خ) غصب وقفا
فآجره يجب المسمى على المستاجر لو جره الغاصب (فظو) المتولي لو اجر دون اجر مثله يلزمه
تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لهما ولاية
الحط (فصط) شري بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر
من الفصولين استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة
ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء
وان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل
في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب

في كتاب الوقف وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان
العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض
بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما بقي للعبد
وان كان المولى قبض اجر العبد معجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد
تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينتزعها
من يده وقال الصدر لا حتى تؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع
من الاجارات اجرت دارها من زوجها وسكنا بها جميعا ذكر انه لا اجر لها وهو بمنزلة استخدامها
ليطبخ او ليخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب
الاجارات اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته
بزازية في اجر فصل في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان انفعه المستاجر اذا مرض

مطلب اذا اجره ان يبلغ يوما الا مكان كذه يلزمه اجر المثل

في المدة التي تنقضي تلك الايام بعدها او انه لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر وان بدا له
الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة
فاسدة في الكل ويلزمه اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلفها حتى ماتت
لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط
الضمان ان هلك او تعيبا وشرط انه ان اتلف نائبه فلا اجر بزازية من مسائل الاغلاط جار على
شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو آجر
لا اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل
الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح
وقيل لا عكس وسئلوا عما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر
من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك
المسألة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة للاسترخاص (خ) ليس للمستاجر
فاسدا ان يؤجر من غيره اجارة صحيحة تستدل الا ما ذكره دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له
فاجره هذا من آخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب

ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا على الاجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر
كغاصب وقيل عليكها بعد قبضه كمشتري فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر الاول نقض
الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرهونة على
وجه المشورة لا على وجه الشرط مكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل التكليف من الفصولين

مطلب لو اظهر المستاجر شيئا في الدار

ولو اظهر المستاجر شيئا في الدار من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة
فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا الجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى
اللصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل من المحاسن
فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه اولا ايلاء
للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
ادبه بالسياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات نقلا عنه
في الكراهية بعلامة السين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه بغداد وعلف الدابة
على الآجر تكارى دابة يحمل عليها الى موضع كذا فنفقت وضعفت فعليه ان يأتي بالدابة الاخرى
وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه باخرى من جنس في باب اجارة الدواب من النوازل
لو استاجر دابة الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت
حمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في جامع
الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات رهن دار الغير وهي معدة للاجارة فسكنها
المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان
معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ العقد
مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب
الاجارة والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف في المحل المزبور من سكن دار الوقف واليتيم باهله واثاثه فاجر المثل على الرجل
المتبوع من المحل المزبور لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر الرواية ويفتى بضمانها في الوقف

ومال اليتيم

مطلب استاجروا رجلا يذهب الى السلطان

ومال اليتيم والمعتوه كالوقف في يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اهل بلدة ثقلت عليهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم نوع
تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى بلدة السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان
بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا
جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وله اجر المثل على
اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال
وصحح في اوائل باب الاجارة الفاسدة ثقلت التركات الديوانية على مصر فاستاجروا من
يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها كل سنة بشيء
مستحق يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا وما حوزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي
الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا فدفعه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان
باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه ودابته من ذلك كان للحاكم الشهيد من كتاب الشرب ولا تجوز الاجارة
بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في
باب الوكالة في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز ولو وقت
جاز ولزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الايضاح من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل
القبض قيل على الخلاف وقيل لا تجوز بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار
يتصور هلاكها قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز اجارته
لانها بيع منفعة فلا تجوز كبيع العين لانه يتمكن غرر انفساخ العقد في الاجارة بهلاك المستاجر
من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض من البيوع اكترى دارا سنة بالف
درهم فلما مضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم فبها والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم
يفرغ زمانا والمستكري عالم بالدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد

مطلب اسكنه في داره حتى يقضي دينه

او لا تجعلها في مقدار ما ينقص متاعه منها باجر مثلها قال محمد احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها
الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال لكل يوم كذا فتحان في كتاب الاجارة قال للمقرض
اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا انها اجارة فاسدة ان قال
له وقت الاقراض لا قبله ولا بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى المستقرض فعرسه الذئب
ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فتكون امانة فيقضي بالدفع الى غيره بولاية في نوع
من المتفرقات من الفصل الاجارات وفي النوازل استقرض منه دراهم وسلم الى المستقرض
المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم واعطاه عند المقرض بمنزلة
المستاجر اجارة فاسدة فان استعمل فعليه اجر مثله وكذلك اذا اسكن المقرض داره
تكون اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية من نوع الاجارات قبيل السقيفة
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دار ابن درهما بك يخبزه
يوم استاجر رجلا لينكس جبله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل في جنس
هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان العمل لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل
للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين
منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت على الالات الخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقت فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم
جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
ولو قال بدين بك درم اين ديوار مي بازكن جاز ايضا لانه مسمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه
للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقت او لم يبين ولو قال بدين يك درم ابن جو مي
من باد كن ان لم تذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان
التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو
على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة

اولا

الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار
ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت
لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا ليشتري له

مطلب الدلال

الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة
اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا
ومسئلة تذرية الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو
المعروف في اهل ذلك العمل قال صاحب في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان
من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة في السوق
ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر
لا شيء له ثم في كل موضع يجب ذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق
هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة من الخامس من الاجارات

مطلب

الدلال في البيع اذا اخذ دلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة
لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع
على الباني بشيء قاضيخان في الفاسد الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة
يجوز واما للهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة من كتاب السير دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين
معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل وكرم وشجر فهو
بينهما نصفين وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها
غرسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس

الاشجار بان

عادت الارض قيمة غراسه او اجر مثلها فيما عمل فالجواب في باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون
بينهما جاز من المحل المزبور لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في كرمك كذا وكذا ثم ابى اختلف
المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يتزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج
اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الشيخ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم
عندنا بالعقد خلاصة من الاجر الفصل الرابع عشر في كتاب النكاح وفي فتاوى الفضلي الدلالة في
النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل
وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون
بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع
من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة من اواخر الفصل السابع من الاجارات وفي فتاوى ابو الليث
ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطي لكل
يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم
غنمه عنده رضاء بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الفصل الثامن
من الاجارات منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا اسكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر عليها كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال
باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وبعد ادا البايع لا تصير معدة في حق
المشتري الغاصب اذا اجر ما فيه مضمونة من مال وقف ويتيم او معد للاستغلال فعلى
المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل اي برد ما قبضه في السكنى بتأويل
عقد سكنى لم تهن اشباه في الغصب رجل استاجر دارا او غاب وترك امراته فيها ليس

مطلب الدلالة في النكاح

مطلب رجل استاجر دارا وترك امراته

للاجر

مسئلة الاجارة واراد من زوجها
بمتبة من تاتارخانية وذكر فيه
ان الفتوى على انه يفسخ

للاجر او يخرجها والحيلة في ذلك ان يؤجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك
الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والا فله ان يخرجها من
الدار بهذا في النوازل وجه امراة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكن فيها لا يجب الاجر خلاصة
في الفصل الثالث من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدراهم كان لكل واحد منهما
ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه
فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة مع امراته لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة
المستاجر قال بعضهم لو اجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ
الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني فيحتال قبل فصل
الاجارة الطويلة يستعمل حجر القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة
من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين رحمه الله وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة
فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل لجميع الفتاوى في الاجارة الفاسدة
من الاجارات رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ
الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا تتمة في مسائل التسليم المعقود
عليه من كتاب الاجارة اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كنسه فعلى
المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس
على المستاجر تنظيفها استحسانا واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر
كنسه اذا امتلأ ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين
جاز خزانة الاكمل من كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما
تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة ثم اجرة الاديب
والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من الزوج
والزوجة ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه
فتح واجرة السجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس تمت قيل في زماننا اجر السجان يجب

مطلب وللمستاجر اخراج التراب من الدار

احد

مطلب اجرة السجان على الحابس

على رب الدين لانه يعمل له عمل سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم
واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركبات حتى خففت وجرت وكان المركاب
راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنيه في باب من يجب عليه الاجرة
دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي واكل الملاح فالقول لصاحب
الطعام وعلى الملاح ان يكيله وياخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع
فالقول للملاح ولا يقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه
في النوع الثامن من الباب الحادي عشر من كتاب الاجارات ستاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل
الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في
يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فياخذه وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من
المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فله
الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه لا يجب
الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات
النوازل مع متفرقات الاجارة وفي خلاصة لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم
يجبر عليها المراسم • جوا خلوه وبخ شبتي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح
الاجارة بها اولا واربت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير
دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان
لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك
ان كان لها مال وان اسكنها بغير امر الزوج هل ياثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل
قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين
او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها حاضنة غاصبة
والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها

الصغير

قف اذا انتقص الطعام فالقول صاحب الطعام

الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني من مسائل الاجارات
شمس العلا غصب صبيا فواجره وعمل والاجر للعاقد فع والاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي
هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده ثم اقام العبد بينة ان مولاه كان اعتقه قبل الاجارة فله
الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينته على حريته فله
اجر المثل ولو كان غير بالغ فالاجر الفضولي للغلام لانه كالقيط في تحرير رجل فهبط بابن اجارة
بغير الحاكم صح كذا وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا احد يستعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي بغير
الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله بعد البلوغ قنيه في اوائل كتاب الاجارات يتيم
لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ
ان كانوا استعملوه من الكسوة والكفاية فلا يساوي اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل
الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه وان لم يكن
غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتودي المراة الاجرة وتسكنان فيه قال القاضي
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يحصل للصبي مال ما لا ان يسكنها فع الاجارة سئل عمن تخصها
ما قدرت السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فما قدرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجروا السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل
يستحق من الاجرة بقسطها واذا حال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا
بعضها في البحر بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجرة وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمته في مكان التلف واعطى اجره بحسابه وان شاء ضمنه في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الاتفاق فالغرم على الرؤوس لانه لحفظ الانفس ولا غرم فيه
سوار في فتاوى قاري الهداية ع رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمه الاجارة فان شرط
عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول
المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال لبعد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب
الاجارات وكذا ان الكرى لمستاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر

قف الملاح اذا خاف الغرق

ثلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهو انص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء
الرحى لكن لعبد المستاجر اذا بقي في مدة الاجارة فان لم تنفسخ ~~بانقطاع ماء الرحى~~ حتى عاد الماء
لزمه الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم
معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط ثلث الاجر
الثلث قال الشيخ الامام هذا هو الصحيح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء
اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر له عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري
في شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة
عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانيه
نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات ملخصا استاجر منزلا من دار فيها
سكان فما دخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة خلى بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها
فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان حالها يجب ايضا لوجود التخلية بزازيه
في الثالث من الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق **ولو استاجر ارضا فزرعه الارض**
ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى
على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او
دونه في الارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه الا يزرع اخر فان غرقت قبل
ذلك لا يمكنه ولو تسلم الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء
استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو استاجر الرحى
فانقطع الماء فيتصل بهذه اجارة العقار والصناع من كتاب الاجارات استاجر دارا اشهرا فسكن المالك
فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض
المعقود عليه بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الاجارات وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة

فان كان

فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل ما ينقض به
الاجارة من كتاب الاجارات ق رجع هذه مختلطة من الكدس بالذرى كل غور بكذا الا قال عنه
فسد وان اطلق يجوز في غور واحد كالبيع نقد الفتاوى في الانتفاع من كتاب الاجارة استاجر
رجلا ليكتب جاز ان بين الوقت والكتابة كالاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القصابة ولا يكره
الحمّام لا للاحتطاب او للاختتان او للاصطياد جاز وكذا لتعليم الفقه والقران لا وقيل لتعليم
القران جاز ووجب المسمى وبه يفتى قنية المفتي في مسائل الاعمال التي تصح الاجارة عليها وفي جامع
الفصولين اذا استاجر الرجل رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب ووجد بعضهم ميتا وجاء
بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان عياله معلومين حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة تختلف بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض
سواء يجب جميع الاجر في الحادي والعشرين من اجارات تاتارخانيه اذا مات احد المتعاقدين
والزرع بقل بقي بالمسمى والا مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل الى الحصاد لاجل الحاجة هنا الى
الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل
في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد لزم الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق ربّ
الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت ورددت الارض الى مالكها فان خرج
بعد ذلك ردت الى صاحبها بعد ولد الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازيه
في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارات استاجر الكرم دفعه معاملة الى الموجر ان كان
المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز
بزازيه في الفصل الثالث من الفصولين من كتاب الاجارات وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة فانقطع
الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غربا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غربا لا يلزمه الاجر فيما بقي
وان لم يخاصم بزازيه في الفصل الاول من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة الشجر والكرم
بالاجر على ان يكون الثمر له وكذا الباب الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده المقابل ان

ان نعم بغيره كان ذمّي ونحوه وان كان عمل احد

ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة وبعدمه لان المنفعة المعقودة منها التمر.
من اجارة الاشياء **في اجارة الظئر** لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت
من فجور ولا باس ان توضع المسلمة ولد الكافرة منية المفتي قبيل شيء الراعي من كتاب الاجارة
وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف
المشايخ والاوجه انه تستحق منية في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات ولو دفعت الظئر
الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة فيض كركي في نوع
اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا تجوز كما اذا استاجر بقرة
ليشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد
لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل
في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات ويسرق شيء من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على
المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر
لا تمنع عنه ولو حمل الرجل الدقيق الى منزله واستاجر امراة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر
وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده لطعامها وكسوتها مدة
معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو
بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق و
ترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فان ذكر المدة تستحق بموت الولد بعد سنة
فلها الاجر حساب ذلك فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان
يبطل الاجارة ان فعلته بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة
وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي غيرها ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان
تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء
وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او ظهرت سارقة او

ظهرت سارقة

او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا السفر او لا تخرج
معهم والعذر من جهتها ان تمرض ولم يرض زوجها من المحل المذكور **في ضمان الاجير المشترك
والخاص** اختلفت عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما فبعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق
الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة
ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجرة وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من
غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط البرهاني في الفصل الثامن والعشرين من
الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع
ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه
او امكن التحرز والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز
عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل القول قول ابي حنيفة قول علي
رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا
بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين
وقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنه وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما
وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين ليس للمستاجر ان يضرب
الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب بزازيه في اخر الفصل الثامن من الاجارات
الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند ابي حنيفة في قول الاخر وفي قوله الاول وهو قولهما يبرا في
الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرا عن
الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع ثم لا يبرا الا بالرد الى المالك في العارية والاجارة
الاصح انه لا يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض كركي اكترى سفينة ليحمل الحنطة
المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى يستحق الاجر المسمى لان بين
السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير النقالي وضرغي في اخر الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاجارات لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح

مطلب ولو قال اعرني دابتا او غيره ثم ضاع لم يضمن

في سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله له الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق نقله التتارخانية
خزانة الاكمل فتتبيل المسائل من العيوب من كتاب الاجارات **كتاب العارية** ولو قال اعرني
دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في العارية استعار قلادة
ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط ويحفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات
للغانم في النوع الثالث في مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها
ويجيء وبعدها من غيره فلو لم يستعم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة
العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فقط استعارها شهرا وهو على المصر وكذا في اعارة خادم
واجارته وكذا الموصى له بالخدمة وهو على المصر ذ عن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى وقع
على استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن
لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد خروج يصير عرضة للتلف فيكون
اخراجها تضييعا له معنى في ضمان المستعير من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنتقى
استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو استعار سيفا ليضرب
او عمامة يستعار للتعمم والفرق ان المحمل والفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما
اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن
بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتها ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما هو اخراج الدابة
العارية قال في البصرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتاويل فليتامل فيه والله
تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل مخالف في ضمان العارية شي ان المستاجر او المستعير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلاثين من الفصولين استعار
دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين له طريقا فسلك طريقا آخر لو كان يسواه
لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا يضمن ط استعارها الى مكان فعين الطريق ذهب لم يضمن
بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف من
المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمه وجعل على الباب خشبا

كيلا يخرج

مطلب اذا ضاع الكتاب

كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع فصولين ضمان المستعير من كتاب العارية
ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون
ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض فصولين في فصل
في المستعير اذا لم يرجع بعد التلف **كتاب الوديعة** الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن
الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت
الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة في اواخر الفصل الخامس من الوكالة والحاصل ان في كل
موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال
مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل
الاختلاف من كتاب الدعوى نقلا من الفصول الاستروشنية رجل له على آخر الف درهم فارسل
اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول قول الرسول مع يمينه
لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم والضمان وجب
في مال الميت فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة يقبل المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لمالك رحمه الله
لانه امين اخبر عما يستقر فيقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي في داري
ان كان مما يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا رجل له قرض
من رجل خمسين درهما فاعطاه على ظن انه ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن حصة
الستين العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة خلاصة في اواخر الوديعة الثمن دراهم الوديعة
في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصه في الفصل الاول من
الوديعة اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قيل لا يجب الا المودع في استعمال الوديعة من
الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالده وامرأته
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيضمن المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولو نام ووضع

بالقاوقجي ١٤١

الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني
لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي
السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد التزويج ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرأ مطلقا فصولين مما يضمن به المودع في الفصل المزبور كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه
ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالف الظاهر وتمامه في الاشباه
من كتاب الامانات وفي جامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع براه قال ابو القاسم الصفار
ضمن ان امكنه دفعها لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وشره لم يضمن ضمانات مجامع ضمان
الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا اذا برهن
اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع
اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع فصولين مما يصدق المودع من الثالث والثلاثين قال ربها للمودع من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان ياتي
غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث
رجل اودع رجلا زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء يسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب
منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا
لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى
انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه
ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه

من المحيط

ضمانات الفصولين

وقف بالجامع الاوزبكي

من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا
فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد
اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها
ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
لما لك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا ادفع اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصه من الرابع من الوديعة قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه
فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ودينها لو امر
المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه
لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل
الثالث والثلاثين تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا في غيرهما وله يبقى وقيل
يضمن في الخنصر لا في غيره وما شابه المرتهن وتضمن المراة مطلقا لانه ستعمال منها فصولين في
استعمال الوديعة واستهلاكها من الفصل المزبور رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان
بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق
فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاخر في عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فيما بعد تفضيحا من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا
وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو
قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في الفصل الثامن والعشرين من فصول
وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف
مودع الغاصب فانه اذا ردها على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات الفصل
في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة قع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا اذا سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع وما

وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع
ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع
لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان ومن الفصل السابع [illegible]
صـ في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وح لو مستغرقة يضمن
وهذا اذا لم يوص والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب
عن منزله وحفظ امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلبها فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت
امراته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة
بيد من في عياله وفي الوجه الثاني مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون ك خرج المودع
وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق برئ لو في الدكان حافظ او
في السوق حارس والا ضمن ذ كان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف
ان يتركوا الاشياء في حوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ لا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك
باب الدار او الحانوت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك برئ جامع الفصولين في ضمان المودع من
الفصل الثالث والثلثين والمودع لو ربط بسلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف
كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل المذكور ادعى
الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا
وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين في تصديق المودع من الفصل المذكور
كا اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة
لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها فصولين
في استهلاك الوديعة وسبب هلاكها من الفصل المذكور وليس له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو
دفعها فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف
وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى

القيطونة خزينة وضيافت خانه جعنده [illegible]
اختري

قولهما

وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا
حتى اذا احترق بيت المودع وجعل ياخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا
وفي المنتقى ان علم انه يحترق وضع في داره فالقول له والا فلا بزازية في الثالث من كتاب الوديعة
ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان
فصل فيما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر
ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان
دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع
اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب
المتوالي يخاف منه التلف وتشكل اجناس هذا في كتاب الاكراه من محل المذكور وله حفظها
اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة
وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه ليس
في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة بو احترق بيت المودع فلم
ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان ح
قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة قال محمد بن سلمة رحمه الله
في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الاخير
منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة في نية سوقي قام من حانوته الى
الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان
جيرانه يحفظون الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا
مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه
فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول
الكل حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا فالمذكور في الفصل بعلامة النون كتاب
الرهن ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي

رهنه عندي فالقول للمرتهن م اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان
قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن
فلو رهن قفيزا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن
بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من القفيز مرهون بربع الدين
وقد بقي من القفيز ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه في الثالث من كتاب الرهن وليس
للمرتهن بيع الرهن باجازة حاكم واخذ دينه ان كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته
بزازيه في السادس من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه التلف وباعه باذن القاضي
لا يكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في الرهن في نوع في تصرفها وكذا
خانيه اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قايم حتى ان للمرتهن
ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن
فلا يعود ابدا لان الاجارة عقد لازم فلما قدم عليه يكون فسخا للرهن جامع الفتاوى في تصرف
الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ق غصب المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا
كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين
نقد الفتاوى في الرابع من الرهن ق رهنه عندا ثم بعد ما سلمه اليه رهنه الاول واخذه بغير
اذن الاول لا يكون رهنا بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع
الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن منح الغفار في الثالث من الرهن جو رجل رهن بيرا واباح
للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين
لان المرتهن اذا عمر المرهون يكون متبرعا منح الغفار جو الرهن اذا اباح للمرتهن اكل الثمار
من البستان المرهونة او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا باس لانه لم يكن
قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا منح الغفار ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك ضمنها مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه

او من

او من ابن له صغير او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته
وطعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض
الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط
الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة
والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا
قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن درر شرح الطحاوي وان
اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون
رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م
وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في الخامس
من الرهن وصح اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا
واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر
في باب التصرف في الرهن بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى
اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا فعندهما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه في المتفرقات
من كتاب الصرف ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي
على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق
المرهون لعدم امكان رفعه بعد ثبوته وبخلاف لو وقف بعد الايجار قبل التسليم الى المستاجر لعدم
تعلق حقه بماليتها اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا دفع الانسان ثوبا فقال للمرتهن
ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع بما لك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك استحسانا فيما يجوز رهنه

طولب

وما لا يجوز من كتاب الرهن **جس** رهن قلبا وغاب والقلب مقربانه قبض ثم تبايعا انه هل لا يصح البرائي بدينه على القلب مصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وكله اليه يخرج من الرهن الاول ويصير رهنا من مال الغير من كتاب الرهن بفصل ستعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهن بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير الا خالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمي او اكثر او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن من المحل المزبور **كتاب الغصب والضمان** الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى يضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشي يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان لا يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه ما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان اول الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والنخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا لتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا الفضة اذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصبه فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب وفي الغنا وما رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في ذلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ولم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن ~~بحرم الارض~~ مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها البذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء المزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت

البذران

٩٣ ٨٢

البذران او لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلبه حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانيه في فصل براءة الغاصب والمديون من الغصب وهذه المسئلة مذكورة في اوايل فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع من الخانية ايضا مع كيس فيه مال فجذبه انسان فوقع منها وضاع ماله وثيابه يضمن الدابة وقيمة ما ضاع بزازيه في نوع جامع الصغير من كتاب الجنايات والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع الشجر ضمن اجماعا وان هدم آخر وقطع شجره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي جامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان كان مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوان والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد رحمه الله يوم الانقطاع بزازيه في اول الغصب وتجب في غير المثلي اي ما تتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب

بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته
يوم الاستهلاك كما في المختلفات فصل في الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه
فقط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه نت هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة
قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب
قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البايع قيمتها
الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره م كذلك في غصب القيمي في الفصل الثالث والثلثين من
الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان
واحرقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
ان وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كما في
جميع ما يضمن بالنار وما لا يضمن حمو غصب من صبي نحو شيا ثم رده عليه برئ خف ولو غصب من
صبي شيا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كمن رفع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده
الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب يدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا له في التجارة صح
والا فلا لان دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى الصبي المغصوب منه
يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين من الفصولين بح غصب قنا فاجره يجب المسمى
على المستاجر لموجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين بح سكن رجل دار الوقف
باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم
واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل
يلزم الغاصب الاجر الذي له التزام فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك هو الاولى ثم
سئل ايلزم المسمى المالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك
وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في باب الاجارة الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم
او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شي

ذكر محمد

محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي
بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا
كان بناه في الغصب هكذا اختلف في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في حق الصوة بالغا
ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف ونقصها
المزارعة وكان زمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى
اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين احكام الصغار في مسايل الاجارة حس
امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر في اول
الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على العاقلة
الدية يجني على مولاه او اختاره العداه يفدي عنه بالدية ولا شي على الامر في الحال ولكن
يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام
الناطقي في احكام العبد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او جارية
وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها وان لم يبين
قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يتلوم القاضي في
ذلك زمانا ومقدار ذلك مفوض الى القاضي وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول
في مقدار القيمة قول الغاصب كما في دعوى المنقول في كتاب الدعوى وذكر هذه المسألة الخلاصة
فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يقضي بارسال
الرواية من كتاب الغصب مفصلا فليراجع خو اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته
في مكانها وفيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو
ارسل الماء الى المهلكة فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذا طبخ النار
المحمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبخ اجاد

معناه ان يكون الامر عبدا والمامور عبدا محجورا عليهما فعلى عاقلته الدية بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الامر في الحال وقت ان رجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه غير مضطر في دفع الزيادة وهذا اذا كان القتل خطا وكذا اذا كان عمدا والعبد القاتل صغيرا لان عمده خطا واما اذا كان كبيرا يجب القصاص لانه بين الحر والعبد كذا في جنايات المملوك من الهداية

المحمود بالضم والسكون ... اي ان محمودا ...

السيلان فان الاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل ان اوقد في يوم الريح وهو يعلم
ان الريح تذهبها الى مال غيره فتتلفه يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه
لا تحتمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا رحمهم الله اطلقوا الجواب كما مر او وقد نارا في بيته فاحترقت دار
جاره لا يضمن الا اذا وقد نارا لا توقد مثله صح لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث
والثلاثين ٥ رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يتحمله التنور فاحترق بيته والقدرت
الخطر ولقدرت النار الى دار جاره فاحترقت يضمن صاحب التنور قنية كذا في الضمان بالنار من
كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه احد عقره لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله
فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد في النفس والمال بزازية في فصل الرابع
من كتاب الجنايات ولو غصب رجل عنبا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد
الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر
فليس للمالك ان يأخذ العنب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل
من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ
العنب في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم والدنانير
وان كان لا يباع بهما فللقاضي الخيار العدل من ذوات الامثال حرق صك انسان بالدين
ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك
لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب
قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر تخيير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا التخيير بين تضمينه وبين تضمين مودعه جامع الفصولين

وللاول

فللمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب نصف القيمة ... ذلك

وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانية في الفصل العاشر من الغصب وان هلك عند مودع
الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه
المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك
كان للمغصوب منه تضمين ايا شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن ويسقط دينه بهلاك
الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب فالضمان الا اذا اتلفه فلا يرجع به على
احد بزازية في اوائل الغصب سعى الى السلطان وقال ان فلانا وجد مالا كثيرا واصاب مالا او ورث او مال
فلان الغائب عنده والسلطان يغرم من غير تحقيق امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان
صادقا لا لانه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن
وان كان الساعي عبدا فالضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في النوع الثاني من كتاب الغصب
وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط
جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون الجار بالخيار ان شاء رد النقض الى الحائط وضمن قيمة الحائط وان
شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانية في جنايات
الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجر والا فالنقصان
من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن قطع شجرة في دار
غيره فرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء
امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة قائمة لا شيء على القاطع
خزانة الاكمل في اواخر الغصب رجل غاب فامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتاخير التسليم الى فلان قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في الفتاوى وطالب الليث
غصب ارضا فزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع وتفريغها
ملكه فان بخاف القلع فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله يريد ان للمغصوب منه ان يقلع

بنفسه وان لم يخصم المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع
على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذكره في الثالث عشر من كتاب
الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد
فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف
ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين فان اختار
المالك اعطاه الضمان للزارع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه
يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع وانبت
وغير مبذورة فيضمن ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره • سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا
وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيا ما هل يضمن المالك للغاصب شيا
اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك • ومثله في فتاوى قاضي ظهير الدين
من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى الا يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله بعينه ما ذكر تمام القلع بنفسه من الفصول العمادية في الفصل
الحادي والثلثين • القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في حوض فلو سقطت عند القائه
ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه على الماء لانه بفعل مالكها في التسبب والدلالة
من الفصل الثالث والثلثين ولو اطفأ القصار السراج وتركه في حانوت فاذا بقي شرارة
فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة
وفي المبسوط اطفأ القصار السراج وترك سراجه في حانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت
على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في
الجملة وهذا الخلاف بحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا يشتغل هو من الطفاية في ضمان القصار من
ضمانات بجمال طحان خرج من طاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن حفظ الوديعة من الخلاصة الضمانات للغانم في ضمان الطحان وفي جامع الاصغر

دابة الرجل

دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه
ولا عدوان الا على الطريق كما مر وقال الشافعي رحمه الله ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من
جنايات البزازية رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد حل الحبل
القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن لانه الاصل في التسبب من كتاب الغصب وان وجد
دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت يضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيصير
بالحبس غاصبا مضمونا من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب طاحونة على نهر اراد آخر
ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورا دورانها ساه
لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بسبب الثاني ليس للاول ان يمنع
الثاني بزازية في نوع فيما يحدث عمارة تضر بصاحبه من كتاب الحيطان وعن ابي يوسف رحمه الله
فيمن اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل
دخان الجيران خلاصة في الفصل الرابع والثلثين اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على
ثوب فتخرق ولو انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو
بعده يضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين من
ضمان القصار من الفصل الثلثين حداد اذا خرج الحديد من كانونه من الكير ووضعها على المدقة
فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شي يضمن وان قتل به رجلا او فقا عينا فالدية
على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير شرره ان لا وهدر بزازية الثالث من
الجنايات في نوع فيه هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان
وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من رخص يضمن قيمته وان
كان جديدا يامر بالعمارة كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء ولا بالنقصان
وفي المحيط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي
عشر رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم
حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضي خان في اوائل فصل التسبيب من

من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالنار من كتاب
الضمان لو هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له ان يجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان
كان الحائط جديدا امر باعادته والا لا يهدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان يبرئ من الضمان
وان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب آخر لا يبرأ
لانها تتفاوت فتح لو علم ان الثاني اجود يبرأ بزازية في الثالث من الغصب خ وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس بعياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان
يريد شراءه فتركه عليه ولم يرجع غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صح خلافه قال استاذنا القياس
ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا انا ما اجاب به خ وشيخ الاسلام استحسن لان دفع
العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا
به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنية في باب ما يتعلق بالدلال
من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال
مولانا رحمه الله عندي انه لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه
ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة ققط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في
موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلاثين
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من
الفصول العمادية قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليطلق بصاحبه
فيستهلكه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنية فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة بقار يحفظ
باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ووضع حوالي القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة اخرى
فضاع بعض ما كان يحارج قالوا ان لم يكن حافظا بعياله ضمن والا فلا قاضيخان في فصل البقارة

والراعي

٩٢ 87

نا نفعه اعاده

في النجار والراعي من كتاب الاجارة قال كما وراد زيادة ذكر كجور ويبست ان لم يكن اصطبل النجار بيت عنده
في حفظ او كان في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على رفع الآفة من غير ان يتغير ولم يدفع
يضمن وان كان لا يقدر بان كان غائبا وشق بطنه يصطلي ان على نصف القيمة قاضيخان من كتاب الاجارة
وشرح رضي الله عنه ان قطع ذنب حمار القاضي يجمع القيمة والا كان لغيره يضمن النقصان لا غير من
المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل غرر كلبه على انسان فعضه او فرق ثيابه
لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله
قاضيخان في جناية البهائم من الجنايات ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا
لم يضمن قنية في باب سبب من جنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل
فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق كذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط المائل لا يضمن صاحب الحائط اذا سقط حائط
على انسان او دابة فقتله قاضيخان فيما يضمن الساري من كتاب الغصب صم استاجر نجارا ليهدم
جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنية في باب
التسبب من كتاب الغصب ه امر رجلا ان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه
خاتمه اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة في المتفرقات من
كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله يحبس حتى
يأتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيرية في الثالث من الغصب حف دلال معروف بيده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب اذا
رد على الغاصب يبرأ ذ انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عدم هذا كالغاصب اذا قال
رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها جامع الفصولين في ضمان الماثور والدلال من
الفصل الثالث والثلاثين الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل
انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت
شاة انسان واشرف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا المختار للفتوى انه يضمن

مطلب دلال بيده ثوب مسروق

في الثانية لا في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها
وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي فصيح في فصل البقار
والراعي من كتاب الاجارة ❊ ولو شق زق غيره فيه سمن جامد فاصابته الشمس
فذاب فتلف فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر ❊ ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق انسان
او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان فيه جامد فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا
فاضيخان في كتاب اللقطة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذه
اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وفي باقي المسئلة بحالها يضمن
والاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرور اي نثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل
ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا
الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانيه وكذا في الزاهدي في اواخر
الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل كفالة
دينا على حر من كتاب الكفالة ❊ وفي خانية في الفصل اسب بكيرا اولاغ كرفت خداوندش اسب
ديكر بر المنور داسب جوورا هلاص كرد ❊ قيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن
وان كانت الرواية بخلافه وفي ان المودع لو دل سارقا يضمن لا لتزامه الحفظ بخلاف غير المودع
فاعتبرها المسئلة السعاية بغير حق وفي الفتاوى في رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهيا
الى مكان قليل الماء قال احدهما لصاحبه القِ متاعك فان متاعي بيني وبينك نصفان فالقى
فهذا فاسد ويضمن الامر للملقى نصف قيمة متاعه ثقة وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقى
بنصف متاعه تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة وذكر في السير الكبير اذا قال لغيره وهما في سفينة
اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء على الضامن فتلفه لانه فعله باختياره والله اعلم
ضمانات الحمال في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من
السفينة شيئا فهو على بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتار

حانبه

تاتارخانيه قبيل كتاب الحوالة في انشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء
حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة عقد الفتاوى في السابع من الغصب في المخلوط
عند اختلاف الجنس مضمونة بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات
الامثال لانها لا تحال قلت وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في
ذلك الوقت سفينة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن
قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوائل كتاب الغصب ❊ وفي النوازل دخل مرابطا بحماري وقال
للحماري اين اربطها فقال الحماري هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الحماري اخرجها
صاحبها للسقي وليس لصاحب قال الصفار يضمن الحماري لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة
واشارة الحماري قبول عرفا فيصير مودعا تقصر في حفظه فيضمن ضمانات الحماري في ضمان الحماري من
ضمانات الاجارة ❊ اذا دخل اجنبي المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجامع
سبيل وهلك بسط المسجد يضمن قنية من اوجبات المحتسب من الغصب ❊ نقب حانوت رجل
واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس
من كتاب الاجارات ❊ اذا اقوى الريح على سفينة مسافرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق من
فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها حصل بالرمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له
في ذلك قارئ الهداية خرج من حانوته ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من حانوته شيء لم يضمن
الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر ❊ من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته
او ركب دابته او حمل عليها اشياء بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون
لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى
بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة ويجب اجر المثل مؤيدزاده في الغصب في الاجناس
استعمل احد الشريكين البقل المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا لنصيبه على رواية هشام عن
محمد رحمه الله ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في فوائدها
قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي في الدابة المشتركة يصير غاصبا
على الروايتين جميعا وركوبها من الضمانات للفصل بجالي في الضمان في شركة الاملاك من

والعمارة والقصابة هكذا وقيل [illegible]

مطلب السفينة

مطلب نقب حانوت رجل واخذ متاع

من مهمات الشركة • بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما فللحاضر ان يسكن حصته فيسكن الدار كلها وكذا
خادم بينهما اشتركا غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون
في الركوب لا في السكنى والعبيد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما
بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل
احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع الانتفاع [?] بالمشترك من باب الحيطان
طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ الظالم منهم مقدارا او قال
اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروءة فظاهر وان بعثوا
الى الظالم بعد ان يعطوا عليهم اصحاب الجناية فما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم
بزازية في نوع فيما هو من الوكالة فصل فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه
او طلبه ظالم ليقبضه منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد رحمه الله يضمن الآخذ لا الدال
للتسبب لا على قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى فصل ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او
دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر المشايخ كهذه من قياس
قول مشايخ درسعايت [?] دور بنا شد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين
فصل اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذه الكل لا يضمن
سواء كان المكره مودعا او لا فصولين من المحل المزبور فصل امر قنا باباق او قال له اقتل
نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل
صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل وقنا بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا له وانما
صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول وفيه مسئلة تدل على
خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره اذ الامر صار مستعملا
للقن فصار غاصبا فيمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا
رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فصولين في الغصب
القن من الفصل الثالث والثلثين وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف

اناء فضة

~~٩٩~~

كتاب الاكراه

اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصوغة بزازية في فصل العبيد والاجارة من الغصب
عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده او توعده على قول الامام جميع
الفتاوى في الاكراه وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب
او اتلاف مال او وديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل
عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا — يقتص منه
بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل او بالقتل
في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور
من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها
لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح مكرها والله اعلم معين المفتي في الاكراه
واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره للولي شيئا من محيط
البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال
مطلب — فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج
صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او
اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او عفو او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه وان غاب الحكم عن نظر من اكره يزول الاكراه
وتعلل الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه
لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين
اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل واتلاف عضو كالسمع والبصر
واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد بحبس او قيد يظهر
في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات و
لا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار
او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف
العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل الا يتزوج

البنت الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من
مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت
المراة بالغة و وليها على النكاح ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمراة ان ترد وان
رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي
ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما حق الرد بعدم الكفاءة وليس للولي ان يرد بنقصان
المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو
عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه
التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انه يصح مع الهزل والخطاء من خط الكرخي
في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب الحقوق
من احكام المريض ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث
ولا ان يقتل المكره قصاصا عن مورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الاكراه والاسلام
المكره جايز استحسانا فان عاد على الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع
في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من
ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل
ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره من
الواقعات الحسامية في البيوع بطلانه لو اكره على البيع ولم يسلم المشتري فباعه من آخر
لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه
غير متعين باداء وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا انهم يتحكمون بالمال ولا يذكرون
بيع شيء من ماله وتخليته له فيه ان يحتال من اين يعطي وما اليه فاذا قال الظالم بيع
جاريتك فقد صار مكرها على بيع جاريته فلا ينفذ بيعها بزازية في اوايل كتاب الاكراه
اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان لا يكون في سعة لان مال
الغير مباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم تمام العذر بالقطع فان المكره على اخذ
مال الغير لو صبر حتى قتل لم يكن ماجورا لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان

المكره

مطلب عشرة تصح مع الاكراه

وقف بالجامع الاوزبك

اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول
مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ والا لم يكن عنده رسول او كان ولكن لا يخاف منه ليس له
الاخذ اذ المكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه كتاب
الحجر المحجور بافعاله لا باقواله لا فيما يرجع الى النفس كالقصاص والحدود وحضرة المولى ليس شرطا
فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا
يواخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا ومماذونا
واقرار المحجور بالدين والغصب وعلى مال لا تصح وفي المماذون يصح ويواخذ به في الحال
بزازية في الماذون ثم العبد انما لا يواخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق
يواخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يواخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ
ينابيع في الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه
الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر
العبد بما يوجب حدا او القصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره
ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرح
مجمع البحرين لابن الملك في كتاب الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
ليعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حوايجه لا يواخذ به لا
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ
به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل
الالتزام الا انه لا يصح التزامه ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون
قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند
الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد رحمه الله سنة كاملة
وقدره في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره شيء في

[illegible]

[illegible]

فاخوى وان يحتق ويفيق ينفذ تصرفه حالة الافاقة ولانه لا تنسخ عليه ولاية احد لو جنونه يوما
او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون بزازيه في مسايل المحجور من الفصل الثامن من كتاب النكاح ولا يحجر على مكلف بسفه
وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل
وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر
غرر في الحجر عبد اشترى شيا وغاب اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد
الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع كتاب المأذون غاب العبد المأذون
لا يكون للمولى نقض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد
لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل
فالعبد اولى فالحاصل مع هذا فالمشتري يبرا استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق
وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرا
لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل من الوكالة وعلى مجيب
البينة عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة تكون معه وان صرح المولى بتجويزه قصدا على صورة حتى
ان المولى لو سلم لمأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال
من النساء فقبلها او وطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات
الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة احمدي على في المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب
او جد جاز واذا مات ولم يكن حجر على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا
يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه من كتاب المأذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق
على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد الا الامة والصلح من قصاص وجب عليه
والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع
ويستودع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من

قصاص

المجامعة

من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل
قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون كتاب الوكالة واذا وكل صبيا لا يعقل
او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل
وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا رده ودعا انه لا يصير وكيلا الا بتجديد
الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول
ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل
بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام
الصغار في مسايل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز
قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي
ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له بما تملك امور
مختصر لعقود بها الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر
فان هلك المشترى في يد الوكيل قبل حبسه يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك
فلو هلك هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك المبيع وهو
قول ابي حنيفة كذا في الهداية نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل الشراء اشترى
بنسيئة يحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر بزازيه في الواحد الفصل الخامس من كتاب الوكالة
التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي
بقولهما قال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما ويحكى يفتي ان المراة الى القاضي خلاصه في الفصل

العدل مع

الثاني من كتاب الوكالة والوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وعندهما يلزم ثم اختلف المشايخ على
قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط للزومه وهو الصحيح الا ان يكون
الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار والفقيه ابو الليث
اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء ك وبعض مشايخ المتاخرين قالوا
ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس
القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه
خ خزانة المفتيين في الوكالة بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى
لم تقبل لان هذه شهادة النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا
تقبل لانها قامت على النصراني فان حضر بعد ذلك غريم مسلم اخذ بتلك الوكالة لان الشهادة
النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكاه في المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة
من كتاب الشهادة ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر
المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل خزانة في السابع من
كتاب الدعوى قال ابو حنيفة رحمه الله التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول
الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء عتابية في اوايل كتاب القضاء ويجوز للمراة
المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب ابي حنيفة رحمه الله انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من الوكالة رجل دفع
الى دلال شيئا ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الامر وادعى على المشتري واقر انه دفعه للدلال
ليبيعه ولكن انكر البيع هل يملك الدعوى عليه ان صدقه ان الا فور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه
لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة الغايب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله تندفع
دعوى المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون
وكذا في ثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او

الوصاية

او الوصاية الا بعلم الموكل والموصي وحضرة الموكل والموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي
نفسه بل الشرط علم الموكل والموصي في الفصل الاول من الاستروشنية **في الوكالة بالنكاح** اذا وكل
رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز والا رد بطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك خانيه انا في فصل في الوكالة
بالنكاح من كتاب النكاح امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت
مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان
كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح وان لها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا ابطل النكاح ووجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت فاما هنا لك المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة
فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد اذا خالف
امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا
بتزويجها من فلان بالف درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت [illegible]
لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك عنه الا ما تريدين فقالت رضيت قال
الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد
صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور عمر دار امراته عاليه باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل الفعل اليها فيكون
كانها هي التي عمرته فتبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فصار

مطلب عمر دار امراته باذنها

كالمأمور بقضاء الدين ولو عمّر بالنفقة من غير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى بها ملكه
فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه
فيأمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك واذا عمّر لها بغير اذن المرأة كان البناء لها وهو متطوع
في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكه من هو صاحب
فكان متبرعا ذيلعي في مسائل شتى عمر دار امرأته فمات وتركها ابن فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم
قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة
في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين **في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع ونحوها** تقدم رجل
الى القاضي فادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي فهذا
على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة
وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره
على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على الدفع فرقا بين هذا وبين الوكيل بقبض
العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدق المدعى عليه الوديعة و
الوكالة ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبره على الدفع والفرق ان الوديعة اقر بثبوت حق
القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في
الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه
بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني في هذا المال من الغريم بامرك وكالة لك اياه بذلك لانه
ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم بالدين
فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه
اليه قائما بعينه او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع ويأخذه منه وفي

الوجه الثاني

الثاني بقيمة مثله وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير وكتاب
القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني
بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد ويحيى بن زياد
يحلف بالله ما تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن ابن زياد
وقال ابو يوسف رحمه الله ذكره الخاصي وفي بعض النسخ وقال الحسن ابن زياد وقال ابو يوسف
ذكره الخاصي هم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى حتى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان
يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة
الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه اليمين
واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال
الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا
ببينة يشهد على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من خصم وكونه خصما
لم يثبت انما يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على
الوكالة فشهد على الوكالة تثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا
بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح
ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر
على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك
وكذبه في الوكالة ففي الوجه الواحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط
عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من
الفصول العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيله ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه
مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه ثانيا ~~ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني~~ فيضمن
ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو قوله ما غصبك

[illegible]

فلان فعلي او ما ذاب على كفيك فعلي لان ما اخذه الطالب كان بغير حق واما ما اخذه الوكيل في هذه
الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها
الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة **مسئلة** وكله بقبض
وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل والى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وياتي من بعد جامع الفصولين
في الرابع والثلثين **مسئلة** وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق
في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل لتوكيله بالتقاضي والقبض جاز سواء
كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله
فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على
قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت
قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق من الفصل المذكور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه
بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات الا فيما
اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها
وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان
مستهلكا كذا في الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع
الفصولين كما ذكرنا وقد نقلنا انفا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل و
دفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لا فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه

بخلاف الوكيل لا يصدق الا بالبينة

يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتاب شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم ليدفع
الى غريمه او يشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض لانه
امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم
مات فقال بعت وتسلمت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض
حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان
ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة
فهو بهذا الاقرار يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرونه فيكون القول لهم وان كان المبيع
مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكره ولو كان على المريض دين
وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض باستيفاء
وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في اقرار المريض
بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث **مسئلة** رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع
الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان البايع باعه بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجرة
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة فكذا كان الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون
حجة عليه نقد الفتاوى في كتاب العاشر من البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه
الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للامر
ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر الذي كذبه الامر وان نكل لزمه اتهما كان
وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا قال الغاصبه

او المديون ادفعه الى فلان ثمانية دراهم دفعه وانكر القابض فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة
خزانة الاكمل في اواخر فصل كتاب الوكالة نقلا عن مسائل الطحاوي ان المادون له بالدفع اذا
ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له فان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قاري
الهداية وهو الثاني يعني قاري الهداية في المضمون ما اذا اذن المؤجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد
من البيان وهي في احكام العمارة من الحاوي للاشباه من كتاب الامانات واذا دفع رجل الى رجل
مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قول الذي
يدعي الدفع الى المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب
على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب
المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه
عليه اليمين ادفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان
فقال قد دفعت فهو على التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر
صاحبها وانكر صاحبها دعوى الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال
مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه
الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لانه يدعي براءة نفسه عن الضمان الا اذا صدقه
الامر في الدفع فيبرأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب
الامر المامور في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف
اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا
في وكالة البدايع قال المامور هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة
من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع

متطوع

متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور
ويرجع الامر في الهبة دون الدافع قنية في باب ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه
من الوكالة الوكيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين
الموكل بمال نفسه ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء الدين من الوكالة المديون
دفع المال الى الحاكم ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه من المحل المزبور فصولين قال ادفعه
اي الدين اي ليقبل ربه بجبر فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين لقبضه له
لقبله بجبر له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده
لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين
رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به
فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا
كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الامر فالامر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر
حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين
الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر قبيل فصل التوكيل
بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فلو هلك
في يد الثاني يهلك امانة فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين
ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع
باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكل قبضه التلميذ من
المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل يبرأ ولو كان التلميذ في عيال
الاول والا لا ابراء قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ

الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما لو
اقر بقبض بنفسه من المحل المزبور الماموربالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من
بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على
الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات في اشباه
في الوكالة من الفن الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين
رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس
هنا عقد اي امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين ولو كان الاسير
مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا
وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما اذا اوصى ففداه عنه اجنبي
بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا
في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل
شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له
لانه حينئذ يكون الامر بالفداء له المامور اذا امر رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي
جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي
اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار
الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في السير بعلامة النون قال واذا اقتضى
حق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه
وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تبتنى صحة الدعوى وصحة الدعوى تتبع كونه
خصما والمدعى هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في ذلك قال وان قال المطلوب
اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب فاستحلفه وكذا الوكيل
باخذ الشفعة اذا اشتد الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له
لا يمين لك على الوكيل فسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بينهما

تفسير الخليط: خليط هو الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوجة
واما الاجنبي في عياله او اجير او
شريكه شركة عنان كذا في الجوهر
وذكر في بعض المواضع خليط هو الذي
يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه
ويضع عنده ماله والام يكون
في عياله

مطلب: وان قال المطلوب اريد يمين
الطالب قيل له ادفع الحق
الى الوكيل واتبع الطالب

ما تيسر المستأمنين وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب فغاب فادعى البايع ان المشتري
قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب
البيوع من شرح جامع الصغير شرح ادب القاضي للخصاف في الباب والستين رجل وكل وكيلا
بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه
جمعا بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البايع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
لان التدارك ثمة ممكن لو وقع الخطأ بالاسترداد مما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي
لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة حتى ان عند
محمد يجب ان يكونا سواء لان التدارك ممكن في هذا كما في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف رحمه الله
المشتري لو كان حاضرا يستحلفه بالله ما رضيها دعى البايع ذلك اذا لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري
غايبا وقد ادعى البايع الرضاء ولم يدع فيحتمل الا يرد عنده لامكان التدارك كما قال محمد
والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري وقياس قوله في مسئلة الدين
التي تقدمت ايضا ان يؤخر للنظر ايضا والله تعالى اعلم من كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين
الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب البيوع دشا ثخيا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك
فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع السماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل
المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع وان كرهته على المشتري
خزانة في المستفيض من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري في فوايده وذكر في وكالة الجامع
الصغير قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال لصاحب العبد
بعت عبدك هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره
ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة للوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا من الفصول
العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة

ولو قال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه
لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازيه في الرابع من الوكالة
الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك
او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل
ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض قاعديه في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع
اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان
الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان [illegible] المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ
لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله الوكيل ودفع عنه المؤنة والكلفة. قاعديه في ارتد
في الوكالة ملومات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا
وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق القبض للثمن لوارثه او وصيه وقيل لموكله ش عمده شترى وقيل
فمات فلموكله رده بعيب وحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ش وفي رواية
اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين بعه في هذا السوق فباعه
في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في سوق اخر لا يجوز بزازيه في فصل
الرابع من الوكالة اعطاه الغائب ليقضيه دينه او قال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع
ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن من محل المرور
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع
فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي
على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازيه في نوع في المأمور بدفع المال من
الفصل الثالث فيمن يكون خصما من كتاب ادب القاضي من البزازية ايضا قنيه مجمع وكله وكالة
عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل
اطلق له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عكس ان اراد الخروج عن الضمان فالقول

للطلقه وشمول الحق اضمنه

قوله

٩٧

١٠٢

قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه في ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق امر غيره بان ينفق عليه
او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه في نوع المأمور من الفصل الثالث من كتاب
الوكالة اذا دفع الى انسان مالا ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل
لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد
علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا
ان عزل الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع
فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة
اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة
بدايع في فصل الوكلاء هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه عن
البيع الا بشهود او الا بحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى
في الوكالة بالبيع قنيه وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن
حقير فله الرد وبه يفتي قنيه في باب الوكالة بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء في مسئلة
بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما انه لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل في فصل التوكيل
بالبيع من وكالة مجمع الفتاوى الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف
باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان لا يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء
ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للشافعي ولو كان وصيا لليتيم ان
يمضي البيع عندهم بزازيه في الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل
المدعى عليه رجلا بالصلح مع المدعي ولم يستخرج له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه
الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع
فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو
وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع

بالطلاق حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز فتاوى قاضيخان
في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • ولو قال خذ عبدي هذا فبعه ولم يقل بالنقد كان له
ان يبيع نسيئة في قول ابي حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو
قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور • ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه
فباعه منه ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه قاضيخان من المحل المزبور • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز
وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور • وفي المنتقى
عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت
للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
امر شائع فانتفى ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز
عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل مطلق
البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع
الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول الغرض
وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الامام والطحاوي ولم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره
اختلاف المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة • ولو قال بعه برهن او كفيل او قال
لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن والكفيل من المحيط للسرخسي في باب
الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة • امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز
ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية
في الفصل الرابع من الوكالة • الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي او الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع • ذكر رشيد
الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله فاراد

الوكيل

فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره
فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض والبيع
فلما الى فيقول ذو اليد لا اعلم بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيل بالقبض فيسمع القاضي
ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف ان يجيء المالك
وينكر الوكالة ويدعي بكونها المقبوض بالقاضي بيدي او حصل فيه نقصان فيضمني فيقيم الوكيل
البينة انه وكله بالبيع والتسليم ويجبره على القبض باقامة البينة ووجه لانه يجبر على القبض
قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بل احاله الى دعوى المنتقى رجل
ادعى ان الدار التي في يدك كانت ملك فلان وكنت وكله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى
عليه وبعتها منك ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء البينة
على انه وكيل فلان بالبيع لم ... حتى تقبل هذه البينة ويثبت كونه وكيلا عنه بالبيع
عمادية في الفصل الخامس • ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن او اقاله او اخذ
بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الموكل عند ابي حنيفة ويضمن
للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في احكام الوكالة • له على آخر دين
فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعته الى الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في الفصل السادس
من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر
حين لا يملك الانشاء منية المفتي في الوكالة • وفي نوادر بشر رحمه الله عن ابي يوسف اذا كان
بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان
عليه ولم يملك على الطالب تاتارخانية في الفصل الرابع من الوكالة • ويجوز التوكيل
بتقاضي الدين وقبضه من غير رضى الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت
الطالب ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة

خلاصه في اواخر الفصل الثالث من الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنيه في باب المسائل المتفرقة في اواخر الوكالة • التوكيل بالاستقراض
لا يثبت الملك للآمر لمستقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك
كذا خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الوكالة • وذكر في ادب القاضي من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى
القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير
ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء جمع الفتاوى قبيل فصل في التوكيل
بالاقراض والاستقراض من الوكالة • ولو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل
لان بهلاك المال المضاف اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان الوكالة تعلق بالمال المدفوع اليه لانه امره
بالشراء بذلك المال فاذا هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك بعد الشراء وقع
الشراء للموكل ويرجع بمثله على الآمر لان الشراء حصل قبل العزل لهلاك الثمن المأمور به فوقع للموكل
وكان المال امانة في يده فيهلك على الآمر فكان له ان يرجع به على الآمر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع
والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل ما قبض من المال بعد الشراء يقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء
لا بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب له بعد الشراء على الموكل دين فكان
مستوفيا ما وجب له على الآمر والمستوفي بجهة مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه
قبل الشراء لانه قبضه باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال منه فكان
امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير راسی
من جملة راس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال من
المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة • ولو قال الآمر هلك قبل
الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للآمر
بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك
استينافه كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحل المذكور • بيع الوكيل
ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته يصح وفاقا لا بفاحش الغبن وفاقا وبيسيره يصح عندهما

لا عند ابي حنيفة

لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعلى هذا بيع المضارب منه وشراؤه منه الا
انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه وطفله او ممن
له عليه ولاية لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ
او زوجته او زوجها بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز يصح جامع الفصولين
في اواخر الفصل السابع والعشرين • وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون
درهم معا ولا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء اصلا
وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز ولو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضاع ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين • وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال
ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض
الى الموكل يكون القرض للوكيل فتاوى قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة • وكله بقبض وديعة في اليوم
فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي
الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم منه وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا
ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز
قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرته حيث لا يملكه بغيبته اذ نفي
عن القبض واستثنى قبضا بحضرته جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه
عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا
العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا

والشهود حاضر ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز فالحاصل
في الوكالة بالبيع والشراء ه قال محمد رحمه الله اذا وكله ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء
كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين
ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل
كالعزل ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل
فاذا عاد قديم الملك للموكل فيه جاز بيع الوكيل ولو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في اخر الباب عن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه
الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه هذا البيع من الفتاوى
الصغرى للصاحب في عزل الوكيل من الوكالة ه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري
صح توكيله فيصح ان في الوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض
وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض
بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرض على من احب
لرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم
لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء به عادة جامع الفصولين في ضمان المامور والدلال
من الفصل الثالث والثلاثين خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي
ايديهم ويخاصم من يرى خصه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره
انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يخاصم به وكيله لانه خرج او الظلم
ولم يتظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فان قالوا نتوهم
ولم نبحث لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسألة
تدل على ان المامور باداء الدين من عين مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها
حوامل الجمال بدفع الحمل اليه وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به فقبل وكيله بحمل وادعى

بعض كرائه

وقف بالجامع الاوزبك

بعض كرائه لا البعض ولو للجمال على الوكيل دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه
ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان الجمال امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا
خ والفرع الاخير من هذه المسألة تدل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء
الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من
الفصل الرابع والثلاثين ه قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور به وقبض وقال
دفعتها الى الآمر وانكر الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض صح
مقاتل اذا قال للمستقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل والآمر فعل على وجه
الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع ه بعث بكتاب ليبعث له
الكاتب قرضا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه رسولا
وقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في
تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله استقرض من الف فاتاه بها فقال اقبضها فالقاه
لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسألة المذكورة ه الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل
ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل
لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان العيب يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات
البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه يلزم
الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل
بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان بالقضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا الثلاثة
وقال زفر رحمه الله ان كان العيب حادثا مثله فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يستوي
بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك

في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك
ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيب يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل
ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان
في فصل الرد بالعيب من كتاب البيوع • اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى وجهين ان قبض
الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي الاول انه ملك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده و
في الثاني هلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وان اشترى بملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه لا يمكنه
ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنسه او وكل به الوكيل بشراء شيء
معين اذا لم ينقل عند الشراء الشراء لنفسه بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري سواء نقد الثمن
او لم ينقد الثمن من مال نفسه او من مال الموكل خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء
رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت
على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل ينفسد العقد
في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ
لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في
المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك لو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك الا ان كان مسجد خاص لم ينفسد قاضيخان في فصل الوكيل
بالبيع والشراء من كتاب الوكالة • وفي الهداية ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض
فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده
على الامر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء عن يمين له ان يرده على الامر
لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع
فلزم الامر فان كان ذلك باقرار لزم المامور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه

السكوت والنكول قاضيخان للعادم في باب من يبطل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة في الهداية فليراجع
ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية كما يستحق لا يضمن الوكيل وان اشترى
جارية فظهرت انها حرة يضمن الوكيل قاضيخان في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

في الاقضية في النفقات اجمعوا انه في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر
على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد
ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما بان يؤدي المال او بتسليم
النفس في الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال قائل بان له ان يطالبه بالقياس على نفقة شهر لا يبعد في المنتقى رب
الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا
خلاصة في اول كتاب الكفالة • تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذلك تجوز الاقرار
بالكفالة بغير حضرة الطالب جامع الفتاوى في فصل كتاب الكفالة • ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة • وذكر
في فتاوى قاضيخان ظهير الدين في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان
آخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف
استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة وعلى الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب
بعد فيصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على
هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف
وفي ساير الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس جامع الفتاوى في فصل تسليم
المكفول به من كتاب الكفالة • رجل عليه دين لرجل تكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير
امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال
يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل قبل الخبر

باجازة المكفول عنه فصحان رح فصل الكفالة بالمال من الكفالة • رجل كفل لرجلين بنفس ثم دفعه
الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما
ليس بنائب عن الآخر جميع الفتاوى في فصل اختيارى من الكفالة • رجل عليه دين لرجل وله كفيل
واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا
ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل فصحان رح من كتاب الحوالة
• شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يوافي بمن
يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة ويقال ائت برجل اثبت به
وحلفت عليه فانت بريء من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان
الانسان يكفل بنفس انسان ثم قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا
على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب من هذا عبدا او دابة
تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة
الكفيل فيواخذ بسبابه ط من محيط السرخسي رح في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة • ولو كفل
بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل
وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقربه اما القول فقوله مع المقربه لانه
مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه
منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على الكفيل لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره ولانه مقر في حق نفسه مدع في
حق غيره والظاهر صدق المدعي الا بحجة بدايع في اخر فصل بيان شرائط ركن الكفالة
من كتاب الكفالة مسئله فقضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول ح ولو رده
بالوباقة عاد موجلا ولو افترق منه اى من المديون اشياء بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء

عاد الاجل

عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين
قنية في اجوبة ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات • الطالب اذا وهب الدين من
المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل فصحان
رح اواخر فصل الكفالة من كتاب العتاق • ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه
فمات قبل الرد فهو بريء وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى
الكفيل على حاله وان رد الابراء فلا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر هذه المسئلة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين
الابراء ومنهم من قال يبرأ تاتارخانية في العاشر في الكفالة • رجل لجماعة قال اشهدوا اني
قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل
ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب من دين الطالب ولا يبرأ الكفيل من دين
الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام
المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا فصحان رح فصل في الكفالة
بالمال • رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل
ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح الكفالة من المحل المزبور • اشترى اغناما لرجل من رجل
واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي
ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس
بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يمكنه ان يضمن البايع الاول
لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل السادس عشر من دعوى البزازية • كفل
بنفسه الى مدة سماها تصح والمطالبة بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا
ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة
تاجيل للطالب على عقبه وعن ابي يوسف انه يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة
الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة

خ قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه على اني بري بعد الشهر قال بعضهم
تو فلان دا ده روز بپذير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز بپذير كفيلا بعد العشرة عدة
كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها
والاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا في الحال
على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال وفي الظاهر
اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا من الفصل الثلثين من الفصولين واذا
كفل عن انسان مالا واضيف الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى شهر
او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل هكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا للحال مؤجلا
الى شهر والاول اصح ولو الجيه في الفصل ... يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك
بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له
ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ثم او انكث فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لمرده المال ثم جاء
بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فلان غاب فلم اوافيك به فانا ضامن
لما عليه فهذا على الموافاة بعد الغيبة فلمحاه في اواخر مسايل تسليم المكفول به من كتاب الكفالة
صح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشي لزم المال المقر به
في تركة الكفيل ظهيريه قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل
وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه انسان فاقام المدعي
البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شي على الكفيل في الرابع من ... الفصل ... من
من الكفالة كتاب الحوالة وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به ولو ... الحوالة ...
بمنا البزازيه وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق
العبد او ظهر حرا او قد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصه في الحوالة ولو

احال

احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحق الدار من يد المشتري
فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجمع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي ان المشتري يرجع
على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي جامع ان
المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المقبض الامر مولد زاده في ...
المتعلقة بالحوالة نقلا عن مجموع ... سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال شخصا بثمنها
فقبضه ثم استحق فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق يرجع
واخذ المستحق صح
المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل قارى الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل
المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع
الكبير في نسخة الامام خواهرزاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين
وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي
يوسف رحمه الله لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رحمه الله انه يصح وفي التجريد
اذا احال وقبل بري المحيل ... عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصل بري خلاصه من الحوالة
وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع
على الاصيل المحتال اخذ الكفيل في المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله
المكفول له بزازيه في الحوالة كتاب المضاربة لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على
آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتيين في اوايل
كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل
قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب
قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارى الهداية خ ولو قال المضارب في
مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الى صاحب المال كله وكذبه رب المال فان كان رب المال ...
يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر المال

فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم
اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة • المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر
بوصول المال الى يده • ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات
مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام المرضى • المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع حلفه
فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان قبل ان يقول ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق
عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان
ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثاني من الوديعة • صح دفع الف مضاربة على انهما شريكان
جاز والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في الغلة وقد جعل رب المال المضارب
مساويا لنفسه في الربح نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة • صح رد المضارب المال على
صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكونان على المضاربة لان رب المال معين للمضارب
لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي
صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى
من المحل المزبور • ولو نهى رب المال عن الشراء او البيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب
تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان
يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وحصل
مال المضاربة انفسخ عقد المضاربة واما اذا كان دنانير وقد حصل من العروض دراهم
فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشتري غيره حوالة الى الاشباه او اوايل المضاربة
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها

وتعتبر

وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع فيه في المضاربة • وفي الخانية ويجوز المضاربة بالدراهم
النبهرجة والزيوف ولا يجوز الستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى
العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد
اعتبر قيمتها لتحصل رأس المال يوم كسدت من اول الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية • واذا
هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك
المضارب رأس المال او سلمه لهلك غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان
من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم بعينها
رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز للسرخسي في باب هلاك مال المضاربة
من كتاب المضاربة • اتلفه اي مال المضاربة قبل التصرف بطلها لفوات المحل والقول فيه للمضارب
لانه كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاها رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق
المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان • وعن الامام انه ان اخذ
من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد
رحمه الله انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي
او رد مثلها لا لان النقد كالمستقرض بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى
عالما بها وهلك قبل النقد يرجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع
بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازية في النوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة • ولو قال
رب المال كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل رأس المال
الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس
المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب
بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول
يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب
المضاربة • دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا

[illegible]

بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة • ولو قال رب المال
دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب
المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
استعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب
المال فصحاح قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة • لو قال رب المال هو قرض وادعى
القابض المضاربة فان كان بعدما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب
ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه لما على القابض لانهما تصادقا على
ان القبض كان مشروعا باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض عمادية قبيل احكام
الفصل الاول من المضاربة نقلا عن الوجيز • اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب
مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة والذي في يده المال انه اقرضني فان الربح كله لي
فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة
وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا اشياء غير ذلك فالبينة
بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه منه اولى بينة من
يدعي القرض لاثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه [illegible] المبسوط
للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة • مضارب معه الف يشتري بها ثيابا فقصرها
او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو
جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيك لا يتناوله
في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ان ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها

وهو

وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالابداع والابضاع والاعارة والاستئجار والاجارة و
الارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك
كالدفع مضاربة وخلط ماله او مال غيره بماله والثالث ما ليس منها ولا يملكه وان قيل له
اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة
النساج ونحو حمل ماله من عنده او قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم
بزازية فيما على المضارب وفيما لا يعمل من كتاب المضاربة • وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال
نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره
شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك فلو قيل له ان يخلط
فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما ضمانات
الفضلي في تصرفات المضاربة من باب ضمانات المضاربة • ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم
يقل له اعمل فيه برأيك الا ان معاملة التجارة في تلك البلدان ان المضاربين يخلطون المال
ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا
نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على الشرط قاضيخان فيما يجوز للمضارب • رجل دفع
الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت
عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة
قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال
للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على
السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمه الله
قاضيخان من كتاب المضاربة • واما المضاربة بدين فان كان دينا على المضارب فلا يصح وما اشتراه له
والدين عليه بحاله وان كان دينا على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان

ولو قال ان [illegible] مضاربة [illegible] يعمل [illegible] ... فعمل قبل ان يقبض الكل ... لا يضمن ... يكون مأذونا ... والقاعدة ... يقتضي التعقيب والترتيب ... والقاء [illegible] ينبغي ان لا يثبت الاذن فيما قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض للمقارنة والترتيب وتمكنه ... اهل اللغة وائمة الفتوى والله سبحانه اعلم

مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في شرح تنوير الابصار في الفصل
في اوايل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فيفعل ثم هي بحالها
تقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت
عروضا ثم قرضها لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال
ادفع الى راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل
الاول من كتاب المضاربة

كتاب الشركة

وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن شيء
من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن
على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في خلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس
لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في الفروع
المزبورة فمعنه اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا
كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب فمعنه وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان
لها كسب على حدة فهو لها كذا الكسب بينهما نصفان قال رحمه الله وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج ونسجه هو كرابيس فهو للزوج
عندهم جميعا قنية في مسايل متفرقة من الشركة شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب
وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان بعضه الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله سعتب شركة الوجوه لانه اي يشتري بالنسئة
من له وجاهة عند الناس وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الوكالة والكفالة في الابدال
وعند الاطلاق تكون عنانا وهي جايزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه
لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء
لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة فتاوى
الهداية اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس لشريكه الاخر ان يطالب المشتري

بالثمن

بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد ان اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك الآخر برئ من حصته وللابراء
عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك جايز فيما بينهم وكذا ما لزم احدهما
من ضمان التجارة لا يطالب الاخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل المشتري متاعا
فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب
المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اوايل الشركة فمعنى له سفينة فاشترك
مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية
فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم اهم قنية في اوايل الشركة وذكر
في الصغرى بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة
والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز في الفصل الحادي عشر في الفصول
العمادية ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهم نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان
الحصاد جاز والا فلا خلاصة في جنس في بيع الزرع من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه
من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع فتاوى قاضيخان في بيع
الزرع والثمار واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع من
شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وساير انواع الزرع
اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع
انفع الوسايل في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان الزرع بين ثلاثة فباع احدهم
نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز من المحل المزبور فصل دار بينهما باع احدهما نصيبها
من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه
شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في البيع واما الثاني فلم يجز لتضرر فيه
لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع
المشترك لم يجز صح شرى نصيب احد الورثة الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صح بيع الارض

سئل عن شريكين في دار [illegible] سكنها احدهما [illegible]
[illegible] صفقة [illegible]
هذه مسئلة [illegible] ان [illegible]
على الاسكان ام على دفع الاجرة
ما سكن ام لا اجاب لا يلزمه
الاجرة ولا يلزمه ان يمكنه
ان يسكن بقدر ما سكن
يمكن ان يطلب المهاياة في المستقبل
فان ذلك الاول يطلب الشريك
قسمة الدار فيقدم على
طلب المهاياة [illegible]

مع نصف الزرع لم يجز ● ولو بينهما بذر فبذره احدهما باجنبي بلا اذن الآخر لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز ● لم يجز فصولين في الحادي والثلاثين ● وفي النوازل
جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق جنونه
فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق كالموت فيكون
العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصته نصفه يطيب له
وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات مجمع الفتاوى قبيل
ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة ● انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن
متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
منية المفتي في آخر كتاب الشركة ● وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر
والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل
وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس ماله جاز ايضا على الشرط
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح
الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل فلكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا
مضمرات في الشركة ● ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا
اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال
الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى
يكون مشتركا بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلاثة لا يشترط ذلك
فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل ربح ان شرط العمل عليهما كان الربح
بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل
جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز فتاوى في شركة العنان ● وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره
كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي
الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة ● مسئلة رحى ماء بينهما في بيت لهما

فخربت كلها

فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بينهما واراد احدهما
الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو قصر اقيل للشريك انفق انت
لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء
منه يجبر الآبي على عمارته ● عن محمد رحمه الله في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر
ومرمة ابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابنه انت وخذ منه غلته نفقتك ثم
تستويان فصولين في السادس والثلاثين ● فصل قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ
شريكه فصولين في ضمان القصار في الفصل الثالث والثلاثين ● رجلان اشتركا شركة عنان وعمل
احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب فكفر وعمل الغائب بعد
ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى
فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا
فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة ● فان عمل احدهما لمرض
الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان امتنع الآخر من العمل بعذر او بغير
عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا بالعمل
بزازية اواخر فصل فيما للشريك وما لا له من كتاب الشركة ● اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف
ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل علف المدفوع اليه
بعض اللبن متصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه
المدفوع اليه متصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع
اليه ضمان البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا كان دفع دجاجة الى رجل ليكون
البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت
في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان
عليه ان المعروف تاتارخانية في الفصل السابع والثلاثين من كتاب الاجارة ● وفي القنية احد الشريكين

[illegible]

استعمل الوقف كله بالغلة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا
على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله
بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب
الآخر الاجرة معناه قبل السكنى لو طلب حصته ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى فالاجرة
واجبة عليه في البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف
ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله ان للشريك ان يزرع نصف الارض ثم
في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع اولا فان كان
ان كان الارض تنتفع بالزراعة او لا تنتفع ولا تنقص ولا تنقص فله ان يزرع كل
فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها
قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف
الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه
صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف
خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل
منفعة الغايب وفي ضرار منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغايب لان
الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع
نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن
الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وان لم ينقطع
وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وشيخي مشايخنا هذا وعليه الفتوى
وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة فتاوى قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير

اقول عبارة الخصاف لا بأس ... عدم ... الاجر ...
فانها صريحة في عدم ... الاجر
... اذا سكن ... الآخر عليه
... القنية لعدم الاجر ... موقوفا
مطلق الوقف اذا كان ...
للسكنى ...
[illegible]

اقول هذا كالنص فيما ذكر في القنية
الآن تعالى ذلك في الوقف
وما ذكره قاضيخان في الملك
او تقال في القنية فيما اذا كانا
حاضرين لم ...

اذن صاحبها

اذن صاحبها من كتاب المزارعة **كتاب المزارعة** شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره
قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى تثبت بابنائه فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد
فهي لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض انها نبتت من عروقها شجرة وان كذبه فالقول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه في باب المعاملة من مزارعة الخانية وفي فصل في زراعة الارض
بغير اذن صاحبها منها اذا نبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نابتة في ارضه وكبر واخذ
من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل
الثامن من كتاب الشرب **خم** شجرة خرج من عروقها في ارض جاره اغصان فكانت الاولى قائمة فهي للقالع الا
فلصاحب الارض لان العروق من الارض وانما قلنا اذا قطعها ولم يتبين موضع القطع انه
لا يدخل فيه العروق **بت** حق للاول في كل البيع فيه في المسايل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض
الخصومات كما في خلاصة على ان هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة
لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع دعواه ولم يعتبر القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث
عينه فقال باع عقارا وابنه وامراته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن
انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي
في مسايل شتى باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرفها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت
ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري فقيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط
دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اشار المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته
حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من
كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم
الضيعة على العقار عمادية في اواخر الثاني عشر وفي فتاوى رشيد الدين الشركة اذا لم تكن

مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة بسبع كاف نصيبه ويقضي
ما يخصه من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر
لان التركة غير مستغرقة عمادية في الثامن والعشرين * اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد
ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع والموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية
مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن
له ذلك بزازية من اواخر كتاب الدعوى * اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي
يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة فائدة الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ
مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء
له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه
وان نكل لزمه القضاء عمادية في الثامن والعشرين * فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع
والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد
من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح في السادس من الفصولين * هو تركة فيها دين لم
يستغرق قسمت لحضور الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة
عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين * ومن
ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب
حتى لو جاء حيا واخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم
بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه
يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو
نكل يصير مقرا بالنسب وبالموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي
الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه
منه فيحلفه على المال شارح الفصل المذكور * فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظر ان ادعى .

برهن على انه كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه وان لم يدع الورثة وفي الفتاوى وان ادعى الورثة التحليف لانه حق الميت كذا في دعوى البزازية

وقد مر مسئلة الوكالة في اول الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي

يرجع

يرجع في التركة ودون القسمة الا ان يقضوا حق الغريم من مالهم لقيامه مقام الغريم وان كان
لا يرجع في التركة بعد القسمة بزازية في الثالث من القسمة * رجل قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم
قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان
هذا الشرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح * ولو ادعى على امرأة انه تزوجها
فانكرت ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة بالنكاح على
رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله وهذا قولهما لا قول
ابي حنيفة خلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى * وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم ترثها من المحل المذكور * عبد في يد رجل
اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بيعا فاسدا فانهما يأخذان
العبد وقيمته بينهما نصفين اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يدي المشتري فعليه
قيمتان وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض فان كان العبد قائما اخذاه
نصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء
لهما غير ذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في آخر دعوى المنقول
من كتاب الدعوى * ذكر محمد رحمه الله في السير لو ان رجلا مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن
وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من
المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي
وبهذه المسئلة تبين خطاء بعض مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي
وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني
فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة
لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي طلب منكر ان تمنعه عن هذا
وتقرره في يدي قاضيخان في دعوى الدور والاراضي * وفي دعوى البائع الاكراه على البيع لا حاجة

حمحى

الى تقبيل العوان على الاصح ح انه المفتيين قبيل الدعوى بسبب الاقرار ه في التناقض
الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح
قبل اجازتها فالمذكور في الكتاب انها لا تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها
مناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان
ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى
غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة
فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة بزازية في متفرقات
الثاني عشر من كتاب الدعوى ه عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى خلعا تسمع اذ تحتمل انها
زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذ الزوج مناقض لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع
دعواه الخلع في العاشر من الفصولين ج عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من ليدعيه يكون
اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل فصط ويحصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح لنفسه حتى لو ادعاه
احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات ما لم تحل المرور قال سمعت شيخ
الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال
في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك
بينة تقبل بينته وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار ط جم باع محدودا بعشرة
وكتب في الصك وشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام
بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان ما ذكر شيخ الاسلام يصلح وجها لكن الوجه الصحيح
انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه والثابت
بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى
البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قبيله في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار

لم تسمع

وقف بالجامع الاورتبه

لم تسمع دعواه حتى ارى في الكفالة بالمال من الكفالة ح ج برهن على كفالة درهم وحكم له ثم اقر
ان لا على الا مائة درهم لهذا المدعي عليه قال صف سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط
مس ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الا شيئين
من الاربعة وبرهن على الا شيئين تقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر ه ج ه
امة جاءت بولد فقال مولاها هو عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان
هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط
فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ه ما اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده
من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي اشياء وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى
دينا لوالده تسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ه
ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل
للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل خزانة المفتين
في التناقض من الدعوى بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية قال اودع اشياء في دكان رجل وله تلامذة
فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم انهم يأخذ الاخر ليحلفه ان كان حلف اذا اقر اولا
ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول حاوية في كتاب الدعوى
قال جامعه كسي اندر دكان كالا وغاب شده است بر يكي شاگرد دعوى كرد وسوگند
كند پس دارا دار بر ديگري دعوى ميكند بشنوند عند بعضهم واصلا مسئلة القاعدة وعند
بعضهم نشنوند ما لم تحل المرور ادعى مالا لا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة

على الكفالة ... [illegible]
ولو ادعى رجل على رجل مالا ... [illegible]
... [illegible]
وقال لي عليك ... على الخ ... الى الخصم
اعلم ان ... بيعي ... بائع ... لا تقبل
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اولا يعلم ... الا لا تقبل
مقبولا وقال اقر ... قد انكر
القضاء ليطلب الوجوب ولها
مكان مناقضا في دعواه ولنا
ان التوفيق ممكن لان غير الحق
قد يقضى ويبرأ منه دفعا
للخصومة الا ان يبرهن المدعي
عليه بان يقول ولا ... فكان
ما ... ولا ... وجه
بيني وبينك مخالطة فلا تقبل
بينته على القضاء ولا على الابراء
لتعذر التوفيق اذ لا يكون بينهما
اشتباه اخذ واعطاء وقضاء
واقتضاء ومعاملة وبلا اختلاط
ومعرفة وقيل تقبل ايضا نقل
القدوري عن اصحابنا انه ايضا
يقبل ... فصل ...
والصحيح ... ادعى ... فقال
المدعى عليه ما كان لك على شيء
قط ولا اعرفك فاقام المدعي
بينة على المال ثم اقام المدعى
عليه البينة على القضاء او الابراء
ذكر في جامع الصغير انها لا تقبل
فتاوى قاضي خان كتاب الدعوى ه وفي الجامع
الصغير رجل ادعى على رجل الف درهم
فقال المدعى عليه ما كان لك على شيء
قط فاقام المدعي بينة على المال
ثم ادعى عليه الايفاء او الابراء
تسمع ولو اقام البينة يسمع كما
وسمع هذا ايضا ودلت
... التوفيق يكفي

[illegible]

عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والآن هو نفسه يعني يفحص
دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض في باب ما
يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية انما ومنه وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب
فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه جزازيه في نوع في المانع
من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء الثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى ولا ثم
زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة
هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضي بالبيع وسمع دعوى الشاهد فاذا
برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يوديا بالشهادة ثم ادعاه لنفسه
او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة
من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء الطلب لتحقيق هذه العقود المدعي من المدعى عليه او غيره
في النوع المذكور شفر ادعى عليه اني دفعت اليك الف درهم وقبضتها منه ثم ادعى انك انفقتها
مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
بح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا
متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده
يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه من المحل المذكور فص قال الميت وارثه ثم ادعى انه وارثه
وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في السابع من
الوصايا خو ادعى دارا بهبة او بشراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان التوفيق بان يقول
شريته وجحدت على اثباته بورثته ظاهر او لو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض
وتعذر التوفيق يستاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع
ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به فصولين في اوايل الفصل العاشر رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم
ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر

كتاب الدعوى

من كتاب الدعوى لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان يسترد وبدل الخلع ولو كانت
استنا قضت لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امراته ميراثها
واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ
وكذا لو صولح فاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها
ثلثا في صحته تقبل وكذا المكاتب اذى بدله ثم برهن على تحريرمولاه قبل الكتابة كذا في مح وفي
س شرى هو بابي ج ان المنديل فلما قشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته وقال س
في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي مح مسئلة بنصر فوانهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا
دار ابيك مات وترك ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت علم به لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفقا ولم يكن توفيقه ولما
اذا وفق فينبغي لا يسمع اذ لا تناقض في حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه
اختلاف في الفصل العاشر من الفصولين هو في العيون قدم بلدة واشترى واستاجر دارا
ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال
والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى عكم اقر بان الدار التي
في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهم لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك
من زيد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق
لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع
المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه والى المشترية من امه ويصح دعواه واتى بالملك فهذا دفع
مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه مات وتركته ميراثا لابنه قال هذا لا يصح
ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو صح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا وما صح توفيق الا ترى
ان المدعى عليه لو ابتداء بالدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواك لانك اشتريته من امك
ووجد تقابضي البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك امك تقول في هذا يصح الدفع ان
قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت

في الاول على امكان التصور وذلك مما يثبت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني مع القول
بعدمه في الاول تقض للاصل واختار شيخ الاسلام ان الامكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شرح
الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان قال محمد
ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار انه
اذا تناقض الا من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي
الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق و
المدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقال ايضا ان تعدد
الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازيه في النوع في التناقض من الفصل الاول من
كتاب الدعوى مشتمل قسم تركة بين ورثة او قبل توليته او نقضا ووصاية في تركة بعد العلم
والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين كذا
باع امة ثم ادعى تحرير ها قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع
حررها قبل البيع تسمع دعواه وبينته من الفصل المذكور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان
حرا ثم باعه تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه علق
من ماله تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره لشترى عبدا وادعى انه حر والرقه بحاكم اقراره
فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى
سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا
يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه انقياد
وحيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازية ادعى الرقيق حرية
الاصل ثم العتق العارض يقبل ويمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية
الاصلية ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق الامة تخلف شرط الدعوى اجماعا
وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى حريته تسمع
مقبوله فان حريته تحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضة ثم ان البايع حاضرا او معلوما مكانه

يرجع

يرجع بالثمن عليه وان كان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع متى وجد وقال الامام
الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد
في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازيه اقر ان هذا لم يكن له ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل
ذلك اليوم مطلق او بسبب كذا فانه لا تسمع فاعده في اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما
تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية ابن فلان چيزرا بدر نام من كرده بود واقام بينة
تسمع ان ادعى بان الاب وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلق لا تسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية بم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد
قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال
بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال الشارح دنا وصورته بنادعها مرم محل
المذكور عم انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة تسمع هذا الدفع في
الفصل العاشر من الفصولين فص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه في الثامن والعشرين من
الفصولين د رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه
قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه كفيل وان ادعى اولا
انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه فصحان في دعوى
الدور والاراضي مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما بعض صفاته
يخالف بعض ما وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه البينة
تسمع دعواه ويقبل منه البينة هكذا ذكره هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم
يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين
واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه لمكان التناقض في
المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له

وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا
بعد وقت الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل والفرق
ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهبها لي منذ شهر ثم
جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
درر غرر في مسائل شتى من كتاب القضاء ه ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار
انتهى تحصيل الكلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب انه يفصل
في الوجهين كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى
نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار منه انه لا ملك له في الكل
فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى الثلث
وقال لا حق لي فيما وراء الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل
السابع ه استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان
التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق
وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية وبرهن يقبل للخفاء حال العلوق فان الولد
ينقل صغيرا من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل
الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يرد بدل الكتابة بزازية في نوع في الدفع من كتاب
الدعوى ه باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هو وقف على فلان لم تكن له بينة واراد
تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة لم يصح لمكان التناقض
وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى
لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على
عتق الامة وبه اخذ صدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي
الله عنه ما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف
هو حق العباد لا تصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى في اول التناقض من كتاب الدعوى

اقر بالرق وينقاد ثم ادعى الحرية

الشهادة على الوقف مقبولة
من غير دعوى

ولو قال لا دعوى لي
او لا خصومة لي

اتفقت

اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى
لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ملخصا في باب اليمين من كتاب الدعوى ه ادعى ثمن
قمح فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا تسمع للتناقض في العاشر
من الفصولين ه ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك
قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني وفيت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض كذا ذكر في الذخيرة في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى
ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه في الثاني عشر من فصول الاسروشني ه
يتيم بلغ فادعى ارضا في تركة اخيه الميت موروثة من ابيهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص
قبل هذه ذلك لا اقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ه وفي صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة
جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها
عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان
من جهتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل الرابع
صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا تسمع بينته
لان هذا هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء
او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر
فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء تقبل لعدم التناقض وهذا
الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ه ادعى
مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين في الدفع ادعى
العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا
تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن
عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء

بالاول لا بعده ولتاكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى عليه ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعي خصمه قبل
الحكم اقراره مفعول يدعي بانه من ذوي الارحام او يكون بين كلامه تناقض درر غرر في الفصل
الاستشراد من كتاب الدعوى ه لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل
آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل ذكر انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته
انا من فلان لا من هذا الاب لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي فحينئذ في ا و آخر باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ه ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب
مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت
صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في
اواخر الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه آجر نفسه
مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي تاتار
خانيه في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى ه قاضيخان لو ادعى رجل على رجل اني
اشتريت منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فقال البائع
في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع
وسمعت بينة عليه من محل المزبور ه رجل ادعى على آخر دنانير ثم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت اقر
مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه خلاصه في فصل الثاني من الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى ه رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي
فقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من محل المزبور ه ادعى عليه دينا وقال
وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه وانما
قلنا وهكذا اقر به لانه لو وجد دعوى الاقرار بان قال لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا يصح الدعوى
لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح فاعلم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف

الاستحقاق

قال كنت صبيا وقت الاقرار

ادعى كرما وقال المدعى عليه استاجرته للعمل في الكرم

لا يشترط ذكر اسم المكره

دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق

الاستحقاق بوازنه في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه
وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الديون تقضى بامثالها فمن الحاصل
هذا يسمع دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس
من الفصولين صح رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة فلان وانه اعتقها
منذ عشرين سنة وقد تزوجها وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالاعتاق
نقد القاضي في الباب الثاني من كتاب الدعوى ه ذ برهن انه ثوبي غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه
زيد ذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه
مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع خصومته استحسانا في العاشر من الفصولين لو
ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه قن فلان الآخر وانه حرره تقبل
ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير
في خامس من الفصولين ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه
ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهن على ما ادعيا
تقبل بينة والآخذ خارجا فبينته اولى ح فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن
خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهن بعد هلاكها فالمدعي يدعي مثلها
على ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه
تندفع الخصومة لانه استطاب بيعه اقول المسئلة الاولى رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا اليد وههنا
خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ علامر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد مر في موقفه
مخارج وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله اعلم في العاشر من الفصولين ه شرح ا ادعى عليه
دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي
مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب
فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع
الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقي الملك من جهة المشتري فاما ان تقبل اذا ادعاه فيه

قال غصبه مني زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد

قال سرقه مني زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد

ادعى انه اخذه بغير حق فقال اخذته بحق

برهن الخصم ان امه التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان وزمان الموت لا يدخل تحت الحكم

في جانب الدفع من الدعوى ادعى برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت امي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امه التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه ماتت
اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

برهن خصمه ان امه التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان

زمان الموت لا يدخل تحت الحكم

القول للمودع في الرد والهلاك الا اذا قال المرتهن بدفعها الى فلان فدفعتها

ادعى بحرفة بعد فرض النفقة

وصح الدفع وان توارد يقبل الدفع

ومانت امي يصح

قنية في باب الدفع في الدعوى ادعى برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركته لي وحكم له وبرهن
خصمه ان امه التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان
زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر ادعى انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني
ان ادفعها الى فلان ودفعتها اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من اهل المدعى برهن عليه انه دفع اليه
عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازية في نوع في الدين من النوع
الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال المرتهن
بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه رب المال في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند علمائنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في اواخر كتاب الامانات من الفصل
العاشر ادعى على اخر انه دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بل دفعت الي عشرة دراهم
الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع خصومة من
باب الدعوى والا فلا محيط البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى
رجل ادعى عليه مالا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء لا تقبل
وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى
فرض النفقة بحكم على الزوج ثم قال الزوج كانت اخذاها علي وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى
بخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازية في المتفرقات في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى
مهر امه وتوفيه لقال الزوج كانت ابرأتني فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل
ويبطل الدفع ولا ضعفا ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل
كما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد يقبل في المختار بزازية في الدفع
من كتاب الدعوى من الفتاوى العتابي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله
يجيزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخنا من مشايخكم قدماء وهم اهل عصر سيد الامام

ابي شجاع على ان دفع الدعوى غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم تظهر احتيال وتلبيس
في الثاني عشر من الفصولين للاسروشني وفي الاقضية ادعى عليه الفا في صك فجاء المدعى
عليه بخط البراءة لا كان اذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب لا الاسبق
تاريخ الابراء ويعمل بتاريخ الابراء ان اسبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او وصلا
احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا في الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه الفا
بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال الاصح الدفع
وفيه ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح وتندفع والفرق ان دعوى الاصيل
منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طائعا ويجوز ان يثبت
الطائع في حق الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه تندفع فوائد من نوع في الميراث ثم فصل
خامس عشر من كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر قبل دعواه انه
ليس له او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى
به بعد الحكم فيه ونحوه ينبغي ان لا يندفع المدعى عليها باتى بها واو هذا الفصل في شتى
مع احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه في العاشر من الفصولين شتى حكم له
بمال ثم رفعا الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم
الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز انه برهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له فيه او اقرار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان
شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل
هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم
ولا يرفعه ثم في المحل المزبور رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له
القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان المدعي اقر انه لا حق
له فيه قال محمد رحمه الله ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي ثم في الصحاح في واحد دعوى المنقول

ان خليا عن التاريخ او وصلا احدهما يجعل تاريخ الابراء مؤخرا

قوله اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم يدل على ان ... المدعي ... الحكم للمدعي ... تم

الشك يمنع الحكم ولا يرفعه

ادعاه

ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل
لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر من الفصولين ادعى ارثا
فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل
موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه باعه والدار ليست له كان كل ذلك دفعا
ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس له
لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع
ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ثم في الفصل المزبور رجل اراد ان يحلف غيره ليس له الا ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخنا قيد صيانة
لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي ان يفوض الامر
الى راي القاضي من خانية في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاسروشني في الفصول ان
القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه
شرعا نهاية في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو
حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه ثم في المحل المزبور وان
اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
ثم في الصحاح في باب اليمين من كتاب الدعوى حلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف
قبل حلول الاجل خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا
الوصي في مال اليتيم ولا المتولي لمساجد والاوقاف في مال المساجد والاوقاف الا
اذا ادعى العقد عليهم فحينئذ يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى
والنبات الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضي عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى
الطلاق والعتاق من كتاب القضاء وابو يوسف رحمه الله يستحلف في اربعة مواضع بدونه

في التحليف

ينبغي ان يفوض الى راي القاضي

نكل في الحلف بالطلاق

الصحيح ظاهر الرواية

التحليف في الدين المؤجل

لا يستحلف الاب والوصي والمتولي

الصبي العاقل الماذون يستحلف

ابو يوسف يستحلف في اربع مواضع

طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المراة اذا طلبت النفقة حلفه بالله ما طلقك زوجك
وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو
على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي و
الوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به
ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء
قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى
وقالت المراة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود
فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود
لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال
لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل بزازيه
في اواخر الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود
فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود
ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة لي عندي قال هذا عند
اصحابنا في رواية لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب
لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت
شهادة وكنا نسيناها ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات
ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك

فحلف

قال ليس لي بينة ثم اتى بالبينة

قال الشهود لا شهادة لي عندنا ثم شهد

فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين
من المدعي قال شمس الائمة السرخسي ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبته شيئا يحلف على السبب
بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن
الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل اشياء
من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل
ويحلف يمينا واحدا لا انه يحلف واحدا فيجعله يمينا واحدا لا انه قصر المسافة مع حصول المقصود
بتمامها نقد الفتاوى في اواخر باب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلفه بالله ما يعلم
انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه قبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امراة مخدرة او على مريض
مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
واحدا فانكر يستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون
في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف
ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم
ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة
للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين
حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري والموهوب له لانه اصيل بنفسه لا نائب عن غيره
وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا اذا نكل عن اليمين

ادعى اشياء فحلف يمينا واحدا

بعث القاضي لحلف المخدرة والمريض

حلف وارثا ثم اراد تحليف وارث اخر

العلم

على اليمين على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجب على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم
لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى
ابو البكر البالغة طالب زوجها بمهرها فقال الزوج للاب دخلت بها ولم يبق لها حق القبض وانكر الاب
فطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على
المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكرا لما يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره
معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية
ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم لا يستحلف ومنها
اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه
لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة
المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله عم واليمين على من انكر فان معناه
على من انكر دعوى يدعى عليه كذا في الاستحلاف وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى
فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره
فانها تقوم باثنين ففي هذه الصورة يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على
العلم اذا قال الذي يستحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى
ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل
الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتيين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى **في الاستحقاق** ثم اشترى زيد قنا من
خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا في الفتي وهذا
انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فيخرج بيع زيد وشراه
ثانيا من البين فصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها

فيبقى بيع

الاصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف

التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال لا علم لي

في الاستحقاق

فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه
يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له
الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير
زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه في الاب دعوى كذا في الفصولين ولو ادعى عبدا
في يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى الولادة في ملك بايعه بمنزلة دعوى
الولادة في ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضي له كذا هنا بدايع في فصل تعارض الدعويين
مع تعارض البينتين وان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانصفا
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل
الحكم فللآخر اخذ الكل بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا النصف بشطر الثمن وان
ادعياه من غير ذي اليد فانصفا فاذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما
فله اجماعا وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فانه بينهما
انصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص
شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد
احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ارخ الآخر لا ذكر شهوده القبض ولا تقدم قبض العيان على
قبض مخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيها الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج
ارخا ولا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى كرامه
ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك هذا باع
الكرم من ابي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق له وارث
غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك فجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب
المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله نعم لانه اقر بملك
الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ

مع الاصل المغروبة حتى ان من اقر بشجرة الانسان منذ سنين محرقت ولدت في هذه المدة
ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد غصبها منه واقام رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له
فصحيحان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه
احد والمدعى به بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري
ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين
في الفصل السادس عشر ثم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير
ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان
يرجع على الراهن والموجر والمودع مجمع وهب ما غصبه او باع او تصدق به او اجر او اودع
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب في الغصب
ولا السارق منه جامع الفصولين في الفصل المزبور شراه فادعاه آخر نصفه فشراه منه لا يرجع
على بايعه بشيء الآن يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصفه ثمنه شيء شراه فادعاه آخر فشراه منه
ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو
استحق فارادا ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع
انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم
من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع
عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة
الشراء لا صحته جامع الفصولين في الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع
المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين ثم استحق بدل الصلح
يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسايل الاستحقاق من كتاب البيوع شيء اشترى دار العبد واخذها

هلكت العارية فاستحقه

هلك العين عند يد المرتهن او المودع او المستعير ثم استحقت

شراه فاستحق فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث

الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان
كان المشتري دفعها الى الشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبايع لان الدار المستحق عليك
بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذا لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج
عليها ثم استحق العبد يضمن قيمة الدار للبايع فاقر قضيه في الاستحقاق من المستحق عليه تحليف المستحق بالله
ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه في السادس عشر من الفصولين في
شرى ارضا فبنى او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناؤه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور شرى المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه
فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى
كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والخيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد
جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع في الفصل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد
والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان في مسايل
الغرور في البيوع وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على
انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولى ملكا لغير البايع والثانية امة فحكم بكون كل الولدين حرا
بالقيمة درر غرر قبيل باب الحربي المستامن رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت
الدابة باخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم
جميعا لانه مغرور من جهة البايع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا او غيره من
الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع
على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه بحر كبير مشتمل الاحكام
في الاستحقاق من كتاب البيوع فيمن اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري
بثمنه لا بقيمة البناء لا اخذه بولاية نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيوع ذكر قاضيخان في فتواه اذا
اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن

باخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد

على البايع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قايما يوم
يسلم ذلك اليه عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم
البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال الفقيه ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري
بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على
البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء على البايع فيهدم
البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري
بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع
ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقضه كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا
كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن
ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع
تسلم النقض اليه وتقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم
النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع
لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر فصولين في الغرور من كتاب البيوع وفي كفالة شرح
الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن
وبقيمة بنايه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية
في الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري
اقلع الشجرة فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا
ويكون الشجر لك وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر
وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا
ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار

دفع قيمة

وقف لله رب العالمين

دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى
اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتأخذ بقيمتها نابتا فصولين في مسايل الغرور من البيوع ~~ مبيعة
ولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت ببينة يتبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل
لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في السابع عشر ~ رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ
ولدها ولو اقر بها لرجل وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضى
بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية
والمنتقى وقال الصدر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في
ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم يلد منه صلاحه في الخامس
عشر من الدعوى ~ لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان
يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى
في الباب السابع عشر من البيوع ~ اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت
يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن المغرور انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون
الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب هو المنع
وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة
ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فغير
المملوك اولى ان لا يكون مضمونا نقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ~ ولو اشترى رجل
شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري على شيء ولو اراد ان يرجع بذلك على
بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت
الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه الشيء وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق
فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا ~ رجل اشترى

مبيعة ولدت عند المشتري باستيلاد فاستحقت

هل يشترط القضاء بالولد

استحقت طاحونة

مستحقة اخبرته انها حرة تزوجها

رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها

دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان اشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحقها لا يرجع
المشتري على البائع بما انفق شمس اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع
على البائع بما انفقه وبالعلف قنية في باب الاستحقاق البيوع • قال المشتري بقرة فسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت فانه يرجع على بائعه فاعدية
في اوايل البيوع • ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن
رجل اشترى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير
ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت
يرجع على بائع الميت عمادية في الخامس عشر • استحق حمار فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق
من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان ملكي منذ سنتين لا تندفع خصومة
في السادس عشر فصولين • رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فطلب البائع ان يرجع بالثمن
على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا
ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع • المستحق عليه اذا اراد
ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه
الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه ما ثمة بائعه البيع فاقام مدعي النتاج بينة انه باع متى له ان
يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم عمادية في الفصل
الخامس عشر • جمع ف باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر
عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع
جديد وكذا البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع من كتاب الدعوى • القضاء بالوقفية
لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه مجمل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه

ملكه

ملكه لا تسمع دعواه مجمل كالقضاء بحرية الاصل بجمع مجمل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول
الفصل الثالث عشر • وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه
صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة تاتارخانية
في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى • رجل اشترى من اخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحقت نصف الدار
كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي
اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان
شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب
الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه
لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتريه الخيار
وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار لمشتري الدار لا خيار لمشتري الدار لما قلنا
من المحيط البرهاني في اوايل الفصل الخامس من كتاب الدعوى • اذا استحق المبيع من يد المشتري
بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة على النتاج وان القضاء
للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف المشايخ فيه ومحمد رحمه الله يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته
وهكذا افتى بخير عاند كذا ذكر في فتاوى ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم
الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن
فاقام البائع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع ونحوه
هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة
على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز في
فوايد شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة
بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل

وكذا افتى كما كان شمس الائمة اتباعا للاجتهاد دون التقليد قال وذكر الامام الاجل برهان الدين
الدين الكبير البخاري لا الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين
اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قول ابي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
في الثالث لحمادية ه المستحق عليه بالبينة اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن واراد ان يقيم البينة على
النتاج او على تلقي الملك من المستحق بشرا او نحوه فلا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة حمادية
في الخامس عشر ه والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك
بايعي وبين ذلك المحتاج الرجوع علي واقام بينة على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايعه
المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو ان اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل
لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد فيهما فظهر ان صاحب اليد كان هو البايع
الاول فكان بينته اولى حمادية في الفصل الخامس عشر ه استحق نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة او قضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء
وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب
فسخ القسمة والاستحقاق ثم في باب القسمة ه اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمنا ان
الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن
لان البيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذا حكم بالزور فذ في السادس عشر
من دعوى البزازية ه رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له
ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة
انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام
البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج
ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع
تلك البينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان

البيع الذي

البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما
وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان
البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر
الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه
ويكون ذلك قضاء على المستحق فتاوى قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
مشترى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة
فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين فصط سئل بعضهم عمن اشترى
ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب
قن وقنة وبرذعة حمار فانه يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة
روايتان انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة
في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فلذا لو استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان
يعطي تلك الثياب مثله ذلك لو كانت ثيابا مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل
في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجيء في فصط والله اعلم
جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع
المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في
البيع حتى دخل تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة
سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي ج شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء
قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ
الارض بحصتها ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترق او هلك بظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن او يترك لا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على
المشتري كذا في ج وهذا بخلاف ما مر في فصط من محل المرور فش شرى بيتا ذا سقفين
وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان

ثم يذكر البناء في الشفعة لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة
من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المقبوض ويرجع المشتري
على بائعه بكل الثمن ط استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان شاء
رجع بكل ثمنه وان شاء امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض
فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل
ويرجع بالثمن عو شترى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي ولو لم يتغير في يده ولم يأكل
من ثمره من محل المزبور. فصول عمو غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على
الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
في الثالث من الفصولين ه ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم الى الاول واراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة
الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على
الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم الى المستاجر وادعى
الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري للاول يدعي الملك لنفسه
فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن
قبلت بينته وان كان الراهن غايب ولو اخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن
لما قلنا وذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المحيط استحسان في اوايل كتاب
الاجارات ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى
النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة
برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها بزازيه في نوع
فيما يشترط حضوره من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى
عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغايب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون

[illegible]

قال الحاكم انها لا ... ان يطالب ...
وان كانت كبيرة اذا كانت ...
كذا في اول باب ...
من مختصر شرح ادب القاضي

مشهورا

مشهورا انها امرأة فلان الغايب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازيه في
الرابع عشر من كتاب النكاح ه ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق
او رجعيا بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغايب اعتق امته وطلق امرأته
لا تقبل وان كانتا الامة غايبة والزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى
قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما بزازيه في الخامس عشر قبيل نوع في اثبات البعض على البعض من
كتاب الدعوى فش من دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع
ذلك لو وصل اليه لم يجبر ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا
برهن ذو اليد انه ملكه دفع اليه فيندفع عنه الدعوى في الثالث من الفصولين ه اودع
ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع بزازيه في الثالث من الوديعة
ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده مأذونا ام لا ما لم يحضر ونظيره انه من كسبه لاحتمال ان
يكون وديعة لغيره في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازيه قبيل
الفصل الخامس ه وفي المحيط اكتسب في بيت مولاه شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد
المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي
الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه حتى
وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازيه في المأذون ه ادعى دارا او
دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن
جامع الفتاوى في كتاب الدعوى ه يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن او عارية
والاجارة كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى ه رجل مات وترك دينا محيطا فالوارث خصما
للغرماء لانه حفظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما
يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي فيكون خصما فهم اولى من الواقعات الحسامية في باب
المواريث علامته الواو ه ذكر رشيد الدين ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين
انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على

المقر به او كما دينه في الثامن والعشرين ۞ هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر فيه شيء من الكتب انه هل يصح اقرار
هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر
وينبغي ان يصح ولكن لا تخيف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني من اواخر الفصل السابع
عشر من كتاب الدعوى بمح ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء فيما في يد الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما
بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر في الرابع من الفصولين ۞ وفي الاصل ادعى عينا
في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده
وان البعض في يده فبقدره بزازية في اوائل كتاب الدعوى ۞ في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب
اخرى ادعى على الحاضر متوليها انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان كانا وقف رجل واحد
على كذا وقفا واحدا وكانت ملكه يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان كانا وقفين
وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل في المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت
بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه
نقل ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا
ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ينبغي ان يقضى على الحاضر
لا غير في الوجهين جميعا بزازية في السابع من الوقف بمح اعاره فوجده في يد رجل لو زعم
انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب لو
مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى
رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا
او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا
اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا في فقط منه ۞ المودع
لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه فحينئذ ينتصب خصما للمدعي في

الثالث

في الثالث عشر من الفصولين ۞ ولو قال هذا لي غصبه مني فلان غير ذي اليد وكان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلان الغائب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي
اليد وقال الشيخ الامام بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا من جامع
في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى ۞ في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه ذو اليد فيه لا يأمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في تخصيص الخامس عشر
دعوى البزازية بمح ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون
او موصى له ولو احضر رجلا يدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به اولا فله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين ۞ الخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والموصى له والغريم للميت وعلى الميت من اوائل دعوى البزازية ۞ لو لم يكن للميت
مجاء ومدعي الدين نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره انه وكيل بيت
المال ليس بخصم من البحر الرائق في التنبيهات من اواخر القضاء ۞ قال وان ادعى قوم على الميت
ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم
ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في
اوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت ۞ دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوارثة
عليه من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى ۞ اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى
عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع
من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث
او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية شرح ادب
القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصيته ۞ بز ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل
البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار
للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما لو ادعى انه باعه بالميتة خ و بز اذا قال المشتري بعد ما قبض

الخصم في اثبات النسب خمسة

العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة
وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن ويستقر الولاء على البايع ان برهن على خبره وان اقر بالبيع
قبله من فلان انه صدقه فلان اخذ العبد لان كذبه نقد الفتاوى في الباب الخامس من البيوع فت
اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادعى الكفيل ذلك المال الى الطالب في الكل المطلوب
الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله
بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين
الا بهذا في الخامس من الفصولين فو احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيماله وعليه ويظهر ذلك
في حق الكل الا انه يقبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به
اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو برهن انه كان لابيه على هذا الحلف ومات عنه وعن اخيه الغايب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج
الى اعادتها لو حضر الغايب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير
ادعى على ذي اليد ان الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغايب فانكر فبرهن
الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغايب في يد المنكر الى حضور الغايب مطلقا
عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على
يد عدل ولو منقولا لا شك انه يوخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغايب
لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما على البقية فيما للميت وعليه
وروى الخصاف انه يكلف والاول الصحيح في اليتيمة وادب الكتاب للدعوى قش غصب قنا فبرهن عليه
اخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك
المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبته مني تسمع في حق الضمان
الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي غصبته فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير
ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت ببراءة

الغاصب

العبد ان البايع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة
الغاصب اذ استحق عين المغصوب وتمامه ثابت في مسايل الاستحقاق وهذا كالغلط مما مر في قش
صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول علي لموافقته بالا كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك
المغصوب منه فلا [illegible] والله اعلم في الثالث من الفصولين ه لو غصب حبا فبذره او ثوبا
فقطعه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن
المستحق ان اللحم كان له او الثوب او الحب يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم
يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين
ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان الشاة واطرافه ولحمه وجلده
كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى انه من غصبها
وذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا
لان ثمة ينقطع حق المالك بحيث قضى له بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين كما اذا استحق المبيع او المغصوب رجع
بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى في الاستحقاق هم ادعى
انك وصي فلان او وكيله وفي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي
انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس
عشر من الفصولين ج رجل ادعى ان صاحب العين هذه الارض وقفها عليه لا تسمع الى
تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى
في السابع من الوقف شعر وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري
شراء جايزا هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شبن وكثير
من مشايخ سمرقند انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف
المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وباقي
بعده ادعى شيئا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جايزا وذو اليد يدعيه

لنفسه فهو خصم كذا افتى مشتمل كما لو ادعى عليه البيع اثبات او الرهن في اوائل الثاني من الفصولين
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها
ليست في يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق
موجبا للضمان وفي وجوب بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن
تصح دعواه فصن واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة اذا
استجمعت الاجازة شرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان تكون الاجازة
قبل الخصومة حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له
بالملك ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية دار
في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها
على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد رح يحلف وهو المختار بناء على ان
غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين من كتاب الدعوى باع دار غيره
وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى الدار لا تصح لانه ليس في يده وكذا دعوى
المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف
الا العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه
لم تصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في
اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه
ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح
الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان الا ترى ان دعوى الضمان
على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر من دعوى
البزازية صح لو ارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه او لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو
مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادعى انه مديون الى الوصي ببراءة اصلا ولو
لا وصي فدفع الى بعض ورثته برئ عن حصته خاصة في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة

ادعى

ادعى انه قد ادعى عبده له يساوي الف والعبد حي وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون
العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن ومن لم يبرز ولد الجارية
وغيرها لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا تشترط احضارها لان المدعي في الحقيقة الحر والعادة ق وا من نوع من تشترط حضرته
من الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية نحو من له الحق يكون له العطاء
اذا مات قبل ان ياخذه وكان القاضي اذا مات قبل ان يستوفي التوزيع لا يكون لورثته حق
المطالبة من باب المال شرح ادب القاضي في اوائل باب الرجل يحبس في امرأته رجل قدم رجلا الى
القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل
حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم
البينة على الوكالة فاذا اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين
وقال محمد رحمه الله اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على
الدين وقول ابو يوسف مضطرب ظاهر قوله تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة
اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء
لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه
القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد
ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث
اذا اقام البينة على الموت موت المورث والدين عند ابي حنيفة رحمه الله يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة
وفي البيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد
للبايع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط ولا اخذ
بالشفعة نظيره للاستحقاق كذا د وفي خشي للمستحق ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن

اذا مات قبل العطا قبل اخذه سقط حقه

المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين في دعوى النسب في المنتقى رجل باع امة
له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة
اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت
الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الى البائع ويعتق بالموت ويرد قيمتها ويرجع بجميع
الثمن على البائع خلاصة الفتاوى العاشر من كتاب الدعوى حكم مع شبه باع جارية فولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن
بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد فيه في باب ما يبطل دعوى الولد من
كتاب الدعوى ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح بزازية في
العاشر من كتاب الدعوى ولدت ولدا فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او بيومين صح وان
سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح
وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنئة بزازية في
التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يتزوج ام ولده حتى يستبرئها بحيضة فيعلم انها
ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها صحيحا فان زوجها جاز لانه
لم يحكم شغلها وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر
فهو للمولى لانا تيقنا ان العلوق كان على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها
وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق
حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج كما قلنا ولوالجية في
دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد
من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب
ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملكه

قوله ان كذبه المولى اي في ان الولد منه لا في الاحلال كما يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب جوي زاده

بجارية يوما

لجارية يوما فالمدعي يثبت النسب قنية لاني في فصل الاستيلاد من العتاق فيمن ادعى انه عم الميت
يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام ليصير معلوما لان انتسابه من هذه النسبة ليس
بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم
الام والجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في كتبه برهن انه اخوه
لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد بشيخ في اللوح لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو
ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين وعلم
بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى
من شروط نجلاني في مختصر اثبات دعوى العصوبة **كتاب الاقرار** وارث معروف

كتاب الاقرار

اقر بوارث آخر فقاسم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فينفذ في حق
المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول
اقتسموا ما بيده على حسب ما اقر ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير
ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده ويدفع
اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين
من الفصولين جامع الفتوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه
ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كانا اثنين او ثلثة
ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية في
الثاني والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخ فالمقر
يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده
كذا في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن آخر للميت
لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف وان في واجمعوا انه يشاركه في الارث مما
المحل المزبور شيخ انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه

لانه لايكون احلا مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شي
ولا شي عليه كذا حف ثم قال السيد وذكر محمد رحمه الله في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على
الوسم ثم مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب
لا على الرسم ثم في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم
ادعى عليه محمد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك
يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان ابن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان
الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الوسم فالقول قوله مع يمينه ثم ادعى انه
باع بالدراهم واخذ خط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على
ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى بزازيه في نوع
الخوارج من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا و
علم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته
وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل
ثنتي عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة
يصح عمادية ثم احكام الصبيان ثم الفصل الثالث والثلثين قيل له لم قتلت فلانا فقال
كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بها القتل عمدا ولو قال المقدور كاين لا يكون
اقرار بزازيه في الاقرار رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم مات
صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
والا فبمجرد الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ‏ مطلب اقر جميع ما في داخل المنزل
ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب
ثم مات وترك ابنا فقال الابن ان الكل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى
فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت

في سعة

في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما
بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار
يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار خلاصة الفتاوى
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا
اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم خلاصة في
الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه
وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الكل الجميع و
لا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها
زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست
معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير في
حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه منه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو
كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى ثم التاسع في الاقرار ولو اقرت بابنة
ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم
تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام لاحد حينئذ فيثبت نسبها في المقرة
في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين
ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي يسئل شهوده بچه مي دانيد كه وي وارث است
فقالوا سمعنا المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل
النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم
الوصية لا لا قولنا ذلك وصية صح لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي

للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب حتى لو مات ابنه ثم مات المقر فجميع
ماله للمقر له برضاه بان يأخذ هو ماله فصار يكون له بجميع المال وليس بشرط صرف كمال الى المقر له
ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك
للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ولا وارث فكذا الجواب
لما قرر من رضاه فيصير في معنى الوصية في آخر الفصل الثالث من الفصولين قال اذا السبي صبيان فاعتقا
وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة
فاعتقت وادعى انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع المسبي رجل فاعتق
ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت
النسب الا بتصديقه وانما يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف
النسب من غيره ثم اذا اقرت المرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن
لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط
تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست
بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما لما مر لو وجد باقراره
فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه يثبت منها ابتداء كذا في المبسوط للسرخسي في باب تحميل والمملوك
والكافر من كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر رجل انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى
انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحلف
في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن
من المشتري ونحوه اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان
كاذبا في اقراره فاراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضتها بالبتة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ان يستحلفه وعلى قول
ابي يوسف والشافعي فهو ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في مسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي

تحميل النسب على الغير [illegible]

يفوض ذلك

[illegible]

يفوض ذلك الى رأي القاضي والمفتي فتحقق لان في باب اليمين من كتاب الدعوى مات عن ابنين فقال غريمه دفعت
الى المورث وصدقه احدهما فان للآخر ان يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر له يضمنه للغريم ان قبض نصف الدين
ثم المقر يضمنه للغريم ان قبض نصف الدين تأكيدا بالقضاء وقبض المورث لم تأكد فجعل قبض المورث قبضا
بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة فيطالب به في الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلاثين اقر احد ابني ميت ان على آخر دين يقبض ابنه نصفه لا شيء له والنصف للآخر ولا يرجع المقر
على اخيه بنصف ما قبض وان تصادقا على الشركة في المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه يرجع اخوه
على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك دور في اقرار المريض ملخصا ولو مات عن ابنين وكانت
التركة الموروثة عبدين فاقتسما واقر الاصغر ان اباهما اعتق كل من في يده واقر الاكبر انه اعتق
من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من في يده لان
القسمة من غير المكيل والموزون معاوضة وليست بافراز بعين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة
اخذ نصف على حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية من في يد الاصغر
فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف حر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب
على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده فعليه رد قيمته من المحيط للسرخسي في
باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب تصرفات المريض والوارث
وارثا ميت اقرا بالدين عليه لآخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين عند قاض
تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات
فتاوى النسفي اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه
الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا فهذه المسئلة التي لم توجد فيها رواية
منصوصة ولا وجوب من المتأخرين في آخر القسمة اقر احد الورثة بالدين قيل يلزم كله وقيل حصته يعني
ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني

ايضا قال صاحبها هذه زيادة شي لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره بمجرد الاقرار
لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل وتسمع شهادة هذا المقر
ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله
وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر قبيل باب الاستثناء
قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ثم ياخذ بالحصة لو ظفر بباقي جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم
ياخذ منه جميع ما في يده فصولين في التاسع والعشرين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة
اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر
بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم وغصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع
الدين من هذا الباقي والحاضر ستروشنية في محاسن بعد ثلثة اوراق تخمينا ولو قال ما لك علي من حقك
يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا **في اقرار المريض** كل مرض صار
صاحبه ذا فراش ثم مات منه حكمه حكم المرض وتبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابراه عن عليه وعفى
عن دم الخطاء ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانيه من اواخر الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض
الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش
او لم يكن منح من اواخر اقرار المعلوم ويعتبر كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن
المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد وجع يعقبه انفصال الولد لان المعتبر في
مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء بزازيه في
الثامن من كتاب الطلاق سئل صط مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه
شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى عكس نت مريض اقر
للمراة بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها تبطل
حقها في المهر وفي تتمة الفتوى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت

بينته انها

في اقرار المريض

وفي الفصولين فكذا لو اقر احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو انه عليه واحد من الورثة لا يؤخذ الا بالحصة وفاقا نقله وهذا يوافق ما في العمادية عن طريقة بعض المشايخ

ولو عفي عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال

وقف بالجامع الاوزبك

بينته انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا يقبل لانه علم كذبها باقرارها في مرضها قنية في باب
المتفرقات من الدعوى صح اقر في مرضه بقبض بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه
عتق من الثلث كذا صح هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته
فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت
الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب عم كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق
بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ه اقر في مرضه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته
وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار ه ولو
باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر
الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الكافيه ه مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده
او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى ه واما اقرار المريض بالابراء فان اقرار المريض انه كان ابرا فلانا
من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف
الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
والله اعلم بدايع في اقرار المريض ه ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه
دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداينه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة
جاز قاضيخان في اقرار المريض من كتاب الاقرار ه الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين
انه لو اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره
باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب له الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او
بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين
معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو
مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى ه مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل

فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية نوع
في اقرار المريض من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها
بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته
او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغرقا باخذ بها قنيه في باب اقرار المريض حل مريضة
اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على عام فلم يجز
الا ان يصدقها الورثة الا للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا
وعلى المريض دين او لا خصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد
قبضت في صحتي يصح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامرأته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى ح وقيل
لا يصح خقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك يصح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح
ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجة او معتدة لم يجز اقرارها والا بان
طلقها قبل دخوله جاز جمع لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا في فضل
ما عن غرمائها برى الزوج ذو الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من
احكام المرضى مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له
من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول
محمد رحمه الله كما لو اقر المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باجل على
قوله الآخر اقرار صحيح من الفصول العمادية في اقرار المريض . ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته
غير وارث واقرار صبي مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان
فيه يكونان فارين ويجوز اجازته الا بغير قبيلة فصولين في ٢ واول كتاب الوصايا في احكام المرضى
وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين
ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان لا بسبب القرابة لم يصح
صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان المولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته

واقرار المريض بعبده بدينه انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن فيه حق على قول ابي يوسف الاول والاقرار للمريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للمقر له والقول الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط كذا في اقرار المريض

لم يبطل

لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل
الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصه في اول الفصل
الرابع من كتاب الاقرار شعل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر
لا يوم مات لكن بشرط الاستمرار كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورثه المقر له وارثا للمقر يوم
اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورثه المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرثه بالسبب القائم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعلى هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرثه بالبنوة
القائمة يوم اقر فلو مات قبل المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر المريض لابنه وهو رقيق ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى
لا للعتق بخلاف الوصية لابنه وهو رقيق ثم عتق فانها تبطل لانها ح للابن اقر لاخيه وله ابن
ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي يومئذ من اهل الارث في المداينات رجل
اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل جواهر
الفتاوى في اول الكفالة . رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على مائة منها الى الاجل صح الحط
والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فاما فيه الى الاجل فصحاح في الصرفة من كتاب البيوع
من عليه الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا
لان الاجل ما سقط هنا مقصودا وانما سقط حكما للقضاء [illegible] الاجل وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله رجل له على اخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فا
الخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها
فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات صح اذا كان على الميت دين وللميت دين على
رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ
بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت وفي الثاني والعشرين من الفصولين الوارث اذا

قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة كذا في فصل ما يجوز فيه السلم في البيوع
وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم فدفع المودع
الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء
ضمن المودع فياخذ منه ايضا ويسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان
سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد
رحمه الله في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر
في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين و
لا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله
ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة من
الثالث من كتاب المداينات ج قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فهو جائز وفي ط و ظ
بخلافه وقال الحلواني الوكيل بالبيع اذا امر الثمن من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له
كان القضاء على هذا الشرط فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
قنية في المداينات لح طلب منه العشرة من المديون فاعطاه الفا من حنطة ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها اقل من الدين فان كان
السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب الطرائف
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان
يتراضيا على قيمته ولو استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال
ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد رحمه الله استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني
عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او
رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في
تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزم اخذه

ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع القرض في كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك حيلة طلب
رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض قماشا بين يدي المقرض ويقول المقرض بعت منك
هذا المتاع بماية درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض
بعني هذا المتاع بماية وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض ماية درهم ويعود القماش اليه ويجب
للمقرض عليه ماية وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قررا
المعاملة كل مقالة وشرط بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على
جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع
للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريدان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي
ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فبرا الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة
عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع
السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي
قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا
ما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي بين المستقرض
والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل للمستقرض
الى المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ

مطلب الحيلة في البيع

مطلب في بيع الوفا

العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواق وعن ابي يوسف رحمه الله قال العينة جائزة مأجورة
وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام فيحمدان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع رس قال الكرابيسي
للمديون بعد المطالبة اذهب واعط كل شهر عشرة فليس بتأجيل لالتزام بالاعطاء مط ما يدل على انه لو
باعه جارية الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال
جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا
ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل مشش قضاه قبل اجله فتوى
وليس للطالب ان يأبى القبول خ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ه ولا يجوز للمريض ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى
شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه ح اه الاكمل في اواخر كتاب الاقرار **كتاب الشهادة** في فوائد شيخ
سيدنا برهان الدين اذا شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لاني بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه ان كان المدعي في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه
شهادة على فعل نفسه في الفصل التاسع من فصول العمادية ه الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين
بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عتابيه من الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من
كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض ونحوه وشهد بالدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه
بسبب وشهد بالمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد
في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا للشهود
في الملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا كذا في عشرين من الفصولين
وفي جامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم
المدعي عن مطلق الملك الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال من قبله وان قال باخر
لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان المدعي ملكا بسبب كالشراء انه
لا تقبل

انه لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل
او قال من محمد رحمه الله تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل لانه ادعاه عن مجهول
لان هذه شهادة بزيادة ما ادعاه فلا تقبل بزازيه في الثالث من كتاب الشهادة ه شهادة الوكيلين تقبل
الوكيلان لا يبين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا
هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحة او ملكه تقبل
بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة ه وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا
وهو ينكر وقالا نحن وزنا بالكيل ان قالا نحن رتبنا المال حاضرا تقبل والا لا بزازيه من المحل المزبور
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضوليان انما
اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين
فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادات
وشهادة الوصي على الميت جائزة لانه ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى الابحر في اواخر الوصايا
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان القاضي
اذا عزل الوصي ينعزل ه شهادة المودعين وما شاكله من شهادة البزازيه ه شهادة الوصي للميت
والورثة كبار لا تجوز لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة
اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة
وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة ه وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن
ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي
والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة
المفتيين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزمهم

شهادة وكيلان او دلالين لا تجوز

وحكي من كتاب الاصل ان الورثة اذا كانوا كلهم كبارا يجوز شهادة الوصي بدين للميت تهذيب

مطلب تحليف الشهود لا يجوز

منه سجحطل ان آخرها فيها اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد كان فيه بالفعل
كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد رحمه الله في البيع والاجارة
والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهدا احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك
القرض اذا كان تمامه بالقبض في مجلس عشر من الفصل السابعة شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد
كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي كان فيه بل كان في مكان آخر لا تقبل لان
قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر على الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
في مكان وزمان وصفاه فبرهن المدعى عليه المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط
الا ان تواتر عند الناس وعلم الكل بعدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي
بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا
الى كلام الثاني وكذا الكل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر نوازله في النوع
الشهادة على النفي من كتب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود
من اهل الذمة على الوكيل بحق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل
وهذه البينة في الحقيقة اي تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه
ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك لان
الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل نائب وكذا نشهد بالوصي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على
الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك
مقبولة فكذلك في المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد
عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب
الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين لو حل ومولاه مسلم تقبل
وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما لا مقصودا في المحيط

للسرخسي

للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة ● واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين
من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر
على كافر لا تقبل وهذا خلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال
محمد رحمه الله كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي لا تقبل
شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما ● مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء وبيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد
المأذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان رجلا كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على
الوكيل في البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود من الكفرة
ذكره قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له ثوبا او يشتري له
ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء من مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادة ● ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل في الشراء
والبيع في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا
بذلك جازت شهادة الكافر على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه في المبسوط للسرخسي قبيل باب
شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني في الاصل في الشهادة
اذا كانت امرأة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة
في الملتقط عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة فظهر نصراني
ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد حرية الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه الله
لا تقبل بينة سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو
يوسف رحمه الله ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم
اقضي وتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من
الباعة تاتارخانية في حادي عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة

وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم تقبل مطلقا واختلفت الروايات في اول الفصل المزبور
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل وان شهد عند المراة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار
عندها في المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المراة واحد
بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امراته
فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان
المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوايل الفصل الثالث عشر من الفصول
العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر هل له ان يشهد قال لا لان هذا من باب التدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكره قاضي ظهير الدين في فتاويه وفي المحل المزبور امراة الغايب اذا
اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او
جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل في اشكال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز
شهادة الاخرس لان اداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال اشهد اخبر او اعلم
لا تقبل منه ذلك ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس من المبسوط للسرخسي في باب ما لا يجوز
شهادته من كتاب الشهادات ق قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان احضرت شهودك بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن يحلف المدعى عليه ثم
اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى في اواخر الباب الثاني من كتاب
الشهادات ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب رسول الله عم قاضيخان وفي لا تقبل شهادته
لفسقه وفي النوازل الشهادة على امراة لا يعرفونها سئل ابو محمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني
عن هذه المسئلة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي يوسف رحمه الله وابيك

ق اذا اخبر عدل زوجها مات

مطلب شهادة الاخرس لا تجوز

وهي متعلقة بح

[illegible]

رحمهما الله

رحمهما الله تجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل تشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال تشترط رؤية شخصها وفي جامع الاصغر يشترط
رؤية وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات ك تقبل شهادة المعتق للمعتق لما روي ان قنبرا شهد لعلي
رضي الله عنه مع الحسن مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ايت بشاهد آخر فقال علي مكان
الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الشهادات ه اذا شهد
الوصي بدين للميت والورثة صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة
كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال قاضيخان في ولا تقبل
شهادته للتهمة من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم
وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد الفتاوى في الرابع من الشهادات قال ولو ان
رجلان شاهدان شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضي القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة
اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه
لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس
هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل
شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق ه رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رحمه
لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد واذا
شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى له على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على
قضاء ابيهما قال وعندنا قوله انه يجوز قال وبه ناخذ قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة
الابنين ولو شهد ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور
ذكر في الفصول للامام الاستروشني وقال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع

مطلب ولا تجوز شهادة من يركب بحر الهند

مطلب يجوز شهادة بالنكاح بالتسامع

او بناء على انهما لما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما تقابلا لم يعاين العقد تبيين
للقاضي انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا لم نشهد ذلك ولكنا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا
هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا لم نشهد ذلك فلان مات واخبرنا بذلك من نثق به
جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين
لو شهد على النسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل
تقبل بزازيه في الفصل الاول من الشهادة ٥ شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا
في الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع
في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملكه هذا
المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلم تقبل
وان شهدوا انه باع وهو له في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للكردري
في باب الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة ٥ عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق
امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب رد شهادتهما قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهذا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء ولان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة والمحتاج في فصل فيمن لا تقبل شهادته تتمة
قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان ان ابنيهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتني عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا
على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد انه كلمه لا تقبل حلف بعتق
عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما
لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان
كذا او يحالف بكل تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه نوازله نوع في الشهادة
على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما

على تطليقة

مطلب ولو شهد احدهما قال لها انت خلية واخر انت برية لا تقبل

على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية
وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى
اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان
كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل والمحتاج في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذبها المدعي
شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفيه اشكال لان الطلاق حق الله تعالى يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى
تقبل فكذا اذا وجدت تقبل ثم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها نفسها حتى تملك الاعتياض فيه فتعتبر
الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهدا لابيهما ان امراته ارتدت والعياذ
بالله ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة او
ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة
العدة فكانت للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضررا له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود
مشوب بضرر نوازله في نوع في الشهادة على الشهادة يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول
عذر من مرض او سفر واي شرط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية
المفتي في الشهادة على الشهادة ٥ شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء شهود الاصول واسم ابيهم
وجدهم خلاصة من السابع في الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الداين اقر
بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في جامع الفصولين ولو شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين
كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهد
بالاقرار به حيث تقبل درر غرر في الاختلاف في الشهادة ٥ ادعى قتلا وشهدا به واخر انه اقر به ترد
اذ الاقرار به يكفي بالقتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء
والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا في عشر من الفصولين في فتاوى العالم فشهد

ادعى الف

احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين
في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في المشهود به لو عينا يمنع القبول نوازل في
البزازية من الشهادات • ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم
وشهد الآخر على اقراره بالف درهم قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف رحمه الله في كتاب الشهادة
التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهود الى ضيعة اشتراها فاستاجر لهم دوابا
لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل
شهادتهم كما قاله ابو يوسف ومحمد رحمه الله وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل
شهادتهم فان كان الطعام لم يكن مهيئا لهم ولكن كان عنده طعام مهيئ فقدمه اليهم فاكلوا منه
قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات • ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بطلب حق له في الكوفة
واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم
مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم
عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم كما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة لتقع خارج دورهم
غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها ضرورة الى قبول شهادة اهل
الذمة من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة • رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة
نصرانية واحضر مسلما لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا وهو قولهما وتخصيص قولهما
بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة رحمه الله خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا
وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه توفي
واحضر غريما مسلما بغير المال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من المحيط للامام السرخسي في
باب الشهادة على الوكالة ملخصا • رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر
المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري
به عيبا كذا في الفصولين لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه

مطلب لا تقبل شهادة من استاجر له دوابا

اشتراه

اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
من المحل المزبور • وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد
لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما
لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما او
مثال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يجعل مسلما ويصلي عليه
مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى لرجع
بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين
على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس
له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم
انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية من نوع في الشهادة
على النفي • مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه
الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة
وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في فصل
ما يعلم من كتاب الشهادات • ولو شهد القفالان بعد تحجير البائع قبض الثمن تقبل الا لو شهدا
ان الثمن كذا ولو شهد الدلالان وقال الاخوند لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان
بالنكاح بالشهادة لا تقبل ولو شهدا انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكر
الوكالة من تسهيل شرح اللطائف قبيل كتاب الدعوى بورقة تخمينا • ولا تقبل شهادة
العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا وتقبل ان كانت بسبب الدين اه والعدو من يفرح
بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف خزانة المفتيين في الشهادة • الشاهد اذا ادى
شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم
والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في خلاصة وسواء
شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين ولا حاجة الى تعيين الشاهد في الشهادة ومتى

تعريف العداوة الدنيوية

ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت
شهادته ثم بلغ فاعاد الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها
لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل
المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل
وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي المحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى
تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازيه في الثالث من كتاب الشهادات واذا
شهد شاهدان على موت رجل فشهدا على وجه بيان ان شهدا على موته ولم يفسرا اشياء تقبل مطلقا
سواء كان موته مشهورا او لم يكن وان فسرا وقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال
الخصاف تقبل شهادتهم وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موتا مشهورا
لا تقبل بالاجماع ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الشهادات اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير
شهر فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة
فلم تصر مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا
ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز
القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم ترد شهادته وهو غير
اجير ثم صار اجيرا ثم مضت هذه الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة فان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد
لامرأته فلم ترد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي
رد شهادته الاولى لامرأته ثم عادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في
هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير
قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات مس شهد انه اقرضه يوم كذا او
صنع شيئا في مكان كذا لا تقبل كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان بمكان كذا

نفي معنى

مطلب لا تقبل شهادة الاجير

وفي البزازية نقلا عن المحيط انه ان تواتر عند الناس عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه

نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين
شهدا انه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل
على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علم وارثا آخر فشهدا به فانه تقبل لان قوله لا نعلم له وارثا غيره زائد ليس
من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ولانه يخبر الانسان بعد ما لم يعلم فلا تناقض
في الرابع عشر من الفصولين مات فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بالارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته
فتضمن المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته لان قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج
اليها فانهما لو قالا كانت امرأته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت
هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان لم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن
على الطلاق كذا هنا من محل المزبور وهذا اصل تم تدبر في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو
لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا
حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه
وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول
ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني تخير الثاني
ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب شاهدين الاولين فيما للحكم
به تعلق وبيانه في مسئلة الولاء قولهما وهو وارثه لا وارث له غيره امر لابد منه للحكم له بالارث
لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه
اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في
اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرث على كل حال بل قد يحجب بغيره
فاما المرأة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بغيرها من محل المزبور اذا مات الكافر وترك ابنين وترك
الف درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك
شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق

مطلب شهدا انه مات وهي امرأته

الكافر دون المسلم فثبت الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر وابطال يده عليه لا في
حق استحقاق نصيب المسلم وابطال يده عليه م المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
فص مق شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه
المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي تلك بخلاف
الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين فص ادعى
الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا
تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به
مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الشهادات
شهدا ان اباه مات في هذه الدار وقالا لا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني آخرا تقبل
ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اكثرها في ذي اليد او او دعها
او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا
انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل بالخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي
جامع وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازية
في العاشر من كتاب الدعوى جم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول
الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم
تقبل شهادتهم ان كان الصلح بخلاف جنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط
قنيه في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى من كتاب الشهادة خع جم اقام شاهدين
على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف
الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات
الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما فصول ان خلاف ابي حنيفة في

الشهادة

في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا
اذ الشهادة بحرية الاصل بحرية امه والشهادة بحرية الام شهادة بحرية الفرج وهو حق الله
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة شمني تصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة
في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في عتق الامة
العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون
الدعوى قيل يحلف وقيل لا قلت ما عليه الفتوى م الثاني عشر من الفصولين • وتجوز شهادة رب الدين
لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح
الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن المحيط وغيره القبول
وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية وتحصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت
بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار ترجيح احد القولين والله اعلم
والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين
فمقبولة كما في شرح الوهبانية معزيا للمغني في كتاب الشهادة ط كفيلان بمال شهدا على رجل
انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنيه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل • الكفيل بالنفس
المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح
بزازيه في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادة • وعن ابن مقاتل
لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكر النسب لم يجز
ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال شم يجوز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة
اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها صبي حضرت
عند زوجها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد الاشارة اليها فان
ماتت فح احتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ه اواخر الفصل التاسع من الفصولين

مطلب سمع اقرارا من وراء الحجاب ولم ير الشخص لم يقبل

لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين
العقد منش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل
لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما
لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا
هذا نقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب
لا تقبل وقيل تقبل وفي عده اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين في ترجيح
البينة رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها
قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي
الامام السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي
وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه جميل كانه طلق ثم تزوج فصحيحان في اواخر
فصل في الدعوى بخلاف شاهد في كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والآخر
الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادة ان الهبة اولى في القياس ووجهه
ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب لملك العين اقوى وجه
الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه
يثبت بدليل المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة
وكذلك الرهن اولى من الصدقة في المبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى
ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة
مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة
مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنية في
باب البينتين المتضادتين ومر في كتاب الشهادة مشتمل ادعى البائع وفاء والمشتري باتا
او عكس فالقول لمدعي البات قال كنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه
حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم في اواخر الفصل الثاني عشر من الفصولين

مطلب اذا اقاما البينة

بم ادعى

بم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا او اقاما
البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما
بينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فانه يصح الابراء معه قنية ببينة الزوج اولى قنية في باب
البينتين المتضادتين وفي كتاب الشهادة ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك
بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك عنه وبيده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على
النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا في الخامس من الفصولين ٥ رجل مات وترك مالا
وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان
حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت فصحان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى ٥ ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة
لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فانه لا تقبل
بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل التاسع والثلاثين من الفصولين ٥ ولو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب
يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يحمل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربة قاضيخان
وان اختلف الزوجان في المتاع الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك
قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى في ترجيح
البينات للغانم من كتاب النكاح ٥ فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر كحال فكان
الجرح اولى كما لو عدل اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله
اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل
ينتظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر يثبت العدالة وان جرحهم
واحد وعدلهم اثنان يثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف
قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي

وقف

مطلب ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال

وقف

قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الآخر عشرة لا تترجح صاحب
العشرة فاصحابنا جعلوا لا تقبل شهادة نفسه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين
تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر
من المحل المزبور م قال احد الجاريين للآخر هذه الشاة التي في يدي خرجت تحت وقال الآخر ان كان كذلك في القدم
فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل خ والبينة بينة من يدعي انه حدث فان اقاما البينة فبينة من
يدعي انه محدث اولى ايضا قهم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول فيه في باب التصرفات و
المحدثات من طريق العامة من كتاب الكراهة والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق
والآخر على انه هو الذي عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو ملكه وبرهن
الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه
بالف وهو ملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احد
التاريخ حالا فبينة المدعي المال اولى وولاؤه لمن صدقه العبد ولا تراجم في نوع في دعوى الدين
في التركة من كتاب الدعوى ق باع الوصي من التركة اشياء فقال بعض الورثة باعه بغبن فاحش
وقال المشتري بل بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان القيمة زيادة على ما اثبته ذو اليد
فقبول البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى فيه في باب
الاختلاف بين المتبايعين ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان
بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والقيمة
بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على هذا
القلة اعني الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة
على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى
حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة والوجيز في
الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه

حال بلوغه

حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد
على مدعاه بمثل الثمن ليندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد في القادم من شهادة
البزازية ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع
واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات حل الشراء
وسبق التاريخ حت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
فيه في باب المستثنى من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه
فبينة العزل اولى والبيع باطل الا انه يوقت البيع قبل وقت العزل وجبر في باب المستثنى من
المتضادين من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة
ان الموروث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول
من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في
الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها
الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت
في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع
الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الشهادة خط اقر لوارثه
بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى خ باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في

حال البلوغ فبينة المشتري اولى مم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام
المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية في باب البينتين
المتضاد يتبين في كتاب الشهادة جم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات
ابني بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة مم الاصل
في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالاصل فالبينة بينة من يدعي زيادة
الارث فالقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى كما تعارض
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيه زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو
يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال ابن الهمام
في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى
عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب فلا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة من اواخر كتاب
الدعوى دار في يد رجل اقام اخر البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده
الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه واقبضها واقام الاخر البينة على الصدقة من
رجل اخر واقام الاخر انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل
واحد يقضي للمشتري وترجح بينة البيع فصولين في فصل دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى اذا
اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر
والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
فصولين في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع
ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة

صورة التلجئة

ويشهد

ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم
بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما الفصل المزبور ه ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات
وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا
وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخران انه
كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى وجعل كانه طلقها ثم تزوجها وقال السعدي
رحمه الله بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها اذ هي تدعي
عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السعدي بزازية في الترجيح من كتاب
الشهادات قع عكيم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام
بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قنية في
البينات المتضادة يتبين من كتاب الشهادات مع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا
وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى قنم اذا اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف فطح متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الورثة بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع
وفساده في الباب المزبور مح باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال
المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى فع ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت
بيعه فالقول له ومن بينة الافاقة اولى من بينة الجنون مح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد
شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى مح اذا
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانا نجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين قنية في باب
الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى في القول لمن في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال

مسئلة اقاما البينة العاقل واقاما بالعته

قف في البيع لمن يدعي الصحة اولى

القصار قد ردت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب
ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالصحيح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد رحمه الله لو دفع الى الخياط ثوبا
ليقطعه قباء ويدفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها
بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار هنا كذا في الوجيز للسرخسي
في باب اختلاف الاجير والمستاجر من كتاب الاجارات ٭ رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد
كان اشترى منه شيا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي
مطلب — فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه تثبت سبق التاريخ
قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق
فالقول قول المشتري وذكر بما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي حادثا
هذه المسئلة نظر يريد به والله اعلم مسائل المبسوط ٭ وهي صبي طلق امراته او اعتق امته او باع شيئا
ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول
ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرنا بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية
للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير
تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا يكون انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد
حالة فلسه محجور مطلق لانه ليس محجورا عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل
ان يكون نافعا ويحتمل ان لا يكون مضرا فاذا كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد ضارا
انكارا فلذلك افترقا والله اعلم بالصواب من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في الحجر باب الحجر بسبب
الفساد ٭ وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن
بالغا فان قال في وقت لو ولد في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده وان لم يحتمل
له وقتا ووقته اثنى عشر سنة هكذا ذكره في الباب الاول من بيوع الواقعات وهنا دقيقة
اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثنى عشر سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة
في فتاوى الفضلي احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع ٭ رجل اقر لوارثه

بشيء

بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة
لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانيه من الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار ٭ اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه انه ما قيمته الا عشرة منية
المفتي في مسائل الرد من كتاب الغصب ٭ اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك راس المال بعد ما اقتسمناه وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي اداء ما في
يده فيصير ربحا ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيجعلها كل واحد منهما فان
اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال واقام المضارب البينة على
اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما سبق يقضى للاخر
لان رجحنا البينتين كان واحدا اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضى وان كان المضارب سابقا فلان
رب المال ان اقر ببراءة الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك ترد اقراره ويطلقت البراءة
وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب
ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك فكما لو فصل هكذا كان القول قوله واذا اقتسم المضارب ورب المال
واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال
بقسمة الربح اقرار بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما ادعى المضارب
على رب المال من خلوص خمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب
عن راس المال فالقول قول المضارب ٭ ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه
وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الفاضل مال المضاربة قد هلكت فيصرف
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من خمسمائة من راس المال وخمسمائة
التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت
هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال من الفصل السابع والعشرين من مضاربة تاتار
خانيه ٭ وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة له في البناء لانه

نفى صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في التباين يكون القول قول المشتري
وفي الاتحاد يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام
الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء ثم اشتريت الارض كان القول قول
المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو
الشفيع اشتريتها الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع
وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول
قول المشتري استحسانا في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم الى البائع موزونا
فوزنه في بيته فوجده ناقصا واراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر
للقبض جواهر الفتاوى الكرماني في الباب الاول من كتاب البيوع • رجل قال لغيره قد كنت اودعتني
الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما اودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري
فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل
لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل
التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية امرأة وهبت مهرها من
زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت نشيئة المدركات
في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان
القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ في الفصل الثالث والثلثين نقلا عن دعوى فتاوى
ادعى صغرها يوم نكح فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البطلان او سقوط المهر
فهي تنكر فالقول لها وكذا العتاق فصط زاد دعوى مهر ونفقة عدة هي تنكر من طلاق وادعاه
وادعى الزوج خلعا وليس لها بينة قول زن باشد در حق مهر وقول شوى باشد در حق نفقه
في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا

معسر قال بعضهم

قال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر
مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء • عدة • دفع الى مقرضه مشطا ليستأجره
لحفظه مدة فمضت المدة ثم جاء المقرض بالمشط فطلب اجرة ما مضى فقال مستقرضه المستأجر
ليس هذا مشطي فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ غيره ووجوب الاجر
عليه والقول للمقرض في عين المشط فبرئ المستقرض بتسليمه بيمينه اذ القابض علمه اقول قالوا القول
للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب فقال
البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك
في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب ووزن العسل في مسئلة الاختلاف
في وزن الزق في البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها
او دينها الذي عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في ضرورة الامر بيدها
والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين • امرأة قالت لزوجها
تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل في جنس هذه
المسائل ما مر قبل هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد
وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة
يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق
بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا
في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من محيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده
من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح • اذا قالت المرأة لزوجها تزوجتني وانا معتدة
فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما
لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام
معه وان تدعه يجامعها ان علمت وقت العقد انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك

قالت تزوجتني وانا صغيرة وقالت [illegible] بالغة فالقول قولها [illegible] وان اقاما البينة فبينتها اولى [illegible] في الرابع عشر من النكاح البزازية نقلا عن المحيط

[illegible] بالنكاح [illegible] صادقة وقال محمد [illegible] القول قول [illegible] الزوج [illegible] حضرة الشهود وعند القضاء [illegible] بالنكاح [illegible] قال علامة المشايخ [illegible] في الخلاصة في الرابع عشر من كتاب النكاح

بالاتفاق لان القضاء اثبات النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء من المحل للمزبور ۝ واذا
اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف
كالعتق على مال والله اعلم معراج في اخر كتاب المكاتب ۝ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع
عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال
قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اخر
النوع الاول من الفصل العاشر من البيوع ۝ وان كان رب الدار امره بالبناء فيها يحتسب في الاجر فالقول
في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار خلاصة في الاختلاف في الاجارة من كتاب الاجارة
ادم استاجر بيته الحانوته ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الحوانيت من ضمنها ولاستوا انها فكلة
للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما يشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل في
كتاب الاجارة ۝ الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين
بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي تدعي ما قالت تريد ابطال الملك
الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها الا بالفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت
الآن وفسخت صح وقيل محمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق
بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار الحصول الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ
كان القول قولها كما في الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر به يحتمل
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى في شرح الولوالجية في الباب الاول من الاولياء
والاكفاء من كتاب النكاح ۝ في شرح قوله القول لها ان اختلفا في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت
ترك رقيقا فانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد
ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي خانات للقاضي في باب مسائل الوصي والاب والقاضي ۝ واذا بلغ الصغير فطلب

مسائل الوصي

مسائل الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين والا قال انفقت عليك مالك يصدق
في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن وقد
اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله واما على
قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا
ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفق عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو يوسف رحمه الله القول
قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة
اذا ادعى الوصي ان عبدا للميت ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن
ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن القول
قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت
رجلا ليرده يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي ادبت خراج ارضك عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب ضمان المال وهو ينكر فيكون القول قوله
في هذه المسائل خانية في تصرفات الوصي من وصايا الخانية ۝ وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه
خلف كذا وكذا غلمانا وانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له
مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك لا يقبل قوله ولا يكون لامثاله
مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي
من كتاب الوصايا ۝ ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعدما
تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له
ولا ضمان عليه اي القابض توضيح البيان للقاضي في اول المضاربة فان نفى كان بينهم

بخشيده است ومرده اكنون سوى ميكويد كه بخشيدن درحال صحت بود ووارثه ميكويد
بيدركه اندر مرض موت بود قول قول كه بود ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول الزوج وذكر
في وصايا جامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل السبب ان الاصل في الحوادث ان يحال
الى اقرب الاوقات قلنا بلى لكن الحوادث متساوية في الصحة واما اذا كان احد العقدين
صحيحة والاخرى فاسدة فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب اخر غير وقوعها
في المرض كان القول قول الزوج الا ترى ان رجلا لو ادعى شراء جارية من ذي اليد يوم الخميس
وذو اليد يقول كان البيع بشرط مفسد في يوم الجمعة ان القول قول المشتري والبينة على البائع
على الفساد كذا ههنا قاعدية في النكاح • وان هلك الرهن فقال الراهن هلك عند المرتهن
وقال المرتهن هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته او اختلفا كان القول قول الراهن مع يمينه
فصولين في فصل في رهن مال الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المراة و
استعملها فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول
قول الزوج مع اليمين بانه دفع حليا على وجه العارية جواهر الفتاوى في الثاني من كتاب الدعوى
اشترى جارية ثم امتنع عن اعطاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جرباء فادى
النقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في
انكار الشرط مع يمينه فصولين في الشروط المفسدة في البيوع • هلاك العين المستاجر على حفظ
ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر
لانه ينكر لزوم الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة • ولو كان الموهوب له
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت
خيرا وقال الواهب بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له من الفتاوى الصغرى من كتاب الهبة
والمسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب
الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت

في فصل دفع الرجل الى امراته حليا فاستعملها

واقام

واقام الزوج ان حلفها انما كان على شرب الخمر حتى تاذن له وانها لم تطلق بشربه مرة اخرى
تقبل كلا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق المراة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل
كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر
الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف
البينة لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثنتين وان اتفقا
ان الطلاق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو قامت بينة انه طلق امراته تقبل وان
جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة قاعدية في الطلاق • رجل
وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره
وهي امراته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها
وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين
من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لتعذر القضاء وكان في الرابع
من كتاب الدعوى • ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع
اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضى بحريته الاصل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بنكاح الرجل
في الدار صار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في
ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا قامت البينة
يقضى ببينة المراة كذا في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر
ابن شجاع في نوادره لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة منه واقامت المراة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت

احدهما فترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم بحل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة
احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
تقضى ببينة الخارج لا ببينة صاحب اليد في ذلك في الملك المطلق لا تعارض ببينة الخارج فكان
في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى والله اعلم **كتاب الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير
لانه حق العبد بزازي في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح خ ظم م ينتقض بنقضها
صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنسه حقه اسقاط
والساقط لا يعود قال العماد رحمه الله وهو الاشبه بالقواعد والصواب ان الصلح اذا كان
بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض
واسقاط البعض لا ينتقض بنقضها فصول في اول كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر
احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت
الصلح الاول قال رحمة الله عليه قال الفقيه الامام العماد رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني
هو الجائز والفسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف
لا يجوز تاتارخانيه في الفصل العاشر من كتاب الصلح ولو صالح على سكنى دار مائة سنة صح ولو ابدا او
حتى يموت لا كما في الاجارة بزازيه في اول الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح
والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى تاتي بجميع شرائط السلم
لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي
في كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان
مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين
وفي النصاب المؤجل ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا خلاصه في الثاني من كتاب الصلح

بعد صلح

في المحيط ان الاعتياض عن التعزير لا يجوز فتدبر

وعن ابي ... ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا تقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازية في نوع فيما يشترط فيه قبضه في المجلس

ولو بعد صلح بعدما يكن اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكر ثم
صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر
شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه
الآخر فيها وان القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد من الورثة اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال
في القصاص وجب بعقد الصالح فانما القتل حق الآخر مالا بعد عقد الصلح في المحيط السرخسي في
باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح يكى بر يكى دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد
بر صد درم بعد از چند گاه همين دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود وباز
صلح كرد وى بر صد وپنجاه درم بعد از ين آن صلح پيشين با ياد آمد مدعى ميگويد من زيادت
از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم نتوا زيراكه صلح دوم مبطل صلح اول بود فاعده
في كتاب الدعوى صح ابراء عن الدين بصلح ماله عند السلطان لا ابراء وهو رشوة ولو ادعى
اضطجاع عند امرأته وقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معها فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء
للتودد والداعي اما الجماع قال مجرم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصور على
اصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنيه في الهبة صالح
عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض على الافتراق ليس بشرط
منيه المفتي في الصلح ولو صالحه من الف درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح
وكذلك لو كان الصلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين ومن امر
باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه وان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا
ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح وقايه من كتاب الصلح قيح ظم ادعى عليه
فساد البيع بعد قبض المبيع فصالح ثم ادعى الفساد على ذلك لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تسمع حجته في الصلح قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا فحواه يقول ان خطت قميصي هذا وان
كلمت فلانا في هذا الي منزلي فانت بري من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرا قال نعم
وان كان من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله علي الاجارة فحمل عليها صحيحا
لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرا من اجارة القاعدية
قوم دخلوا علي رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتي صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون
السلاح مما لا يقتل به فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بالليل
او في مفازة كان مكرها في المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز للسرخسي لو
صالح المحبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها لو كان حبس الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل
لانه مكره وان كان حبس القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب
الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من
الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث له
اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر يبطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا فيجوز
الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير
والتاديب كمن ضرب علي راس انسان فابيضت عينه ثم انجلي البياض او حلق لحيته فنبتت
مكانها اخري والاعتياض عن التعزير لا يصح ومتي بقي له اثر ونقص بقي الصلح علي الجواز لان
الصلح عن نقص يحكم فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء المجموعة وما يحدث منها
فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منه وهو السراية واما اذا
صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم
تتناول النفس وما دونها في المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفي
الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع وهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا

من في اوائل باب في البدايع ان الصلح
عن التعزير يجوز فتدبر
قال المصنف في قوله فاما اذا مات من ذلك
بطل الصلح ووجبت الدية لبطلان
الصلح عن الجناية القضا وفيه كذلك
فتدبر وان برئ بعدها
صالح عن الجناية الجنة وما يحدث
منها هل يكون الصلح جائزا او يبطل
الجواب في المحيط

عن القصاص الصغير علي مال اقل من الدية جاز الصلح وحط الدية لانهما يملكان الصلح والعفو علي مال لانه معاوضة
مال بمال ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح بالحط
عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يعتبر القليل
معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فقضي الدية فصار
كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده
يلزمه ان يبلغ بالثمن الي تمام القيمة هكذا هنا في المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير والمعتوه علي الدية ولو صالح علي اقل منها حط علي
القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الحاوي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من
كتاب الصلح • اذا ادعي علي انسان مالا او حقا في شي فصالحه علي مال ثم تبين انه لم يكن ذلك
المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال في ذخيرة الفتاوي
في الفصل التاسع من كتاب الصلح • ادعي علي اخر بالارث من ابيه فصولح علي مال ثم ادعي المدعي عليه
ان ما يدعي كان اشتراه من ابيه وادعي الدين وصولح ثم ادعي المديون المصالح الايفاء او
الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعي المديون الايصال فانكره الداين وحلف وصولح
ثم رجع علي الايفاء قبل يقبل وقبل لا في البزازية في الرابع عشر من كتاب الدعوي • رجل ادعي علي
رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعي عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شي فالصلح والقضاء
ماضيان ولو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء انه لم يكن لي قبل فلان
شي يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتي اقام المدعي عليه البينة علي
اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شي بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشي في المحيط في باب ما يبطل
دعوي المدعي من كتاب الدعوي واذا جري الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء
كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوي ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فلا يفتري الائمة فاراد المدعي
ان يدعي ما ادعي لا يصح دعواه للابراء السابق في المحاكمة تسمع لان هذا ابراء في ضمن

صلح فاسد فلا يعمل بجميع الفتاوى كما في الفصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح **في صلح الوصي**
ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية وفي فتاوى قاضي خان انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق
الميت او الغريم بأقل من الحق الا اذا كان الخصم مقرا به ومقضيا عليه او للوصي بينة عادلة والا
جاز لانه في الاول مسقط لبعض حق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض عند الامكان وفيه نظر
ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية
واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة فيقبل في حكم كالعدم ذكره في الخانية
ادب الاوصياء في الصلح **وفيه** لو ادعى للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب
الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح مطلقا ولزم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا عند ابي يوسف
رحمه الله كوكيل اجزاء المشتري على الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للشرع في السابع والعشرين
من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فعليه ان يقيم البينة ليس للوصي
ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة
السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا ولا يشهد له
بذلك وخاف ان لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يعذر في الصلح
بعد ذلك اما اذا علم انه لا يعذر في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بأن يصالحه قبل اقامة البينة
من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل ادعى
او دفع رجل اشياء فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد
والهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على
شيء اختلفوا على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا
ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم
المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي الاستهلاك ثم
صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه

الاستهلاك

الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد رحمه الله وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول
وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة
لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف رحمه الله الاول
والاخر ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل
الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحب المال ما قلت
ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ما في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى
المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين وتحلف
المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال كقول ابي يوسف رحمه الله ومنهم من قال كقول
محمد وهو الصحيح والولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح **في التخارج** احد الورثة اذا صالح عن
الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه
بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش تقبل ولا تدخل له
ذكره هو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في طلاق مسألة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي
ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه بجميع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح
وذكر في فتاوى رشيد الدين عليه الرحمة لو صالح احد الورثة من التركة على شيء من الدراهم وقبض
الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهب لي في حال صحته وسلم الي لا تصح الدعوى اذا
لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل من مختصر
الرابع والعشرين من الاشباه **في** امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت

دين او يثبت عند الحاكم بلى نهما حصتهما من الدين في حصتهما من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة
المفتين فصل التخارج من كتاب الصلح خص يكي از ورثة غايب است حاضران زن هيچ با
تخارج كرد لو كان التخارج عليها لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان لا يبقى
الكل مشتركا بينهم الكل لتوقف على اجازة الغايب وقضاء القاضي في ادب القاضي في الثاني والعشرين
من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم
واعطوه ذلك من مالهم للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو
اعطوه من التركة فللدائن اخذ من يده لتقدم حقه على الارث من الفصل المذكور رجل مات واوصى
لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يستلم الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن
في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
تمليك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح
او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح وفي خزانة ان التخارج
باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا
او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على
وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل و
الاصل فيه ما ذكره العمادي ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة عن الجواز فالصحة
بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض بزازية في الرابع من كتاب الصلح
في استخلاص التركة ص تركة فيها دين لم يستغرق فسمعها الغرماء فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ح للورثة
اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم خص ولو مستغرقة بدين فنقده ورثته
لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي

لو نقد

وقف بالجامع الاوزبكي يوسفي

ح الوارث بقبض الدين ... المستغرقة

لو نقد الثمن لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا
نؤديه ولم يكن لهم نقد افللحاكم بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر
تركته كفقير جنى يفديه مولاه بارشه ل لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا
عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه
ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم جي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة لنفسه واداء
قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته
لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين جي عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته
لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الا اذا الدين لم يستغرق من
الفصل المزبور وفي كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي
بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة يجيبه وفي قول محمد مضطرب وكانت
المسئلة مجتهدا فيها فيجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل
الى قول ابي يوسف رحمه الله يحلفه تتمة الفتاوى من فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى فانه
خويش دعواه كرد است ومعامله بهم سابه كانوا ازان جهت حذر است فانه يجبر على الاداء
كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعدته من كتاب الدعوى وقال خص المختار انه لا يجبر اذا المرء
لا يجبر على اداء ملكه في الخامس والثلاثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه
بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضى له
ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه وادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضى له وبرهن
المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله وقضى عليه بالبينة فبرهن على نتاجها عنده
بزازية في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه ص وبه يفتى في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب
الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستخراج حقه قبل التحري عن الاستخراج بالقاضي لكنه
لا يفتى به الا اذا تحير بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلقوا ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان

مطلب ومن قضي عليه لا تسمع دعواه

او لا واحد ثابو ازيد مما اخذه من كل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر ويثبت
تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء • القاضي اذا لم يتفق له الاعتماد
على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا كان لا تأخر الحكم خوفا من المدعى
عليه او امر المدعي بالصلح فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه في العاشر من كتاب القضاء • لو قال قاضي
تقبض عليه بوجهم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين وكذا ان كان كتابه بحجة ورده محمد اخر الحجى
يعاين المأمور الحجة احتياطا • وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى لفساد القضاة الا في كتابهم
للضرورة قيل لو عاما عدلا وسعك تسهيل شرح الاشارات جميل كتاب الدعوى • اذا كان
في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة و مطلب
الآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يأباه قال ابو يوسف رحمه الله العبرة
للمدعي وقال محمد لا بل المدعى عليه وعليه الفتوى في الفصل الاول من عمادية • ولو تنازع الجندي والبلدي
في قضية اراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي
وسوقي العسكر بزازيه في الرابع من كتاب القضاء • ولا ينبغي للقاضي ان يبعث الخصمين الى
المصالح ان طمع منهما المصالحة. فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما
على الخصومة وينفذ القضاء في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اواخر القاضي
وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلا قليلا لكي يصطلحوا الا ان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم كما في
الواقعات الحسامية في باب ادب القاضي خلاصه المديون اقام البينة على الافلاس قبل
الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله عليه انه ينبغي
ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل
وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى جميع الفتاوى في اوائل فصل من كتاب القضاء
اطلق القاضي المحبوس للافلاس ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم
غناه بزازيه في العاشر من القضاء • ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في المروي

الظاهرة

الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف الروايات في تلك المدة والحاصل انه مفوض الى رأي
القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد
انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا
ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته من جيرانه واصدقائه
واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة
جميع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • وذكر القاضي يسأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر
بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه الا ان كان صاحب الدين غائبا بزازيه في العاشر من كتاب
القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف
القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فمكث في الحبس
مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره يسأل عن حاله ممن
له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا ولا يكفي اذا كان خصمه
غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا فاري الهداية اذا ثبت افلاس المحبوس
بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت بمال الوقف
وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء نائب القاضي اذا سمع البينة او
الاقرار وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي بل يحلف المدعي اعادة البينة منية المفتي في
آخر كتاب القاضي الى القاضي • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا
عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصه في الرابع من القضاء
وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو من اهل الانابة وقضى عنده وقضى له
او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب
القاضي الى القاضي • الا اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي هذه البلدة قال
يصح قضاؤه ويكون هذا بمنزلة التحكيم منهما خلاصه في الرابع من كتاب القضاء اربعة
خصال بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل

لو حصلت ع

مطلب ينعزل القاضي باربعة خصال اهـ

الاول من الفصولين • الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يخلف
ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة
عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاضي آخر عند القاضي بزازية في نوع في الامضاء • السلطان اذا
اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر
والاشبه انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليق عزل القاضي • وقال بعض المشايخ رحمهم الله
اذا عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه وقيل ينبغي
ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيض كركي في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء • رجل لا يحسن
الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز
فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا
وهذا من النظر وامضاء الحقوق قنية في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه
اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان ورأياه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل
ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا تقدير
بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان فيها والعبرة للسكنى
للساكنة فان قال الخصم بعد تسمير الباب انه ضيق داره ولا يحضر قال ابو يوسف رحمه الله يبعث رسولا
مع شاهدين عدلين فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك
احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة ويسمي وقت
جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الهجوم وقد سمع ذلك بعض اصحابنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني

في منزله

والفتوى على انه لا ينعزل النايب بعزل القاضي

قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز الهجوم للقاضي تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب القاضي

في منزله وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيهجم اعوان القاضي الباب من جانب السكة
والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر وعمر رضي الله
عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان فيه شربا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن رأسها وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا
سمع صوت الفساد في بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في
الفصل الثاني من كتاب القضاء • واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من محل المرور
ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة فتاوى
في فصل فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى • والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر ولم يحضر
كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق
والسجلات من كتاب الدعوى • واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة
الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء • لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجد والجدة في ظاهر الرواية
هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يحبس لو تمرد كما في المغني من قضاء القهستاني • ق
سجان له تعدى على رجل من السجن بنفس خبر القاضي بدين عليه فلو بالمال الا يطالب السجان باحضاره
نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء • قال في كتب حدود والاصل اذا قضى القاضي بحد او
قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم يضمن ذلك من ماله ويعزل عن القضاء اضاحي
الناطفي في كتاب ادب القاضي • في متن ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة ينفذ القضاء وان
لم يكن للدار في ولايته هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فط محدودا في كورة وان محدود در ولايت
ابن قاضي نيست حكم تواند كرد واجاب تواند كرد ولو كان في ولايته من قلده في الفصل الاول
من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته ملتقى الابحر في مسائل شتى • القضاء
يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي المنتقط و
قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح فاختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار في
الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر مكان عليه الاشباه في كتاب الشهادة والدعوى

وصح قضاؤه وان كان المحبوس [illegible] باعتبار ان القاضي [illegible] ولا يحضر [illegible] والحد [illegible] في قضاء [illegible]

في التصرف في اموال الغايب والمفقود المفلس المحبوس بسبب الدين علمك اشار بعض العلماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل
على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب فكذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا
ادى المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا
يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب من مديونه عده الوديعة لو كانت من الصوف ونحوها غايب
وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر خ في بيع للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه
لو كان المديون غايبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه
في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان في محاسن الفصولين وفي التاترخانية ولو مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية والفصل السابع عشر
من كتاب ادب القاضي عم مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم فلو فيه الوارث
جاز ويكون خطأ الا ترى انه لو باع الابق يجوز من محاسن الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع
اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه من جميع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي في كتاب القضاء ذكر
الخصاف ادعى دينا في تركة ميت وكل الورثة كبار غيب ان البلد التي فيه الورثة منقطعا عن بلد
المتوفى لا ياتي ولا يذهب القافلة ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في الفصل
السابع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة
الى الداين ينصب القاضي من يبيع التركة من محل المذكور مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع
ورثته الكبار على البيع وقضاء الدين وقالوا للغريم الدين سلمنا التركة بالدين قيل ينصب القاضي الحاكم
وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن
اذا غاب ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية في احر كتاب الوصايا
التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون
لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغيب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة

حتى يحضر

حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفها الى القاضي ونفقة الايتام طوصرف ثم حضر
الوارث يعطى ماله في بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل الشافعي ترك مالا بيد رجل نقدا
او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دفعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك
وبانه لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار
ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد تلوم والانتظار جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت وهل الثبوت
حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم او يستلزمه ظاهرا او على التقدير فهل
ذلك عام في جميع صور الثبوت ام لا قلت ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند
الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق شقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي او
بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة
للميت حين موته ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان ثبت عند الحاكم ريبة او لم يبق
ولكن بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا
انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعتداد وان قامت الحجة على سبب الحكم
او انتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت فيصح ان يعتقد انه حكم فهذا معنى
قول الفقهاء باهل المذهب والصحيح ان الثبوت حكم يريد في هذه الصورة خاصة ليس ذلك
في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس
بشرط فقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو
المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي لا يكون هذا على هذا كذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال
بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري صاحب الحاوي يسمى الامة الحلواني بانه حكم والفتوى عليه
ولعله ان لا يكون في صورة خاصة كذا ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي
حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار او الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار قال القرافي
والقول الشاذ يرى حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول

تحصول احد المتغايرين عند حصول الآخر لا الا يجزم بالملازمة والتلازم غير موثوق به لاحتمال ان يكون
عند حصول الآخر ريبة ما علق بها فتوقف حتى تحصيل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا في الصور
المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الاتلاف وقبل
للقصاص وثبوت الدين عنده في الذمة وعقد القراض وثبوت السرقة للقطع فالثبوت للحاكم في
هذه الصور جميعا لا يستلزم انشاء حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة و
وصفة الحاكم في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه واما في غير التنفيذ فالحاكم
والمفتي سواء وتسميتها حكما بحسب صاحب الشرع فيه كأنه صلى الله عليه وسلم بل هذه احكام تتبع اسبابها
كان ثمة حاكم او لا ثم تقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المتلف
القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغني عن منفذ من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم
في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر واجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان
تفويضها للناس يؤدي الى التهارج والقتال كالحدود والتعازير مع التعازير في القسم الذي
يفتقر الى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم
قطعا وقد يستلزم حكما وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام حكم وقد لا تكون
قابلة كما تقدم بيانه في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
وانه يتعين تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو يتعين لمن انصف
من معاني الحاكم **كتاب القاضي الى القاضي** يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم
يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك تاتارخانية في اوائل الفصل
الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودة والشفعة
والوكالة والوفاة والقتل اذا موجبه مال والوراثة وكما تقول في المختار لا في حد وقود وعزر
في كتاب القاضي **ح** لا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي
الرستاق ليس بقاض وما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء نقد الفتاوى

في الشامي

في الشامي من القضاء في جواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاصول الخطير لا يقبل اما في المال
اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا من محل المزبور القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه
قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع
قاضيخان من فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما للاجحة
كتاب القاضي ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي
واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر
اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه واسم جده او قبيلته لان اعلام
الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه او جده لا يحصل التعريف بالاتفاق
وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف ومشايخنا الكلام
فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا لان ذلك لان كتابة
ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في اوائل فصل
كتاب القاضي الى القاضي **مسائل شتى** جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم
عند ابا صاحبه البناء فامر الحاكم البناء يرضي المستعدي على ان يبني جدارا ويأخذ الاجر منهما
فيبني كما لا انه لا يأخذ الاجر منهما جميعا بموازنة في نوع في عمارة حائط المشترك من كتاب الحيطان
جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال البناء وابى
الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون
بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل
القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل
الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبناء قاضيخان في اوائل الحيطان من كتاب
الصلح وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمر بالبناء ويبني عليه البناء في المحل المزبور
ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن
السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل ان يسكن حتى

يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان الارض تقسم
اما السفل فلا وسقف السفل يحمل الآن لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل
عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة ° اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله له
حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا
كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا خلاصة الفتاوى من فصل مسائل
تتعلق بالطريق من كتاب القسمة ° حد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل
اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر في تصرف الانسان في ملكه على
وجه يتضرر جاره من الفصل الخامس والثلاثين من الفصولين ° وفي الاخباس قال محمد ما تقول
في رجل له داران احداهما ملكه والاخرى سبيل وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق
عليهما قال يجوز قريبا الا ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدم
وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة لسان المفتين ° داره اتصل حد اصطبل صاحبها في
داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان حوافرها اليه فللجار منعه وهذا خلاف
ما ذكر في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس للجار منعه وان كان يتضرر به لكن المتعرف
ثم اذا خرب دار جاره وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل
قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبيب وهو ادخال
الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما لو ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته
لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للعاقل في الفصل الاول في اسباب الضمان ° حائط مال
الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط
اعلاه موصل والسفلة لاخر وهذا خلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما

مطلب حد القديم

واختار القاضي في صيرفية المسائل
ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل
بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى

ان الاشهاد

وقف بالجامع الاوزبك سائلا منه غفران يوم الميعاد

ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد
والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان يكون لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح
وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات الخانية °
احداث مستراح في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين
فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية ° رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار
في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه الصحيح انه يمنع
عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة فتاوى قاضي خان في اول باب الحيطان من كتاب الصلح ° رجل
مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اوائل الفصل الخامس
من الفصولين ° غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت
فقير فله ان يتصدق به على نفسه قنية المفتي في مسائل الاباق واللقيط وفي جامع الصغير الحسامي
قاضي او امينه باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي ورجع الوصي على الغرماء نهاية قبيل الفصل الثاني والعشرين من كتاب ادب القاضي
من المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل يأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه
لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك
لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ
شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا احضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء ° القاضي اذا اخذ
الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل
لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل
في كتاب القضاء ° الكفيل اذا ضمن فهو يخير المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه

غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه له ذلك لو فقيرا
كاللقطة كذا في لقطة البزازية وفي
لقطة الخانية رجل غريب مات في دار
رجل وليس له وارث معروف فاخلف
مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس
بمنزلة اللقطة انتهى

مطلب اخذ القاضي الاجرة
على كتب السجل والصكوك

ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا فله ذلك في التاسع من قضاء الخلاصة ٥ وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد ولا لحج
ولا لجنازة ولا لعيادة ليحمل على قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط
له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية
انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا
معه كيلا يستانس فيبطل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر جميع الفتاوى في الخامس فصل
من كتاب القضاء ٥ يجب ان يعلم ان الحجة ظهور الحق عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس
بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي
ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانيه في اول
الفصل الثالث من كتاب الحدود ٥ وفي فتاوى عطا ابن حمزه تحمل عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل
ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم ما صنع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا المديون ثم
كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد ولانه
صحي قايم له ولاية على نفسه وامواله قيل له ان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال خمسمائة
والف دين قال الآن يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب
ومراعات الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم جميع الفتاوى في فصل بيع مال المديون
من كتاب ادب القاضي وكذا في التتارخانية ٥ وفي فتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول
ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول
ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما القاضي
بقول الآخر الا اذا راى مصلحة في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن
المتاخرين يقضي به واختلف المتاخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتاخرين
يجتهد فيه برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه تاتارخانيه في الثالث
من ادب القاضي ٥ كتاب القسمة مات وترك امراة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر

ليقع القسمة

ليقع القسمة على علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك اضرارا بالباقين خزانة المفتين ٥ القسمة في الغرامات
ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس
وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة
التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها
قالوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى الاشباه في اول كتاب القسمة ٥ في الارض
المشتركة اذا بنى فيها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع
من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك
قاضي خان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة ٥ سئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امراته وهي
خراب ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المراة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المراة
العمارة والدار لي قال ان كانت الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم
حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها بالنفقة فالعمارة ميراث فتغرم المراة
قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمرها المراة بلا اذنها
قال النسفي العمارة للمراة ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين وعلى هذا
التفصيل في عمارة كرم امراته وسائر املاكها في الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من كتاب
الحيطان ٥ ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين
لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء يسمع اتفاقا بزازيه في الثالث من كتاب القسمة ٥
اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء
القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قايل بانه
للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قايل ليس له ان يبطل فله وجه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تسمع دعواه من الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت
القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح فتاوى قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة ٥ وذكر العلامة
الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي فتوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة

نقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء
اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك والا تسمع
دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب
كل انسان منها على حدة ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد
اليتيم من الاخر والاب لو قسم مالا لاولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين
ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر والوجه الثاني ان
كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت
القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع
على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب
لا تجوز قسمته في العقار بلا امر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع صغارا كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا
والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز ومحل [illegible] اذا عزل نصيب كل واحد من
الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة
فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها
من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا خلاصة اقتسم الورثة
لا بامر حاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد
البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند
محمد رحمه الله [illegible] قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر

بعد القسمة

بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض
القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في
العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة
حق الغريم بشرط ان [illegible] لا يرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حقا تقضى من مالهم
لقيامه مقام الغريم وان على انه يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث
من كتاب القسمة **كتاب الفرائض** اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم
اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله مثاله بنت اخ
لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اثلاثا بخلاف الاصول ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة
صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله وانما
سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة
والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن
زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك
ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل
التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم
منهم حسن بن زياد بن بشر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد
في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام
وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف المال
لمن كان لاب وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رحمه الله بينهما على
اخماس خمسا المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت

الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ
لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رحمه الله سدس المال
لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة
متفرقين من فرائض الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه
الفتوى كذا في فرائض الكافي **كتاب الوصايا** الوصاية حال حيوة وكالة كما ان الوكالة بعد موته
وصاية لان المنظور المعاني بذا ربه في النوع فما يكون توكيلا في كتاب الوكالة قال واذا توفيت
المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء وتركت ميراثا من عقارات ومتاع
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما تقضي به ما
عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لاناس شتى فما يحتاج ان يباع
فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية
كان الاب اولى بحفظة هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ
الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه
من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الباقي
مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في حال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب
كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى
الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة
والى وقت بلوغ الصغير في باب الرجل يريد ان يكتب وصية من مختصر ادب القاضي ولا تجوز
وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا ان كان مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما يجوز وصية
من كتاب الوصايا في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاما رجائية في
اول الفصل الثامن والثلثين من الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر المثل جاز
قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين وكذا اوصى في احدهما
خلافا لهما ملتقى الابحر لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل ايناس الرشد واتلفه ضمن الوصي جميع

الفتاوى

جميع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان
لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاضي في الفصل الاول من الفصولين اوصت بتكفينها من مهرها
الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعند محمد وجبت في بيت المال والثاني على الزوج
كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث والقول الثاني ناخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم
الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا
الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه
الفتوى قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال
لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث
ويبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال
ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف
بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او
اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة
وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتيين في كتاب
الوصايا وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي
الملتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن
الوصي بموته مجهلا وقيل لا كالوصي في السابع والعشرين من الفصولين فتح الوصي باع ثم ادعى
انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا
اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا
لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما ذكر في جامع الصغير انه اذا

الثاني نسخه

قال محمد [illegible] الاكثر من مائة [illegible] لا يحصون
وقال بعضهم هو مفوض الى راي الحاكم [illegible]
وعليه الفتوى قاضيخان [illegible] من الوصايا

باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قبضه في باب ما يبطل دعوى المدعي
من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار
من واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في
كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث
لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث والوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة والكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير واما اشتراط الشهود
شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة صح
في الفصل السادس من كتاب الوصايا • بم • ومن انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع • ط • في الوصايا خلاف قبضه فيما يتعلق بانفاق
الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح
ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له
الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم تاتار
خانية في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي
دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك فاشتغلا في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا
شم القاضي يأمر الوصي بالتجارة والتركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح • خ • اوصى الى من
نفقة اليتيم وترك ابنين فانفق الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عياله
وهو صغير لا يعقل القبض قبضه في باب من الوصايا • رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد
فباعت امرأته دارا من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن
المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله
وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة

لو قبض

لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن من ح الفصل السادس من وصايا
الخلاصة • وفي وصايا شرح الطحاوي واحد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية
او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن
حصة الباقين من احكام الصغار للاستروشني في مسائل القسمة • ذكر في فتاوى سمرقند اذا
تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي ينصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية في الفصل التاسع والثلاثين من الوصايا • الاب
اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى
من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع مال اليتيم من الفصل السابع والعشرين
من العمادية • اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت
او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك
لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز من الفصل المزبور من العمادية • واذا
اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان
كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز ان كان القارئ
معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانية من الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا • رجل قال
في صحته او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سمعت ابا
حنيفة رحمه الله يقول ان هذه وصية وحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من
مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك
عند ذكر الوصية فيكون وصية خانية فيما يكون وصية وفيما لا يكون من الوصايا • اذا كان في
التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك فاذا تصنع فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عنده

مولى الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بنحل الدين ثم يقول للورثة خلصوا اليتيم باسترداد الوديعة
والنفس منه المفتي في تصرف الوصي من الوصايا • وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت
دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان
البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد
منهم غايبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك
بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع
مسايل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر
الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله يملكه وعندهما لا يملك والثالثة اذا
كان في التركة وصية بالمرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد
عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك
بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في
وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه
فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان في الانواع كلها قاضي زاده في بيع
الوصي من كتاب البيوع • وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه
الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في
ايصاء الوصي • وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا
وصيهم ما انفق عليهم فينظر وان انفق عليهم بالمعروف فما له وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في تخريج
وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشني وللقاضي
ان يبعث مال الغايب الى الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا

ذكر في وصايا اشباه ان وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان مسايل فليراجع

كان الولد

وقف بالجامع الاوزبك

كان الولد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم فصحان في فصل من يجوز قضاء القاضي
من كتاب الدعوى والبينات • الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على
ما يسعه يجاز لثبوت اصل الولاية ولكن حاله الواجب الا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه
الى ثقة ينفقه في نفقة الصغير بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع • ثم تحصل في بيع
الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة
والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين
لا وفاء له الا به وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير
بمثل القيمة يجوز من غير تقييد باحدى هذه الشرايط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير
فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف
قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاستروشني في مسايل البيع والشراء • وفي الفتاوى
الصغرى وخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة
من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع • ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت
الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا
بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما
يرثان قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا • ولو قال في مرضه اشتروا من غلة
داري هذه كل شهر عشرة دراهم خبزا فتصدقوا به على المساكين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي
خزانة الاكمل في الوقف وكذا في وقف الواقعات بعلامة النون • رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه
ليسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول
من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روى

وقف الجامع الاوزبك

وقف لله رب العالمين سائلا من كرمه حسن الخاتمة

عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة
ولو اوصى له بكل العين لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول
ابي حنيفة ان الحق في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه
فلم يجز حصر المسايل لعمر النسفي في الرابع من وصايا المبسوط ٭ ولو اوصى بان يخدم عبده واحد ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق
في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت
الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق وان كبر صغيرا و
بعضهم من محيط السرخسي من اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا ٭ الوصي اذا عجز
عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول ما لو اقام قيما اخر مقامه ينعزل م وفي
فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا
على القيام بامر الميت جعله بعيده الى الحكاية قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتار
خانية في اواخر الفصل الحادي والتشرين ... اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام
بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه معينا ولو فاسق او كافر
او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتيين في الايصاء من الوصايا ٭ ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي وان عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في التتمة اشباه من الوصايا
القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يخرجه
وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قايم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده
الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى حاوي من قبيل كتاب الشفعة ٭ الوصي لا ولاية له في انكاح
الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك بحكم الفتاوى
في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية ليس لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير
والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ومثله في القنية مراد بالاوصايا في النكاح وعن محمد بن سلمة رحمه الله

ان الوصي

ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا
للميت حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك الثاني وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء
اعاد الاول الى الوصاية بعدما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي
يدعيه صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضي خان في اواخر كتاب الوصايا
وذكر في اواخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان ياكل من مال الصغير على قدر
حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل في مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له
اجرة فحينئذ ياكل بقدر اجرته معويد زاده نقلا عن الاستروشني في المسايل المتعلقة ببيع الاب اذا
طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي لا يخشى عليه من
الجحود والمنع منية المفتي من الوصايا ٭ رجل يستام مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر يستامه بالف
ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل يستاجر مال اليتيم بثمانية
واخر يستاجره بتسعة والاول املى فان الوصي يؤاجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضي خان
بيع الوصي من كتاب البيوع ٭ ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما ساوى
خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما ساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية
وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار
محض للصبي قلت وكونه على مال ليس لا يحصل منه للعبد مديون بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على
مال فلا يجوز لكل منهما ادب الاوصياء في اخر العتاق ٭ الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما نذكر
فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصة من اوائل الفصل الخامس من كتاب
الوصايا ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن بيع الاب عقار
الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم مات هل للابن الا بيعه قال نعم
هكذا اورده الاسترداد فقال الاسبق عند الاقرار ابيع بثمن المثل وكتبت ذلك في الصك واشهد على

على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل
محمد بن عبد الله السرخكي والقاضي الامام ابو بكر بن عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب دعوى
ذلك وقال ذكر محمول على انه الحق البيع ولم يذكر الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم
اعلم الغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا علم عمل
في هذا المشتري وهو كرم حتى ادرك الثمر وانقف ثم استرده البائع بالقضاء فهل للمشتري ان يحبس
نفسه قدر حصة الاكار بعمله او يطلب اجر العمل فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
وهو ما كان الاكار ابل عمل لنفسه ورأيت جواب محمد الائمة رحمه الله الكيستي ان اجر المثل بعمله ولا اعرف
لهذا وجها وانا اقول الاكثر على انه جواب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل
به القبض وتصرف المشتري في المشتري منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع واذا
قضى القاضي بالرد فهنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة
صار راضيا بالرد فينفسخ العقد من الاصل بالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر في اواخر
بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه
غبنا لا تسمع ورأيت في موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب نائبا عن
الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب ورأيت في موضع آخر فلو
ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع ملكي في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم
باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين
فانه يحكم الحال اذا لم تكن المدة قدرها يتبدل فيها الاسعار وان كانت تتبدل فيها الاسعار فالقول
قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار من فصل البيع والشراء
وللاب ان يسافر بمال الطفل وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع
ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى
من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله
للصبي قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا

ما يملكه الوصي من ذلك

صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضي له بانه الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وبغيره ولا الا هبة ماله ولو
بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين
من الفصولين ٥ رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع
ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزم السعاية فيما زاد على
الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط بماله يعتق ويسعى في جميع
قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا
قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
هكذا في ٥ وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع القاضي
ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد رحمه الله
انه جائز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى
هذا القياس ينبغي له ان لا يجوز نفسه في عمل مزارعة له بالاقل الاصح كما قال السرخسي ولو باع
الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما استأجر شيئا
من مال نفسه كما في الذخيرة قهستاني في اواخر كتاب الوصايا ٥ وفي مختارات النوازل
يجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية
للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال الامام علاء الدين الترمذي
يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكمي بل يفسد البيع فلذا
يملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد
المشتري ادب الاوصياء في البيع شيء ينبغي ان يكون الوصي في الشفقة على الصبي
كمن في السابع والعشرين من الفصولين ٥ وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان

قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا احتاج الى فسخ حاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من ادب
الاوصياء في البيع • ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغني في
ذلك سواء مختارات النوازل من الوصايا • ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او
بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية
باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في جنس الاخر من الفصل الاول
من كتاب الوصايا • ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من
مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوايل الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل • ولو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او مدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او للامة القنة
ثم مات جازت الوصية في قولهم الاصح عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه
ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد
كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد قاضيخان
فيمن يجوز وصيته ولمن لا يجوز • وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح
ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية
وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة
قال الامام النسفي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها من
الوصايا الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع وبتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال
الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا الوصيري باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز وفي ادب
القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي ولو لم يكن للميت وصي

فلابيه

فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء لا لانه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف الوصي وكما الاب
وصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه
كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو
كافيا لا عدلا يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل ولا الضم الا
اذا كان بدله من اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين • ولا يجوز الوصية لوارثه اي وارث
يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز
للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا • اوصى بوصايا في
مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها الا لم يكن
قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اكر من ازين بيماري مرگ آيدا واكر مي اريد
بيماري عبرم فان كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا
الفتاوى الكبرى بعلامة النون • اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا
آخر ولم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد
رحمه الله ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه
فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان لم يفق قبل سنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي
يوسف رحمه الله انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة ذكرتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى
على انه لا يوقت شيء بل يفوض الى رأي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وان مست
الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات سنة لانه ما دار عليه
الفصول الاربع ولم يفق منه علم احكام جنونه حقيقة في الصلوة جنونه مقدر بما ذكرنا
في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم
وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير
لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه واراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه
من الفصل المزبور بعلامة النون العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت

قيمته والمشتري بها عبدا آخر من المضارب بالحذفة فيه من غير تجديد فصحاحه في مسايل الشروط
من الوصية من كتاب الوصايا ذكره على طريق التنظير اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر
اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابن عبد الله وزفر وسفيان
يصدق لانه امين وكلا هذين القولين قوله مع يمينه نتف من كتاب الدعوى والبينات ▪ وفي كتاب
والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين نفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يبقى اذا ضاع اذ الاوصاف في الرهن الاب
اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو
الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز عن الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه
انه اخذه بالقياس فصحاحه في فصل العدالة في باب الرهن من كتاب الرهن ▪ يجوز للمسلم ان يوصي
لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية
ومن اعان على بنائها يكون آثما فصحاحه فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو
اوصى الرجل بان يكفن من عشرة الاف فانه يكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير في محل المزبور
ولو اوصى الرجل لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل
جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولو
اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة في محل المزبور
صحيح اوصى لعبده بمرة ان يعتق عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة في محل المزبور
اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب قال العبد يخدم سنة بعد موته ولو اوصى لفلان بخدمة
عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فصحاحه في فصل مسايل مختلفة من كتاب
الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد
الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد

مرضها ولو اقر المريض في الثلث ... فانه لو عتق ... وعليك بالفرق بينه وبين الوصية بالعتق

وابو القاسم

وابو القاسم ليس له ذلك في محل المزبور ▪ رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لانه هو لا يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم في محل المزبور ▪ وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتب ماله كان خارجا عن العلم
ويوقف كتب العلم وتفتيش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتب الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون في العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم
في محل المزبور ▪ رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو
قال هي لله كيس جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في
الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين في محل المزبور ▪ ولا يملك
الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض
مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا بأس به فصحاحه في تصرفات الوصي ▪ وصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل
بينته ولو لا بينة له تحلف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين ▪ ويحصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل الاولى ادعى قضاء دين الميت والثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال آخر فدفع ضمانه والثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة والرابعة ادعى انه
خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة والخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم والسادسة ادعى
اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه والسابعة ادعى الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع والثامنة ادعى الانفاق على رقيق الذين ماتوا والتاسعة
اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والعاشرة ادعى فداء عبده الجاني والحادية عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها والثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة

الوصي يقبل قوله الا في مسايل

ودفع مهرها وهي مبتنة التكمل في فتاوى العتابي من الوصايا ، وذكر ضابطا وهو ان كل شيء — مطلب
كان للسلطان عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا الاشباه من كتاب الوصايا ، وللوصي ان يوكل ببيع
مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واحواله ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال
ابو حنيفة رحمه يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنيه في باب تصرف الاب والام
والوصي من كتاب الوصايا ، طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل وقطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض وان خاف اخذ
كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان
اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يظفر بالعصبة
فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فهذا
محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع
ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله
لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي تنفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازيه من الشاهد من الوصايا
صم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره من ثياب الخاطب او المخطوبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو
المتعارف وان كان له منها بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران
والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده من
الصبيان وكذا العيدي ب وحصيدي الوبري يضمنهما قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي
من كتاب الوصايا ، رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولده له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهم
على قدر ميراثهم ذكرا كان او انثى ولا تبطل الوصية اما اذا قال في الوصية يخدمها على السواء
فح لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة المفتيين

من كتاب الوصايا

في كتاب الوصايا ، وذكر في الفتاوى ولو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة تجوز الوصية و
يخدمهما على قدر ميراثهما الآن يقول في وصيته يخدمها على السواء فتبطل الوصية اذا كان احد
ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في خدمته وصارت الوصية للوارث فاما اذا
كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزويج بعده
الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق
الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم
يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة وتنجزوا العتق جاز من المحيط السرخسي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد
الخدمة من كتاب الوصايا ، رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن عشرة بجارية وان
كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندها قلنا وان كانا
كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان الاشتراط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا
تعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك
قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق ، وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان
كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه
وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه
مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء
لك فالربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال ضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيع
الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم انه ليس
لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله
انه يستحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اجر كراهية تجامع ما خالفه وتاويله
وهو محصل في الفتاوى والمختار انه اذا كان في حجر هنالك النفقة عليه في حجره ام لا وان لم يكن

طعاما ان كان دراهم فليكن ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق
الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات الذخيرة وعن امرأة ماتت عن زوجة واولاد صغار فلها بيع
شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وصنف في نفقات صغ قنية في باب
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم واشهد
انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه يستاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الارض لليتيم
والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك
ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان
كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب الوصايا
وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى خمسمائة فاعطوه قال الامام يعتبر
الاعطاء برأي القاضي او نوى رجل بعينه كانت الوصية باطلة فيض الكركي في اخر الوصايا والوصية
لمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه
لا تصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين بمكة قال محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس و
في الاستحسان اجعله في سبيل الثغور بزازيه من الحادي نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد اوصى
بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى بسراج المسجد لا بزازيه في الخامس من الوصايا وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه
من الدار النصف فله النصف كله لحاجته الى خروج النصف من ثلث ماله قال ثمه والبيع في هذا خلاف
للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه
النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانيه في الفصل الثاني من الوصايا التصرفات المفيدة
للاحكام بها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جمع
مريض حرر رقيقه ورضي به الورثة قبل موته فالقياس ان لا يسعى في شتى جامع الفصولين من تلقى المريض

من احكام

من احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند
الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

تم الكتاب بعون الله الملك التواب على يد العبد الفقير
الى رحمة ربه القدير محمد بن احمد الوارنوي
حال كونه متوقفا بقضاء ايورانيه
غفر الله له ولوالديه ولمن
نظر وطالع هذا الكتاب
وقد وقع الفراغ
في اليوم السابع
عشر من المحرم
سنة ثمان
ومائة
والف